مختصر المختصر
النكاح

وعاشروهن بالمعروف

كلمات كتبها

أبو عبد الله
محمود بن محمد الحداد
عفا الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم
إن الحمدَ لله نحمده ونستعينه ونستغفره
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا
من يَهده الله فلا مُضِلَّ له
ومن يُضللْ فلا هاديَ له
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله
أما بعد
فقد كنتُ صنفتُ كتاب ليالي الأفراح سنة عشرين وأربعمائة
ورأيتُ الآن إفراد هذا الكتاب منه دون زيادة ليعمَّ نفعه .
ولما كان الزواج صحبة وأي صحبة هو !
إما صحبة جنة أو نار في الدنيا والآخرة
فإن معرفة آداب هذه الصحبة من الأهمية بمكان .
وكلٌّ يأخذ معرفته من دينه !
فمن كان دينه
التشبه بالكفار
أو اتباع أهواء نفسه
أو متابعة الناس كما قيل :
وجدنا آباءنا من قبلنا أو وجدنا الناس في زماننا
فهو على ذلك في العلم والعمل .
ولكن العجب ممن يجمع العلم من الإسلام،والعمل من غيره !
ولا عجبَ فإن هذا هو دين مبتدعة الإرجاء الذين أَخّروا
العمل عن العمل ، يعيش أحدهم كأنه بوجهين !
وأشد البلاء أن تجد من يخالف الإسلام ويزعم نفاقًا وعماية
أنه يوافقه ! فاللهم سلِّمْ سَلِّمْ ، فهؤلاء موعدهم الدابة !
وكتب أبو عبد الله لاستقبال شهر جمادى الأولى
سنة أربع وثلاثين وأربعمائة وألف

قال الله تعالى : وَعَاشِرُوهُنَّ بِالمَعرُوفِ فَإن كَرِهتُمُوهُنَّ فَعَسى أَن تَكرَهُوا شَيئاً ويَجعَلَ اللهُ فِيهِ خيَرَاً كَثِيراً [النساء /19]

قال عبد الله بن عباس رضى الله عنهما : إني لأحبُّ أن أتزين لامرأتي كما تتزين لي [قال في الفروع (314/5): إسناده حسن]

وكذلك قول الله تعالى : وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكُيمٌ [البقرة/228]

وَمِنْ آيَاتِه أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ [الروم/21]

وقال رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

خيركم خيركم لنسائه ، وأنا خيركم لنسائي .

وأوصى رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهن في حجة الوداع وفي مرض الموت : استوصوا بالنساء خيراً .

وفي الحكمة (الحلية69/3): (ابنَ آدم, ابدأ أهلك بمكارم الأخلاق فإن الثواء [أي المقام] معهم قليل) .

والخطاب للزوجين , والزوج خاصة لأنه أسرعُ لحاقاً بربه من امرأته غالباً.

وقال رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تؤذي المرأة زَوْجَها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين : لا تؤذيه قاتلكِ الله , فإنما هو عندكِ دخيلٌ يوشك أن يفارقكِ إلينا)

قال الله تعالى : الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ [النساء/34]

الفصل الأول

المداراة

قال رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن المرأة خُلِقَتْ من ضلع , وإن أعوج ما في الضلع أعلاه , فإن ذهبت تقيمه كسرته , وإن استمتعت به استمتعت به وفيه عوج .

فهذه هي المداراة (فمن دارهن انتفع بهن وأقَرَّتْ عينيه ، ومن ماراهن كَدَّرْنَ عيشه ونَغَّصْنَ عليه حياته)
[المجالسة2070 وأنساب الأشراف1294/7].
مداراة بلا مداهنة، ومداراة بصبر فإن المسلم الصابر خير ممن لا يصبر- كما ذُكِر عن رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن الصبر عدم الشكوى ولا التشكي ولا هجر البيت للمقهى وصحبة السوء ، وعليها له مِثْل ذلك .
فلابد أن يقدرها قدرها من السن والعقل والأنوثة:
قام رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على باب حجرته يستر عائشة رضى الله عنها بردائه، وهى تنظر إلى لعب الحبشة بحرابهم فى المسجد ، قالت: (فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو).
وكانت دون العشرين، ولعب الحبشة بالحراب في المسجد غير لعب الرجال العراة المصارعة والكرة في الملاعب وفي أوقات الصلوات أو بعد العشاء
(ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ) [النور/40]
وقد قال رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها ولغيرها في الاستتار من الأعمى: قالتا: إنه أعمى وليس يرانا !
قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أفعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه؟!
- وسابقها رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثم سابقها مرة أخرى بعد زمن من ذلك فسبقها، فقال لها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هذه بتلك - يعني كما سبقتيني سبقتك واحدة بواحدة.
وكان السبق في مكان لا يراهما فيه أحدٌ من البشر، لأن مِشية المرأة هرولة مما تنكشف معه .
- قال رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن تزوج:
هلا بكراً: تلاعبك وتلاعبها، وتضاحكك وتضاحكها - يعني فى غير مُحَرَّم من اللعب والضحك:
كلُّ لهوٍ باطلٌ إلا ملاعبة الرجل أهله – الحديث .

قال رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للنساء : أكثر أهل النار: يَكْفُرْنَ العشير وتَكْفُرْنَ الإحسان تكون إحداكن عند الرجل، فإذا رأت منه شيئًا قالت: ما رأيتُ منك خيرا قطُّ !.
أبصري أين أنتِ منه: فإنه جنتكِ وناركِ .
وتلك المرأة تصوم وتصلي ولكن تؤذي جيرانها :
لا خيرَ فيها، هي من أهل النار .
والزوجان كل منهما أشد للآخر جوارًا وصحبة، وقد سماها الله تعالى لزوجها صاحبة لا صاحبات الحرام !
وقال رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
لا تصاحبْ إلا مؤمنًا ولا يأكلْ طعامك إلا تقي.
وكلما حَسُنَت العشرة أحسَّا بنعمة الله تعالى عليهما، وقَوِيَا على طاعة الله سويًّا ، وذاقا ما قال رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (من السعادة المرأة الصالحة).
قيل: إن شَرْية بن عبد الله عُمَّر قبل الإسلام وبعده، وعقله كما هو وقد خرف ابنه، فسُئل عن ذلك، فقال: أما والله ما تزوجتْ أم هذا الولد حتى أتت عليَّ سبعون سنة، وتزوجتها سِتِّيرة عفيفة:
إن رضيتُ رأيتُ ما تَقَرُّ به عيني به، وأن سخطتُ كانت لي حتى أرضى .
وإن ابني هذا تزوَّج امرأة فاحشة بذيئة:
إن رأى ما تقرُّ به عينه تعرضتْ له حتى يسخط، وإن سخط تلغبته (أتعبته) حتى يهلك .
(المُعَمَّرون لأبي حاتم ص 49- 50) وكتاب عُمر بن شَبَّة (الإصابة1225/3).
وكلما طالتْ صحبتُها تأكدت الحقوق وزادت:
قال أبو هريرة رضي الله عنه في امرأة طالت عشرتها لزوجها : (أما هذه فقد منعتْ طلاقها!) [تاريخ البخاري 58/7]
ولاينبغي لأحدهما أن ينشغل عن الآخر:

بعبادة لربه، أو صيانة لبيته، أو تربية لولده، أو عملاً لرزقه.
فإن شغل كلٌّ منهما بالآخر من العبادة والصيانة والتربية والرزق:
فإن صلاح ما بينهما يصرفه عن الحرام إلى الشكر، وتكون عونا له في عبادته وبيته وولده ورزقه، ولكن لا ينشغل بها عن العبادة والصيانة والتربية والعمل !
قال رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي الدرداء رضي الله عنه في ذلك:(إن لأهلك عليك حقًّا..فأعط كلَّ ذي حقٍّ حقه) .
وكان رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبل وهو صائم .
ويقبل وهو متوضئ منصرفًا إلى الصلاة، ويقول رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :(إنى أقوم وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني).

الفصل الثاني

المحبة رأس حُسْن العشرة

قال الله تعالى: وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً [الروم/21]
وتزداد المحبة بالجماعة وحُسْن العشرة وغض البصر والصلاح والتقى، قال رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ
فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ .
قال رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
إذا أتاكم مَن ترضَوْن دينه وخُلُقه فزوِّجوه ...

تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ .

فإن دين كل منهما وخُلقه يعود على دين الآخر وخلقه بالنفع في الدنيا والآخرة.
والمحبة قول وعمل، فمن العِشْرة بالمعروف ألا يتواجها ببغض، بل مع عِظَم أمر الكذب رخَّص رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الكذب في حديث الرجل امرأته والمرأة زوجها- يعني في المحبة ونحوه.
ومن اللطائف في ذلك أن رجلاً كان كلما تزوَّج استحلف امرأته: هل تحبه؟ فتتحرَّج من الكذب، فتخبره فيطلقها، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فأرسل إليها، قال:
(بلى فلتكذب إحداكن ولتجمل، فليس كل البيوت تبنى على الحب، ولكن معاشرة على الأحساب والإسلام)
[ابن جرير فى التهذيب (مسند علي رضي الله عنه/236و الكنز/45859) والخرائطى فى المكارم 0 0].
وقد قال رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ:
لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ.
فإنه إن كَرِهَ منها خلقًا سيئاً، فإن لها أخلاقاً حسنة يحبها لها، بل وفي زواجهما خير، وهذا من معنى قول الله تعالى:
إِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً [النساء/19] من العفة والذرية وتدبير نفقة البيت...
وذُكِرَ عن الحسن البصرى رحمه الله تعالى قال:
زَوِّج ابنتك ممن يتقي الله:
فإنه إن أحبها أكرمها ، وإن أبغضها لم يظلمها.
واقترح الاستانبولي في تحفته أن يكون من المحبة: (اتصلْ بها من العمل لتخبرها بأنك مشتاق !) لكأنَّ العمل وهاتفه ووقته للغراميات! ولو سمع كلُّ موظف نصيحتك لتعطلت الهواتف والأعمال، ولم يقتصر الأمر على الشوق، بل جرَّ للسمر! ثم مِن حَوْلك خَلقٌ كثير ؟ فأين الحياء؟!

الفصل الثالث

الغَيْرة من المحبة والدين

قال رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: المؤمن يغار وإن من الغيرة ما يحب الله: الغيرة في الريبة، ومن الغيرة ما يبغض الله: الغيرة في غير ريبة .

وذُكِرَ عن رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي غَيُورٌ وَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ غَيُورًا،وَمَا مِنَ امْرِئٍ لاَ يَغَارُ إِلاَّ مَنْكُوسُ الْقَلْبِ. [ابن أبى شيبة420/4والمغني 127/7] .

وذُكِرَ عن علي رضي الله عنه (مسند أحمد133/1) **:**

أَلاَ تَسْتَحْيُونَ أَوْ تَغَارُونَ ؟!

فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ نِسَاءَكُمْ يَخْرُجْنَ فِي الأَسْوَاقِ يُزَاحِمْنَ الْعُلُوجَ.

وأول أبواب الفجور التبرج وعدم الغيرة والاختلاط .

ذُكِرَ عن وهْب رحمه الله: (إذا رأى الرجلُ سُوءًا فلم يَغِرْ أربعين يوماً ضُرِبَ على عينه حتى لو رأى[أحدًا]على بطن امرأته لم ينكر)! [مفيد العلوم ص406].

ويقال: رجلٌ ركيك وركاكة أي لا يغارُ على أهله من ضعف عقله، وروي: لعن رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الركاكة [الزاهر لابن الأنباري284/1 وعنه الخطابي في غريبه 718/1].

وذُكِرَ عن رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(لا يدخلُ الجنةَ دَيُّوث: الذي يُقِرُّ الفُحْش في أهله).

وقيل: إن سليمان بن داود صلى الله على نبينا وعليهما وسلم قال لابنه: لا تكثر الغَيْرَة على أهلك ولم تر منها سوء، فتُرمَى بالشرِّ مِن أجلك و(إن كانت منه بريئة). (الحلية71/3)

ولاغائراً ما لم تُغرني حليلتي متى ما أَغِرْ إن لم تُغرني ظلمتها

ذُكِرَ أن أعرابياً أنشده ، فقال الحَسن بن علي رضى الله عنهما: ما رأيتُ كاليوم شعراً أرصَنَ . (المعافى376/1-377)

وغيرة النساء كذلك ينبغي لها أن لا تغار من الحلال، ولكن تغار على زوجها من ريبة الحرام .

غلبت الغَيْرة النساء قيل لرَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِمَ لا تَتَزَوَّجْ فِي الأَنْصَارِ؟قَالَ:إِنَّ فِيهِنَّ غَيْرَةً[رواه النسائي وصححه الضياء]

فإن وقع في شيء من ذلك من الرجل والمرأة فى غير ريبة:

ا- فيدعو كل للأخر: قالت أم سلمة رضي الله عنها لما خطبها رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :إن فيَّ غيرة؟ فقال: (أدعو الله تعالى أن يُذهبها)،ويأتي ذِكْر صلاة العروسين ليلة البناء.

2- ويدعو لهما من يحبهما، فقد سبق في الليالي دعوة رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:(اللهم أرّ بينهما)أي اجْمَعْ.

3- ويدعو المبتلَى:

أ- يتعوذ بالله تعالى من الشيطان الرجيم، فالغيرة الممنوعة من وساوسه،فهو يحب الطلاق والشقاق،والغيرة مفتاحهما- كما سبق في وصايا الآباء للعروس.

وأيضاً فقد قال رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن أصابه غضب:(إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ) وكذلك كل ما يذهب بالغضب كالسكوت وتغيير الحال (إذا كنتَ قاعداً فقُمْ) وكذلك الوضوءكما نصح به رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ب- وروى أن رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا غضبتْ عائشة رضى الله عنها أخذ بطرف المفصل من أنفها فعركه، ثم قال:يا عُوَيْش، قولي:(اللهم ربَّ النبي محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اغفر لي ذنبي، وأذهِبْ غيظ قلبي، وأَجِرْني من الشيطان ومن مُضِلَّات الفتن) .

رواه ابن السنى (622) وبوَّب عليه بدعاء الغَيْرَى ح ورواه في تاريخ دمشق(335/19/ ق) بإسنادين ضعيفين، لكن رواه أحمد (301/6-302) وغيره بسند جيد بالدعاء في قصة أخرى.

فهو دعاء طيب ، والحال مناسب له.

ت- وروي أن امرأة غَيْرَى جاءت عائشة رضي الله عنها: قالت. أغيثينى بدعوة من رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسكنيني بها وتطمأنيني !

فقال: (ضعي يدكِ اليمنى على فؤادكِ وامسحيه وقولي: (بسم الله، اللهم داوني بدوائك واشفني بشفائك، وأغنني بفضلك عمن سواك، واحدر عني أذاك).

رواه ابن السني (621) عن أبي يعلي ح والطبراني (25 ح 75) ح وأبو نعيم في المعرفة (368/24/ ق) من طريق الحَسن بن سفيان في مسنده وغيره ح وابن منده وغيرهم بسند مجهول عن ميمونة بنت أبي عسيب رضى الله عنها.

وكلاهما صالح للعمل به فهو دعاء طيب.

وقال رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لآخر : ضع يدك على الذي تألم من جسمك وقل: بسم الله- ثلاث مرات، أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر- سبع مرات.

4- والتعوذ بالله تعالى من الحسد والعين بالدعوات الشرعية والمعوذات لا بالشرك والتطير والخمسة والخميسة ...

5- والتوبة والاستغفار من المعاصي، فإن المعاصي تزيل النعم وتزي النقم، و (إن العبد ليُحْرَمَ الرزق بالذنب يصيبه) كما ذُكِرَ عن رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

6- وقد قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا [الحجرات/12]

وقد قال رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ ، وذُكِرَ : إذا ظننتَ فلا تُحَقِّقْ .

ونَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ.

7- يصبر على غيرة المرأة فإنما هو بلاء تُبْتَلى به النساء، ويرفق بها حتى لا تزداد بها، وتصبر هي على غيرة زوجها فإن هذا من دليل محبته لها وخوفه الله تعالى فيها،

فإذا رأيتَ الديوثَ لا يبالي، بل يَعرض امرأته لتزني بها كل عين وقلب، ويفرح بذلك !

أو رأيتَ الزوجين، قد مُسِخا أسوأ من القرود والخنارير: إذْ كلٌّ منهما ينظر إلى (الأفلام الداعرة).

فبطن الأرض خير من ظهرها، واحمد الله على العافية واسأله السلامة في نفسك وأهلك، وقلْ ما علَّمك رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الحمد لله الذي عافانا مما ابتلاهم به، وفَضَّلنا على كثير ممن خلقَ تفضيلا .

أ- فأما المرأة: فانظر إلى أسماء بنت الصدّيق- ذَكَرَتْ زَوْجَها الزبير وغيرته،فلم تَسِرْ مسيراً يغيره رضي الله عنهم قال عمر رضي الله عنه: (من وقع في مواقع التهم فلا يلومنَّ من أساء الظن به)

فينبغي للمرأة ألا تثير غيرة زوجها، بل تكون عفيفة البصر واللسان والقلب عن الرجال

ولا يصف أحدٌ منهما للآخر محاسن الرجال والنساء، وتمسك عن محادثة الرجال الأجانب إلا لما لا بد منه في غير خلوة (المنهيات ص 65...) **وكذلك هو مع النساء.**

ب- وأما الرجل: فانظر إلى الصدّيقة بنت الصدّيق لما غارت فكسرتْ إناء أرسلتْه إحدى أمهات المؤمنين وفيه طعام إلى رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيتها، فلم يزد على أن قال:غارت أمكم ، وأعطى من آنية عائشة إناءً صحيحاً للتي كُسِر إنائها - رضي الله عنهم، والحديثان في الصحيحين .

ومن اللطائف ما ذُكِر في غيرة النساء غير ما ذكرته في الباب الثاني : أن عبد الله بن مصعب اشتكى إليه هارون الملك العباسى أن امرأته لا تحمل، فقال له: أَغِرْها !

فاتخذ هارونُ جارية ، فحَمَلَت امرأته !

وفي المثل العامي المصري: لولا الغيرة ما حملت الأميرة!

ورُوي أن الأحنف كان عند معاوية، فغنتْ جارية من جواريه في جانب الدار، فقال للأحنف: لا ترمْ حتى أعود إليك فإني لأطلب خلوة هذه الجارية فلا أكاد أقدر على ذلك ، ثم قام في

أثرها، فكأنما كانت لابنة قرظة امرأته عين عليه، فأقبلت به فلَبَّبتْه، فقال الأحنف:(أكرمي أَسْراكم)فقالت: اسكت يا قوّاد!
[رواه المعافى (3/17-18ومن طريقه في تاريخ دمشق/ فاختة وفي الحدائق الغناء ص129) بسند معضل]
وقصة عبد الله بن رواحة رضي الله عنه مع امرأته لما رأته مع جاريته، فذهبتْ تأتي بسِكّين فحلف لها ! فتركتْه!

الفصل الرابع

التعاون على الطاعة

مِن حقوقهما على كلٍّ منهما

ا- وليعلم أن طاعتها له مقرونة بطاعته لله فيها وطاعتها لله فيه، وطاعتهما لله تعالى :
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ [التحريم/6]
وقال رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: المسلم مرآة أخيه .
مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا .
قال عبد الله بن عُمر رضي الله تعالى عنهما لمولاه وقد عصاه في أمر: ما أشبهك بمولاك- يعني أن مولاه يشبهه: فالمولى يعصي سيده عبد الله، وعبد الله يعصي مولاه !
وقال الحسن البصري- رحمه الله تعالى:
(إذا رأيتَ في ولدك ما تكره، فأَعْتِبِ الله، فإنما هو شيء)
يعني أنك أذنبتَ فعاقبك الله في ولدك وزوجك بسبب ذنبك.
وقال فُضَيْل بن عياض رحمه الله تعالى:
(إني لأعصي الله، فأعرف ذلك في خُلق دابتي وامرأتي).

قال تعالى: وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضاً بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ[الأنعام/129]،فلا تكن ظالمًا فيجعلك الله مع الظالمين.

2- فالطاعة حق له عليها كما قال الله تعالى :

الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ [النساء/34]

أ- طاعة توقير، فغالبًا ما يكون الزوج أكبر سناً منها- هذا مع كونه ولو أصغر سناً له حق القوامة:

قال رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: استوصوا بالنساء خيرًا فإنما هنَّ عَوَانٍ عندكم - والعاني:الأسير ، فهذا: بيان حال المرأة من الطاعة ، وبيان حال الرجل من القوامة في غير تجبر ولا كبرياء وإنما قوامة خير .

وذُكِرَ عن أم الدرداء قالت: حدثني سيدي أبو الدرداء.
(سنن أبي داود 2534 ومن طريقه ذاك الخطابى الأشعري فى غريبه 2/ 345)

والسيد الزوج كما في قول الله تعالى: وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا[يوسف/25]
روي عن زيد بن ثابت وغيره ،وجزم به ابن الأعرابي.

والتوقير كذلك يطالب كل منهما في حق الآخر بمعنى ترك السب والسخرية، قد قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ [الحجرات/11]

وقال رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ .

وهذا ينافي صفة الزوجين :وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً[الروم/21]

وإذا اطّلع أحدهما على عورة وزلة من صاحبه: فالستر، والصفح، وترك التعيير بها.

فقد ذُكِر عنه: مَن عَيَّرَ أخاه بذنبٍ لم يَمُتْ حتى يعمله .

قصةُ من رأتْ زوجها على المصورات الفاجرة

فأغلقتِ الباب ومَشَتْ ، وهو في حال ..! فذهبتْ فتزينتْ وجاءته فأخذتْ بيده ، ولم تكلمه كلمة عما رأته !

وشرط بيعة النساء:وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ [الممتحنة/12]

وقال رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وإنما الطاعة في المعروف.
فلا تطيعه امرأته في معصية الله،وكذلك لا يأمرها بالمعصية، وهي كذلك- من باب أوْلى- لا تحضه على المعصية:
فهي لا تطيعه في معصية لله، ولاتعصاه في طاعة لله
مرضت امرأة، فسقط شعرها، فأتت أمها رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: إن زَوْجها يأمرني أن أَصِلَ في شعرها.
قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:لا،إنه قد لعن الموصولات.
- ومن عقوبات معصية المرأة لزوجها (ابن أبي شيبة 4/303- 308)**:**
أن تدعو فلا يُستجاب بها، وتصلي فلا تُقبل صلاتها وتلعنها الملائكة حتى تتوب، وتكون مِن أشد الناس عذابًا.
هذا مع حالها في الدنيا معه من شقاق وشقاء وسوء سمعة وربما طلاق وعذاب .
- ومن عقوبات تسلطه عليها أن يغضب الله تعالى عليه لأن الكبرياء كله لله تعالى وحدَه، و (اعْلَمْ أَنَّ اللهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا) كما قال رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
- والمرأة عانية عند زوجها أي أسيرة عنده، لا أميرة عليه! فإذا تسلطتْ عليه حتى يعصي الله ليطيعها، وتصير هي الرجل! وتجعله هو المرأة رجلاً مخنثاً، فهي:
فقد قَلَبَتِ الحال، فهي تنتظر أن يقلب الله بها كما قَلَبَ بقوم لوط لما قلبوا فجعلوا الرجل كالمرأة يؤتى!
ومن اللطائف في تسلط المرأة على زوجها أنه من التشبه بهؤلاء النسوة! أنه لما هلك فرعون وحاشيته وأمراؤه وجنوده، فلم يبق بمصر إلا العامة والرعايا ونساء الأمراء والكبراء فتزوجن بمن دونهن من العامة، فكانت لهن السطوة عليهم، وصار الأمر منذ ذلك الزمان .
قال ابن كثير:واستمرتْ هذه سُنَّة نساء مصر إلى يومك هذا!
ذكر ابن عبد الحكم في تاريخ مصر (ونقله عنه ابن كثير في البداية)

قلت: وإلى يومنا هذا، ولكن ليس في مصر وحدها !
أدُلُّك لماذا ؟
إنه كما قال بعض السلف : صاحبُ المرأة امرأة مِثلها إن غضبتْ غَضِبَ، وإن رَضِيَتْ رَضِيَ، وإن حاضت حاض!
2- نقص دين الرجل والمرأة وتعرضهما للملاعن التي ذكرها رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من التشبه بالكفار والفجار وتشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء.
إن حُسْن عشرة الرجل للمرأة لا يعني أبداً أن تكون القوامة لها دونه في نفسها ! فكيف بقوامتها عليه ؟! فمَثلاً إذا عاد أو خرج من منزله فهي كالشرطي المحقق: أين؟ماذا؟ لماذا؟ من؟ وأما هو: فأين الرجل حين يَدَعها تتزين لغيره لكل عين زانية؟! وشرار النساء المتشبهات بالرجال- لعنهن الله تعالى كما قال رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ, والآن فلا الرجل بالرجل ولا المرأة بالمرأة! فأين الآن- إلا ما نَدَرَ (وَقَلِيلٌ مَا هُمْ[ص/24]) الرجل الصالح والمرأة الصالحة التي وصف الله تعالى:(فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ) [النساء/34] ، أى مطيعات لله ثم لأزواجهن، (حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ) تحفظ زوجها في نفسها وماله وبيته وولده كما قال رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ،ولاَ تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وخُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ .
فهي سَكَنٌ وسكينة وصاحبة، وما أشد الحال حينما تصير السكينة سكينة فإن معها من القوة ما لا يبدو على ضعفها فقد قال رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ - الحديث، وكم من امرأة استطاعت بتلك القوة توجيه زوجها إلى ما تريده هي فيسير وراءها كالدابة !

وما أجمل وصف الأعرابي لامرأته: (أفنان أَثَلَة [يعني ظلال شجرةٍ وارفة،وجني نحلة[يعنى عسلاً]،ومسّ رَمْلة[نعومة ولطفًا] وكأنني آيبٌ كلَّ ساعة من سفر[يعني أنها تعامله دائماً في شوق ومودة كأنه قادم من سفر]! (بلاغات النساء/171)
وما أجملَ سكنها كما قال الشاعر:
وقائلة لما رأت ما أصابني ...وما أنا فيه من لهيب وزفرةِ
رُوَيْدَكَ لا تقنطْ و إن كَثُرَ الخطا ... ولا تيأسن من نيل رَوْحٍ ورحمةِ
مع العسر يسر، والتصبر نصرةٌ ... ولا فرجٌ إلا بشدة أزمةٍ
فقلتُ لها: جوزيتِ خيراً على الذي ... منحتِ من البُشْرَى وحُسْن النصيحة
وقال رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خديجة رضي الله عنها : ما أبدلني الله خيراً منها:
آمَنتْ بي إذْ كَفَرَ بي الناس،وواسَتْني بنفسها ومالها-الحديث.
متى تكون المرأة ناشراً على زوجها متعالية عليه؟!
قال الزُّهْري رحمه الله (المدونة 341/2): (إذا اسْتَخَفَّتْ بحقِّ زوجها، فنشزتْ عليه، وأساءتْ عِشرته، وأحنثتْ قَسَمه) يعني إذا حَلَفَ تُوقِعُ حلفه وهو حلف صالح لاحلف فاسد فالفاسد الواجب الحنث فيه والكفارة كما قال رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ما هو أدنى من ذلك:
(مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ) و (وَاللهِ لَأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللهُ).
قال الزُّهْري : (أو خرجت بغير إذنه، أو أذنت في بيته لمن يكره، أو أظهرت له البغض).
فمِن حقه عليها:
ا- لا تمنعه نفسها بشرط الحِلِّ لا الحرام ولو كانت على ظهر قتب أو على التَّنُّور- أي مهما كان شغلها وحالها، ولا تتعطر إلا له، ولا تعتزل له مضجعاً ولو لصلاة الليل إلا بإذنه-
بشرط كما سيأتي، وزعم ابن الجوزي الجهمي في سِرِّه

المصون (الفروع 315/5): (ليكن للرجل بيت والمرأة بيت ولا يلقاها إلا في وقت معلوم بينهما لتتهيأ ، فالبُعْد وقت النوم أصل عظيم لئلا يَحْدُثَ ما ينفِّر)! فهذا لا أصلَ له في السنة بل وهي حائض كانت تنام جوار رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
2- لا تصوم تطوعاً وهو حاضر الا بإذنه. وروي: ولا تقوم من فراشها فتصلي (الليل) إلا بإذنه (الطبراني12144/11والمجمع 264/2)
وهذا بالمعروف لا بالمنكر تحكماً منه وكراهة منه للمعروف.
3-لا تخرج من بيته إلا بإذنه،ولا تأذن في بيته إلا لمن يحب.
4- طاعته بالمعروف.
5- حُسْن الخُلق معه،قال عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما :(من الفواقر [الدواهي]:امرأة السوء إن شهدتَها غاضبتْك، وإن غبتَ عنها خانتك!) ! وعكسها المرأة الصالحة (تَسُرُّهُ إذا نَظَرَ، وتطيعه إذا أَمَرَ، وتحفظه إذا غاب في نفسها وماله) كما وَصَفَها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
6- لا تُحْنثُ له قَسَماً (تاريخ دمشق/ خُثَيْم)
أَيَّتُمَا امْرَأَةٍ أَقْسَمَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا قَسَمَ حَقٍّ، فَلَمْ تُبْرِرْهُ حُطَّتْ عَنْهَا سَبْعُونَ صَلَاةً (عبد الرزاق [13990] والكنز/54867)
فلا يقسم عليها إلا بخير، ومِن حق المسلم على المسلم أن يَبَرَّ قسمه كما قال رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
7- لا تخونه في مال ولا في نفسها.
8- تعينه على الخير.
9- لا تؤذيه بلسانها وتشاركه في الدعاء.
10- تكرم مثواه.
11- لا تمن عليه.
ومن حقها عليه:
ا- ينفق عليه على قدرسعته.
2- لا يغيب عنها الا لحاجة.

3- لا يضربها إلا لما لابد منه ويرفق.
4- لا يظلما صداقها ولا من مالها.
5- لا يجامعها في محرم من المكان أو الوقت.
6- لا يمنعها من أهلها.
أيها الرجل الذي ينفق وقته في جمع المال لامرأته وعياله دون أن تأمر بطاعة الله لست تجمع لهم المال، إنما تجمع لك ولهم الحطب لنارك ونارهم.
قد قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ [التحريم/6]
وقال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ.
فكذلك في الشر: لعن الله في الخمر عشرة .
ومن القوامة ألا تحملها ما فوق طاقتها:
ذُكِرَ عن علي رضي الله عنه : إذا استطعتَ أن لا تُمَلِّكَ المرأة من أمرها ما جاوز نفسها فافعل ، فإنه أصْوَن لعِرْضها، وأرخى لبالها، وأحسن لحالها، فإن المرأة ريحانة وليست بقهرمانة، فدارها على كل حال [كافيهم ونهج البلاغة ومكارم الطبرسي/173]
وليجتهد كلٌّ منهما في الموافقة لصاحبه في غير المعصية، فإن كثرة الخلاف تذهب بالمحبة:
قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
لا تختلفوا فتختلف قلوبكم.
وفي ذلك قال بعضهم في امرأته كان يحبها وهي تبغي خلافه
(مصارع العشاق 202/8من طريق المعافى 147/3)
مازحتها فبكتْ واستعبرتْ جزعاً ...عني، فلما رأتني باكيًا ضحكتْ !
فعدتُ أضحك مسروراً بضحكتها ... حتى إذا ما رأتني ضاحكاً فبَكَتْ !
تبغي خلافي كما خَبَّتْ براكبها قلوصٌ، فلما حَثَّها بَرَكَتْ !

أي كالناقة يركبها صاحبها فتُسْرِعُ السير به وهو لا يريد منها السرعة، فلما أراد السرعة بَرَكَتْ فلم تمش !

الفصل الخامس

ملاطفة الحديث

في غير حرام لا غيبة ونميمة ومعصية، ويصبر على ذلك، ومنه قال شُرَيح- رحمه الله تعالى: حدّث امرأةً حديثين، فإن أبت فأربع- أي كررّه، واصبر(أربع بهمزة القطع: العدد). فأربع- أي فاسكت ولا تؤذها.(أربع بهمزة الوصل فِعلٌ)

وهي كذلك مِن حُسْن عشرتها حُسْن حديثها مع زوجها في غير معصية ولا غفلة عن طاعة كما قيل:

إن طال لم يُمْلِلْ،وإن هي أوجزتْ ... ودَّ المحدَّثُ أنها لم توجِزِ

وقال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة رضي الله عنها: كنتُ لك كأبي زرع لأم زرع.

ا- ورخص صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الكذب في حديث الرجل لامرأته والمرأة لزوجها : (يكذبها ليُمنيها/ يعدها/ لترضى عنه) [تهذيب الآثار/ مسند علي رضي الله عنه 208-211].

وسبق ذِكْر أَمْر عمر رضي الله عنه للمرأة أن تحلف كاذبة لزوجها بأنها تحبه !

2- وليس من الحديث أن يسأل كل منهما عن ماضيه، فإن السؤال والإجابة كلاهما حمق، وقد أمر رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالستر، وقال: (كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَاةٌ، إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ).

3- ومِن سوء الحديث كثرة ذكر الطلاق والفراق من أيهما فقد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : (البلاء موكَّلٌ بالمنطق) فإذا قلت شيئاً من السوء يقع إن شاء الله !

وقال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ :

(الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلرِّبْحِ)، فكثرة ذكر ذلك يمحق بركة الزواج وهو من التلاعب بحدود الله- كما ذُكِر .

4- معاتبته إياها على ما لا طاقة لها به كولادة البنات أو حال أهلها، أو معاتبتها إياه على الفقر ...
5- لا ينبغي للرجل أن يذكر محاسن الرجال أو النساء أمامها، ولا ينبغى لها كذلك- سواء كانت محاسن الخَلق والخُلُق، فإن مفسدة ذلك أعظم من مصلحته .
6- مراعاة آداب الحديث، وأن الرجل من عادته قلة الكلام.
7- ترك الشكوى والتشكي .

الفصل السادس

تعليمها الدين ومعاونتها عليه

وكذلك هي، فماذا لو تفقهتْ في دينها، فإذا رجع من عمله أفادته !
قال تعالى:يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً[التحريم/6]
وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا [طه/132]
قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الرجل راعٍ في أهله، ومسئول عن رعيته ، وارجعوا إلى أهليكم: فعَلِّموهم، ومُروهم ، ورحم الله رجلاً قام من الليل ليصلي: فأيقظ امرأته، فإن أبَتْ نضح في وجهها الماء، ثم قاما فصليا ، ورحم الله امرأة قامت من الليل تصلي فأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء، فقاما فصليا .
وقال عمر رضي الله عنه : عَلِّموا نساءكم سورة النور (فضائل القرآن لأبي عُبيد)
وعَلِّموا نساءكم خواتيم سورة البقرة (مراسيل أبي داود/ 91والفضائل).
وقول رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ- رواية ودراية دلالة على أنه ستنتفع بما معه بالتعليم وغيره.
وهل من العشرة لها بالمعروف أن يرقص لها أو يغني لها؟!

الفصل السابع

التأديب

قال الله تعالى : وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا . وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا [النساء/34و35]
تأديبه إياهما كما وصف الله بالوعظ الحسن، فإن لم يصلح معها فالهجر في البيت والهجر على الفراش يوليها ظهره وهجر الكلام الطيب، فإن لم يصلح فالضرب ضرب غير مبرح، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (قيدها)
[ابن أبي شيبة 122/9].

الفصل الثامن

دخول البيت

ويدخل بيته باستئناس كما قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ[النور/27].
فهذا في غير بيته، وكذلك في بيته .
قال ابن جريج: قلت لعطاء: أيستأذن الرجل على امرأته؟
قال: (لا)
قال ابن كثير (40/6-41):
(وهذا محمول على عدم الوجوب، وإلا فالأولى أن يُعلمها بدخوله ولا يفاجئها به لاحتمال أن تكون على هيئة لا تحب أن يراها عليه.
روى ابن جرير بإسناد صحيح عن زينب- امرأة عبد الله τ قالت: كان عبد الله (بن مسعود) إذا جاء من حاجة فانتهى إلى الباب تنحنح وبزق كراهية أن يهجم منا على
أمر يكرهه. وفي رواية: كان إذا دخل الدار استأنس: تكلم ورفع صوته).

قال أحمد: إذا دخل بيته استحب له أن يتنحنح أو يحرِّك نعليه.
ولهذا جاء في الصحيحين عن رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نهى أن يطرق الرجل أهله طروقاً لئلا يتخونهم.
وفي الصحيحين أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدم المدينة نهارا، فأناخ بظاهرها، وقال:
انتظروا حتى ندخل عشاء حتى تمتشط الشعثة وتستحد المُغيبة .
روي عن رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الاستئناس : يتكلم الرجل بتسبيحة وتكبيرة وتحميدة، ويتنحنح، فيُؤْذِن أهل البيت.
فإذا دخل:
(بدأ بالسواك) فـ (السواك مَطْهرة للفم مَرضاة للرب).
ويبدأ بالتسمية كيلا يدخل معه الشيطان.
وبالسلام والرحمة والبركة : تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً [النور/61]
والكلمة الطيبة فإنها (صدقة) كما قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
ولا يدخل بغضب وسب،ولا تستقبله بالهم والمشاكل والضيق
وهناك قصة لطيفة لبعض كبار التابعين في حُسْن العشرة:
كان أبو مسلم الخولاني إذا انصرف إلى منزله من المسجد دخل منزله سلم و كبر على باب منزله وكبر فتكبر امرأته.
فإذا كان وسط الدار في صحن داره كبر فكبرت امرأته
فإذا دخل منزله قال:
يا أمَّ مسلم، شُدي رَحلك فإنه ليس على جسر جهنم مَعبر [يعني استعدي للموت وقللي من الذنوب].
فيدخل، فينزع رداءه وحذاءه، وتأتيه بطعام، فيأكل.

فجاء فانصرف ذات ليلة فكبرعند باب داره فلم يجبه أحد ثم جاء إلى باب البيت فلما كان في الصحن فكبر وسلم فلم يجبه أحد فلما كان عند باب بيته كبر فلم يجبه أحد.
وكان إذا دخل بيته أخذت امرأته رداءه ونعليه ثم أتته بطعامه قال: فدخل البيت فإذا البيت ليس فيه سراج، وإذا هي امرأته جالسة في البيت مُنَكِّسة [رأسها] معها بيدها عودٌ تنكتُ في الأرض؟
فقال لها: ما لكِ ؟!
قالت: (الناس بخير وأنت أبو مسلم لك منزلة من معاوية وليس لنا خادم لو (أتيتَ معاوية سألتَه: فأخدمنا وأعطاك فيأمر لنا بخادم ويعطيك شيئاً تعيش به؟!
فقال: اللهم من أفسد عليَّ أهلي(امرأتي) فأَعْمِ بصرَه (بصرها).
قال: وكانتْ أتتها امرأة قبل ذلك فقالت لامرأة أبي مسلم لها: زوجك له منزلة من معاوية فلو كلمتِ زَوْجَك ليكلم معاوية لخدمكم ويعطيكم عشتم.
قال: فبينما هذه تلك المرأة جالسة في منزلها (بيتها) والسراج مُزْهِرٌ إذْ أنكرتْ بصرها:
فقالت: ما لسراجكم طُفِيء؟! قالوا: لا
فعرفتْ ذنبها قالت: إنَّا لله، ذَهَبَ بصري.
فأقبلتْ كما هي إلى أبي مسلم تبكي وتسأله أن يدعو الله عز وجل لها أن يرد عليها بصرها فلم تزل تناشده وتتلطف إليه.
فقالت: يا أبا مسلم، إنى قد كنتُ فعلتُ وفعلتُ، وإني لا أعود لمِثْلها.
قال: فرحمها أبو مسلم فدعا الله لها فقال: اللهم إن كانت صادقة فارددْ عليها بصرها ، فردَّ عليها بصرها ، فأبصرت.
ورجعت امرأته على حالها التي كانت عليها.
رواه في الحلية وغيره ، وخَرَّجته في المستخرج.

وفيه كرامة أبي مسلم - رحمه الله تعالى- بإجابة دعائه في المرتين، وكرامته بتورعه عن مال الأمراء وزهده في الدنيا، ومعيشته في بيته كيف كانت، وعظم الإثم قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ليس منا من خَبَّب امرأة على زوجها .
ومما يشبه ذلك
قصة سعيد بن عامر الجُمَحي رضي الله عنه:
بعثه عمر رضي الله عنه، فما لبث إلا يسيراً حتى أصابته حاجة شديدة.
فبلغ ذلك عمر، فبعث إليه بألف دينار، فدخل بها على امرأته.
فقال: إن عمر بعث إلينا بما ترين.
فقالت: لو أنك اشتريتَ لنا أُدْماً وطعامًا، وادَّخرت سائرها !
فقال: أولا أدلكِ على أفضل من ذلك:
نعطي هذا المال من يتجر لما فيه، فنأكل من ربحها، وضمانها عليه.
قالت: فنعم إذاً.
فاشترى أدماً وطعامًا، واشترى بعيرين وغلامين يمتاران عليهما حوائجهم، وفَرَّقها في المساكين وأهل الحاجة.
فما لبث إلا يسيرًا حتى قالت له امرأته: إنه قد نَفَدَ كذا وكذا، فلو أتيتَ ذلك الرجل، فأخذتَ لنا من الربح، فاشتريت لنا مكانه.
فسكت عنها، ثم عاودته، فسكت عنها، حتى آذته ولم يكن يدخل بيته إلا من ليل إلى ليل، فأخبرها بعضهم بما صنع بذلك المال، فبكت أسفًا على ذلك المال.
ثم إنه دخل عليها يوماً، فقال:
على رِسْلِكِ، إنه كان لي أصحاب فارقوني منذ قريب ما أحبُّ أني صددتُ عنهم وأن لي الدنيا وما فيها.

ولو أن خيرة من الخيرات الحسان (من الحور العين) اطَّلعت من السماء لأضاءت لأهل الأرض، ولقهر ضوء وجهها الشمس والقمر، ولَنَصِيفٌ (أي الخِمار) تكسى خير من الدنيا وما فيها:
فلأنت أحرى في نفسي أن أدعك لهن من أن أدعهن لك.
فسمحتْ ورضيتْ .
خَرَّجتُ القصة في المستخرج.
وسئل مالك عن الرجل تكون له المرأة الحريصة المبالغة في تأدية حقه، فإذا رأته داخلاً تلقته، فأخذت عنه ثيابه فنزعت- نعليه ولم تزل قائمة حتى يجلس ؟
فقال مالك رحمه الله تعالى:
أما تلقيها إياه ونزعها ثيابه ونعليه فلا أرى بذلك بأساً.
وأما قيامها فلا أرى ذلك ولا أرى أن تفعله- هذا من التجبر والسلطان).
فقيل له: والله ما ذلك من شأنه ولا تشبهه هذه الحال، ولكنها تريد إكرامه وتوقيره وتأدية حقه، وإنه لينهاها عن ذلك، ويمنعها منه؟
فقال: (كيف استقامتها في غير ذلك ؟).
فقيل له: مِن أَقْوَم الناس طريقة في كل أمرها.
فقال: (تؤدي حقه في غير هذا، فأما هذا فلا أرى أن تفعله، إن هذا من فعل الجبابرة:
بعض هؤلاء الولاة يكون الناس ينتظرونه جلوساً، فإذا طلع عليهم قاموا له حتى يجلس.
فلا خير في هذا، ولا أحبه، وليس هذا من أمر الإسلام.
فأرى أن تدع هذا، وتؤدي في غير ذلك.
وليس هذا مِثل الذي أخبر الله عنه :
هَذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ [النمل/40]
قاد عمر رضي الله عنه للدابة التي ركب:

ما نزلتُ عنها حتى تغيرتْ نفسي قال مالك: (ولعمرَ فَضْلُه) يعني فكيف بغيره؟!
(البيان والتحصيل 459/4 والجامع لابن أبي زيد196)
فرحم الله مالكاً ما أفقهَه.
أما حديث رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
لو تعلم المرأة حق الزوج لم تقعد ما حضر غداؤه وعَشاؤه حتى يفرغ منه .
رواه الطبراني (0 2ح333) والبزار (712و1471) وغيرهما.
فليس معناه القيام، ولكنه ضَرْبُ مثال .
وقد نهى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن القيام بين يدي الجالس ولو كان بين يديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولو كان في الصلاة وهو أعظم حقاً على المسلمين من حق الرجل على امرأته .
ولعلَّ المراد قيامها لخدمته وإحضار الطعام له لا قيامها توقيراً، ولكن من السنة أن تأكل معه وقد كفته مؤنة تحضير الطعام .
وسئل مالك- رحمه الله- عن الرجل يتهم خَتَنته (أم امرأته وأهل امرأته) بإفساد أهله عليه، فيريد أن يمنعها من الدخول عليها ؟
قال مالك: (يُنظر في ذلك:
فإن كانت مسيئة منعها بعض المنع: ولا كل ذلك.
وإن كانت غير مسيئة لم تمنع من الدخول على ابنتها).
وسئل عن الذى يكون بينه وبين ختنه أخي امرأته كلام، فيمنعه من الدخول على أخته؟
فقال: (ما أرى أن يمنع، لِمَ يمنع؟ بلى له أن يدخل).
البيان والتحصيل (356/4-357) .
وقوله: (بعض المنع)

قال الشارح:(المنع من كثرة التكرر بالدخول إليها لا من الدخول جملة لما في ذلك من قطع الرحم).

الفصل التاسع

اتخاذ بيت

هاك رسالة مسألة في أمر اتخاذ مسكن منفصل للمرأة:

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمود إلى أخيه أبي عبد الرحمن حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو

أما بعد:

فإن المسلم مرآة أخيه .

ستٌّ تجب للمسلمِ على المسلم / حقٌّ للمسلم على المسلم.

كما قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فالنصيحة حق للمنصوح وواجب على الناصح

وما خاب مَن نصحه إخوانه، وكانوا على الخير أعوانه .

وقد بَلَغَنا أمرٌ مِن حُبِّنا لكم نسطر فيه هذه السطور لأننا نحب أن تكونوا دائماً في خير حال، فقد علمنا أنك قد فرغتَ مِن بناء منزلك- جعله الله منزلاً مباركاً، وأحببتُ أن أذكِّرك- وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ [الذاريات/55]**- بأمور ثلاثة أصلها الانتفاع بهذا المنزل في سكناكم في بعضه لا تأجيره كله:**

الأمر الأول: قول رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أربع من السعادة) فذكر المسكن الواسع والجار الصالح والمرأة الصالحة والدابة الصالحة.

-- فهذا هو المسكن- بارك الله لكم فيه، والسعة- وسَّع الله علينا في الدنيا والآخرة.. فيه خير .

ـ ثم المرأة: ولا نعلم عن أهلك إلا كما نعلم عنك: لا نعلم إلا خيراً، فينبغي لكما أن تتعاشرا بالمعروف ويرعى كل منكما حاجة الآخر يريح كل صاحبه، ونزولكم في المنزل الجديد أرْضَى لأهلك وقد قال الله تعالى في الزوجين: وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً [الروم/21]

وأيضاً شيءٌ مهمٌّ وهو أن المنزل الجديد أنتم أوْلى الناس بالنزول في بعضه لتعميره بالطاعة مِن أوَّل سكن فيه، وتعميره بشكر الله تعالى عليه، والانتفاع به في أول أمره فإن بركة الجديد أكثر من بركة القديم في أشياء كثيرة من المنازل.

الأمر الثاني: السكن المنفصل أسلم من الآفات.

فتعلم أن آفات كثرة مخالطة الناس كثيرة، وكلٌّ منا ـ عفا الله تعالى عنا ـ فيه من الأخلاق الصالحة وغيرها ما فيه، وكثرة مخالطة الناس قد تثير من الأخلاق غير الممدوحة، فحينئذٍ يكون الأمر كما قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

لا تعينوا الشيطان على أخيكم.

ليَسَعَك بيتك، وأمْسِكْ عليك لسانك، وابكِ على خطيئتك .

وقد قال كثير من السلف ـ رحمة الله تعالى عليهم: أَقِلَّ معرفة الناس لتَسْلَمَ .

وآفات كثرة مخالطة الناس منها: الغيبة والنميمة ووقوع التباغض لبعض أمور الدنيا التي تكون بسبب كثرة المخالطة كما ترى بين الأخ وأخيه ونحو ذلك.

بل إن كثيراً من الناس ـ وخاصة النساء ـ يكون في أطيب حال مِن ترك الغيبة ومِن حُسْن الخلق، فإذا كثرتْ مخالطته للناس ساءتْ أخلاقه وانجرَّ إلى الغِيبة وغيرها وهو لا يدري، فيمحق ذلك حسناته، ويصير في سفالٍ مِن أمر دينه ودنياه.

وقد قال بعض السلف: إذا تقاربت القلوب لم يضرَّ تباعد الأجسام.
قال أبو عُبيد: لو كنا نأتيك بقدر حقك علينا لأتيناك كل يوم !
فقال أحمد بن حنبل: لا تقل هكذا ، فإن لي إخواناً ما ألقاهم في كل سنة إلا مَرَّة، أنا أوثق في مودتهم ممن ألقى كلَّ يوم.
فصَدَّقه أبو عُبيد- رحمهما الله تعالى.
فالاختلاط يؤدي الى الاختلاف الذي يقلل من المحبة والمودة ونحن بَشَرٌ- يقع في القلوب بسبب ذلك نوع من الضيق لا يكون إذا كانت مخالطة الناس لأداء حقوقهم من عيادة مريض وتهنئة وتزاور على كل فترة وغير ذلك من حقوقهم.
الأمر الثالث: السكن المنفصل أطيب.
- فهو يحفظ على الإنسان وقته كاملاً ينظمه كما يرضى هو لا كما يرضى غيره، ورأس مال الإنسان عمره ووقته، وكثرة مخالطة الناس تؤدى إلى ضياع وقته الذي قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تزول قدما عبدٍ حتى يُسْألَ يومَ القيامة عن عمره فيم أفناه.
- وهو يتمكن به الإنسان من تربية أولاده على الطريقة التى يراها أكثر إصلاحاً لهم وأكثر إرضاءً لله تعالى دون تدخل أحد من الذين يعاشرهم، ونعرف من الصالحين ناساً لا يمكنهم نهي أولادهم عن شيء أو أمرهم بشيء لأن أم المرأة أو أخت الرجل ونحو ذلك تنصر الولد وتفسد أمره على أبيه وأمه.
- وهو أمكن وأيسر لطالب العلم أن يتفرغ من كثرة مخالطة الناس وكثرة حقوقهم عليه.
وقد سئل يحيى بن معين: ما تشتهي من الدنيا ؟!
فقال: (بيتٌ خالي وإسنادٌ عالي)

فخلاء البيت ووجود الهِمَّة على طلب العلم ووجود الكتب كل ذلك لابد منه لطالب العلم .
ومن السعادة في الدنيا والآخرة أن يرى الإنسان زوجته وأولاده يشجعونه على طلب العلم كما يطلبه هو .
وهل تصلح الدنيا والآخرة إلا بالعلم بالله تعالى وبأمره!؟
- وهو أكثر تحقيقاً للعفة: أن يخلو الرجل بامرأته ويتجمل في كلامه لها وتتزين له بما يُرضيه،ولاشك أن وجود آخرين من المحارم بالبيت- ولو كن نساء- كالقيد في مثل هذا الأمر.
- وهو أستر للمرأة، فإن سكناها مع أحمائها (إخوان زوجها) كثيراً ما يكون معه انكشاف من غير قصد .
- وذُكِرَ مَنْعُ عمر رضي الله عنه
سَكَنَ المتزوج بين العزاب ، والأعزب بين المتزوجين.
- وهو أحفظ لما يكون بين الزوجين من أمور، فإن الرجل قد يغضب أو المرأة فيتكلم أحدهما بكلام لا يحب أن يكون ذلك بسمع أحدٍ ولو من محارمه.
ولاشك أنَ لتأجير البيت كله نفعاً ماليًا، لكن المال يذهب، وهذه المنافع التي سَبَقَتْ لا تُقَدَّرُ بمال.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
فهذه هي الرسالة، وأما ما جاء في المسألة:
وللمرأة حق في مسكن منفصل بعيالها عن أقارب زوجها حسب قدرته، وقد قال الله تعالى: أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ [الطلاق/6]
وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ [النساء/19]
ومفسدة معيشة الأم والأخت وأحماء الزوج مع المرأة مفسدة عظيمة في الدين والدنيا وتربية العيال وعفة الزوجين لا يجهلها أحد، ومن أراد بِرَّ أمه وصلة أخته فإنما

يكون ذلك بسلامته/ وسلامة امرأته وعياله/ وسلامة من يريد بِرَّه وصِلَته، وذلك له لا يتحقق بسكناهم في مكان واحد، فإنه بذلك يقطع رحمه لا يصلها لما يكون من كثرة الأذى، وهل يرضى ذلك لأمه وأخته وابنته أن يسكن معها في منزل واحد أحماء زوجها ؟!

وغالب هؤلاء يكون عندهم من المخالفة في الدين لما عليه الزوجان فيحصل النزاع في الدين والدنيا وتربية العيال- مما لم يسلم منه بيت جمع هؤلاء مع ما عليه حال الناس ليس اليوم فقط بل قبل ذلك بأزمان من الدين والأخلاق وعدم تحاشيهم عن الظلم والكيد، فهو بذلك يعق أمه ويقطع أخته حينما يضعهما في مكان قد يظلمان فيه أهله.

ولهذا الباب مسألة منفصلة، ولكن مفاسده لا تخفى ووجود الام والأخت وحدهما في مكان قريب منفصل لتقوم الأخت برعاية أمها، ويقوم الزوج برعاية أمه وأخته شيء طيب .

وليس على المرأة إلا المعروف في بيتها وعيالها وزوجها، وعليها ما استطاعت إعانة زوجها على كل خير وبر، فإن نجاتها مرهونة بنجاته كما قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ [التحريم/6] **, والمُعَوَّل عليه هو تقوى الله تعالى وحُسْن العشرة من الزوجين واستبقاء ما ذكره الله ممتناً به عباده: وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً** [الروم/21]

وهذا كله فيما إذا كان للزوج سعة فوسَّع على عياله ليوسِّع الله عز وجل عليه.

إما إن ضاق به الحال ووجب عليه تحمل أمر أمه وأخته فليس على المرأة إلا الصبر وأجره عظيم، وعليه معاشرتها بالمعروف وألا يسمع من غيرها كلاماً فيها ولا منها كلاماً

في غيرها بل يحاول الإصلاح بينهن حتى يوسِّع الله تعالى، والدنيا دار بلاء ومن علم ذلك وعلم قول رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه - هان عليه الكثير، والله المستعان .

مسألة:

امرأة تزوجت قريباً لها، ورُزقت ببنت، ولم يَدُم اجتماعهما في منزل واحد غير شهور، بعدها تحس بالضيق والقلق والحزن، فخرجت إلى بيت أهلها: فإذا زارها فيه أحست بضيق شديد، والرجل ودود معها لا تشتكي من سوء معاملته لها،فماذا تصنع:

ا- هل تبقى هكذا معلقة؟ أو تطلب الطلاق؟

2- هل تضغط على نفسها في الحياة معه لصالحها وصالح ابنتها ؟

الجواب.

هذه الحالة إما أن يكون سببها من غيركم أو منكم !

أ- ربما كان مِن غيركم: بالعين (الحسد) أو السحر.

- وهذا يحدث كثيراً من أحد الفجرة حين يريد أن يفرِّق بين اثنين، أو كان يطمع أن يتزوج المرأة، أو يطمع أن يطلقها الرجل ليتزوج الرجل غيرها- فيسحرهما سويًّا أو أحدهما .

أو من عينٍ رأتْ ما فيه الطرفان من ألفة، فلم يقل صاحب هذه العين كما أمر رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله شيئاً فأعجبه فليبرك) أي ليقل اللهم بارك (فإن العين حق)، فإن المرء قد يحسد نفسه !

- وعلاج ذلك الأمر:

ا- تغيير البيت الذى اجتمعا فيه وأثاثه- إن أمكن- بغير إسراف، فإن الإسراف يُغضب الله تعالى، ويُرضي الشيطان.

فليسكنا في بيت آخر بأثاث قليلٍ لا إسراف فيه، فإن المبالغة في مثل ذلك من الإسراف أو في حفلات الزواج غالبًا ما يجرُّ الحسد والعين غيرها ، وقد سئل رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيت كانوا فيه فقلّ عددهم وأصابهم ما أصابهم فقال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ذروها ذميمة).

2- صدق لجوئكما إلى الله تعالى بالدعاء الصالح فقد قال الله تعالى:أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ [النمل/62] اللهم ليس غيرك (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ)[البقرة/186]

ومراعاة آداب الدعاء:

- يلحُّ في الدعاء ويكرره، ولا ييأس من رحمة الله تعالى.

- يكون الدعاء من قلبه، فإن الله لا يستجيب دعاء غافل ساه- كما ذُكِر عن رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

- يتحرَّى أوقات الإجابة التى ذكرها رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل:(بين أذان كل صلاة حتى تقام الصلاة) و (آخر ساعة من الليل قبل الفجر كل ليلة) و (آخر ساعة من العصر قبل المغرب يوم الجمعة) و (وقت نزول المطر) و (وقت السجود فى الصلاة).

وأيضًا يكرره فى غير هذه الأوقات فلعله يوافق ساعة إجابة. والدعوات كثيرة طيبة، فليَدْعُ بما يشاء .

3- المواظبة علي أذكار الصباح والمساء، وخاصة:

- مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ .

- ويسمّي الله حين يدخل البيت، فإنه إذا لم يسمّ دخل معه الشيطان، بل ويسمّي الله في كل شيء حتى في خلع ثوبه.

- والإكثار من قراءة آية الكرسي، والمعوذات .

4- تحري الصلاة في آخر الليل قبل الفجر مع الدعاء في السجود فإنها ساعة يستجاب فيها الدعاء .
وقد سُحر رجلٌ عن امرأته في ليلة عرسهما:
قال الرجل فيما بلَّغنيه عنه ثقة: قمت أنا وهي نصلي الليل، فما طلع الصبح حتى كان السحر قد زال !
5- تجنب الذهاب إلى الكهنة والسحرة:
فقد قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
إذا سألتَ فأسأل الله، وإذا استعنتَ فاستعن بالله ".
من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد .
6- الصبر على قضاء الله، وعدم اليأس من رحمة الله
قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي .
وقال نبي الله يعقوب عليه السلام : وَلَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ [يوسف/87]
ب- وربما يكون سببه منكما.
فقد قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
مَا تَوَادَّ اثْنَانِ فَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِلاَّ بِذَنْبٍ يُحْدِثُهُ أَحَدُهُمَا.
وعلاج ذلك يكون:
ا- بالاستغفار الكثير .
2- بالتوبة النصوح ، فإن الله تعالى يقول:
إِنَّ اللّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ [الرعد/11]
3- بطاعة الله وتقواه في كل أمر، فإن الله تعالى يقول:
{وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ... وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا [الطلاق/2-4]
4- ترك السرف:إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ[الإسراء/27]
5- غض البصر عن المحرمات.

6- القناعة فيقنع كلٌّ بما آتاه الله تعالى من زوج.
وإضافة إلى ما سبق:
1- دعاء الاستخارة في الصلاة وغير الصلاة .
ونتيجة هذا الدعاء يراها الإنسان في:
- تيسر الأمر والبركة فيه.
- أو تعسره وانصراف القلب عنه، وتيسر أمر آخر .
2- فإن استخارتْ وأحسَّتْ تيسر رجوعها إليه فعلمتْ كما سبق مع تغيير المنزل، والالتزام بالدعوات والأذكار التي تردُّ كيد الشيطان وأذاه، ولو كانت أمها صالحة فجلستْ معهما في البيت الجديد أياماً حتى تقوى ابنتها فلا بأس، فقد قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
الشيطان إلى الواحد أقرب وهو من الإثنين أبعد .
هذا مع تجنب كثرة زيارات الناس لهم في هذه الفترة، وخاصة أقارب الزوجين .
وأيضًا مع الصبر فإن بعض النساء أو الرجال قد يكون فيه من الدلال أو اللين ما لا يستطيع معه تحمل تكاليف الزواج وأموره، وبالصبر يتعوّد على ما ينبغي .
وإن استخارتْ مرات عديدة وأحسَّتْ بالانصراف فأمامها أحد أمرين:
- إما أن يكون زوجها لم يقم بما عليه من الأذكار والاستغفار أوأن تكون هي لم تقم بما عليها من ذلك.
- فإن كانا قد قاما بما سبق فلا بأس أن تستخير هل تطلب الطلاق أو لا، لأن الزواج غير قائم بحقوقه ومنافعه.
ولا تصير بذلك آثمة لأن الحياة تعذرت، والاستخارة تحقق بها الانصراف.
وإلا فإن الطلاق أمره عظيم، وهو مَغضبة لله تعالى مَرضاة للشيطان، وقد قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

أيُّما امرأةٍ سألتْ زَوْجَها الطلاقَ مِن غير ما بأسٍ إلا حَرَّم الله عليها رائحة الجنة .
هذا
ا- وفضل الصبر عظيم في الطاعة أو على ترك المعصية
إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ [الزمر/10] .
وقال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
ما أُعْطِيَ أحدٌ عطاءً أفضلَ ولا أوسعَ من الصبر .
والصبر لا يمنع سؤال الله العافية وكشف الضر:
وَإِن يَمْسَسْكَ اللّهُ بِضُرٍّ فَلاَ كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ [الأنعام/17ويونس107]
2- وفضل الله عظيم حتى في البلاء:
قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ .
وقال الله تعالى: فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا [النساء/19]
فإن كانت الكراهة التى تجدها المرأة- مما تعرف أنها لخصال الرجل في دنياه أو شكله لا في دينه
فصبرت على ذلك
كان لها خير من ذرية صالحة ويعوّضها الله بصبرها.
وأيضا ما يصيب المرء من شيء يكرهه وهو التعليق الذى حدث هذه السنوات أو الطلاق فإن الله تعالى يجعل فيه خيراً.
الفصل العاشر

عمل البيت

فهي معاشرة بالمعروف
كان رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى بيته فى مهنة أهله: يخيط ثوبه، ويخصف نعله، ويحلب شاته.

قال أسلم: خرجتُ مع عمر رضي الله عنه إلى الشام ، فاستيقظنا ليلة وقد رحل لنا رواحلنا (أي وضع الرحال عليها) وهو يرحل لنفسه، وهو يقول:
لايأخذ الليلُ عليك بالهم ... والبسْ له هذا القميصَ واعتم
وكن شريكَ رافعٍ وأسلم ... ثم اخدمِ الأقوام حتى تُخْدَم
فقلتُ: رحمك الله، يا أمير المؤمنين، لو أيقظتَنا لكفيناك
(معافى 3/ 312 وتاريخ دمشق وعيون الأخبار 1/ 264- 265)
وأما عمر بن عبد العزيز- رحمه الله- فقد خَفَتَ المصباح ذاتَ ليلة ، ثم قام إليه، فأصلحه.
فقال له جليسُه: يا أميرَ المؤمنين، هلا أمرتَ بإصلاحه؟!
قال : قمتُ وأنا عمر ، ورجعتُ وأنا عمر !
وكانت جاريته تُرَوِّحُه،فنامتْ،فأمسك هو المِرْوَحة يُرَوِّحُها !
فهذا من أمير المؤمنين، وفي جاريةٍ وعبدٍ:
فكيف برجلٍ منا لا يكاد يكون أمير نفسه ! ، وفى زوجة وابن؟!
وقد قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ .
تجد أحدهم يجلس متكبراً حتى تأتيه بالطعام، وترفعه بعده، وهو لا يتحرك، ويقول: (هذا شغل النساء) !
ومن ذلك ما جرى بين زوجين نصرانيين في مصر (رسالة إلى حواء21/4) **فقد طلب منها أن تطبخ له أكلة معينة، فعاد، فوجدها طبخت غيرها ! فاشتد غضبه،فحمل الإناء الساخن، وألقاه على وجهها واشتد الشيطان فألقتء على نفسها النفط، وألقى هو عليها النار فاشتعلت !**
وزعم الإستانبولي في تحفته أن من المحبة (تناول معها الطعام على الفراش) ! لكأنكما هما مريضان مُقعدان !
فما هذا الكسل الذي يجرُّ للكسل واتسخ الفراش، وقد وسَّع الله تعالى ، وهو المستعان.

ولكن:
جَهِّز أنت الطعام مَرَّة وهي مَرَّة، وتباريا بلطف ولا من أيكما أحسن تجهيزا .
أو جَهِّزاه سويًّا .
فهذه خيرٌ من النصيحة التحفة !
مسألة: هل حقًّا المرأة غير ملزمة بالعمل في بيت زوجها، وما الدليل ؟
الجواب:
قال أحمد: (ليس عليها خدمته من العجن والخبز والطبخ وأشباهه) ، وقال أبو بكر ابن أبي شيبة والجوزجاني : (عليها بدليل قصة عليّ وفاطمة رضي الله عنهما)[المغني 121/7]
والمسألة من عدم الوجوب فيها تفصيل، لكن:
أ- لا لأن تكون للمرأة تعمل خارج البيت وداخله، وزوجها كأنه السيد الجبار وهي الجارية المملوكة.
ب- عملها خارج البيت يؤدي إلى سوء خلقها مع زوجها وعيالها هنا مع فساد دينها .
ت- لا تعمل في بيتها مقابل مال أو مقابل أن يعمل هو بل يتعاونان ، وكلٌّ يعمل ما يستطيع .
لا أعرف دليلاً على ذلك، بل الأدلة على خلاف ذلك بشروط:
ا- فقد قال الله تعالى: وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ[النساء/19]
وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً[النحل/72] **وقال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إنما الطاعة في المعروف) .**
والمعروف في سيرة خير قرون هذه الأمة هو عمل المرأة في بيتها بالمعروف حتى قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ .
ومما يحضرني في ذلك من القصص:

الأولى: قصة الصدّيقة بنت الصدّيق قالت جاريتها رضي الله: عنهم : (كانت جارية حديثة السن: تعجن ثم تنام عن عجينها حتى تأتي الشاة فتأكله) !
الثانية: قصة فاطمة وعلي- رضي الله عنهما، وقول رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك،فقد كانت تعمل في بيتها حتى اخشوشنت يدها وتوسخت ثيابها، وليس لها من خادم (أي جارية مملوكة تكفيها الخدمة) فذهبت إلى أبيها رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسأله أن يعطيها، فلم تجده، فأتاهما وقال لهما: (هل أدلكما على ما هو خير لكما من خادم) فذكر التسبيح قبل النوم . وفي بعض الروايات أن رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قسم بينهما العمل: فجعل لها ما هو داخل البيت، ولعليٍّ ما خارجه.
الثالثة: قصة أسماء بنت الصديق مع الزبير رضي الله عنهم، وعلم رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك.
فقد كانت أسماء ليس لها خادم، فكانت تعمل في بيتها حتى تعلف الفرس وتحمل (علفه من) النوى على رأسها، ووهب لها أبوها الصديق- رضى الله عنهم- خادماً تكفيها ذلك.
الرابعة: قصة أبي مسلم الخولاني- وهو من كبار التابعين وعلمائهم- رحمهم الله تعالى .
كان إذا دخل بيته أخذت امرأته رداءه ونعليه ثم أتته بالطعام، فدخل ذات يوم فقالت: لك منزلة من الأمير وليس لنا خادم تكفينى عمل البيت فلو سألتَه لأعطاك !
فعَلِمَ أن ذلك ليس منها إنما هو من امرأة أفسدتها بذلك، فدعا فقال: اللهم من أفسد عليَّ امرأتي فأعم بصرها .
تنبيه: والخادم في هذا كله هو امرأة جارية مملوكة للرجل أو المرأة، وأحكام الجواري في العورات غير أحكام الحرائر، ووجود الخادمة الاجنبية في البيت في هذا الزمان (وأعني

بالأجنبية ما هو معروف فى الشرع أي غير مَحْرَم لا ما هو معروف في الوضع وهو غير أهل البلد! فإن هذا المعروف الأخير ليس بمعروف بل هو منكر مأخوذ عن الكفار من جملة بدعة الوطنية والقومية) مفسدة عظيمة.
2- وجعل الله تعالى للمطلقة نفقة وأجراً على الإرضاع بل مدة الحمل حتى الوضع : فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ [الطلاق/6] **فدلَّ على أن الزوجة ليس لها من أجر، إنما لها حُسْن العشرة: يُطعمها مما يَطعم ويكسوها ويُسكنها مما يناسبها ويقدر عليه .**
3- فهذا وغيره كثير يدل على أن المرأة تعمل في بيتها بالمعروف حسب قدرتها ولا تكلف فوق ذلك، وأيضاً بالحسنى لا بالسب وغيره ، وقد قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خيركم خيركم لنسائهم وأنا خيركم لنسائي ،
سئلت أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق رضى الله عنهما : مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ – هذا لفظ رواية البخاري ، وفي رواية التفصيل : يخيط ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه .
ذُكِر أن العرباض بن سارية- رضي الله عنه- قام إلى امرأته فسقاها وأخبرها بما سمعه من رَسُول اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إن الرجل إذا سقى امرأته الماء أُجِرَ)
[ابن أبي شيبة في المسند ، وابن أبي الدنيا في العيال ، والطبراني في الأوسط والشاميين ، والعقيلي وغيرهم]
ونقول لكل رجل جبار : قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه:
أ- أترضى لأمك وأختك وبنتك مثلما ترضى لامرأتك من المشقة عليها في البيت من زوجها ؟!
ب- لو قلبك الله امرأة- وهو على كل شيء قدير- فهل ترضى لنفسك أن يكون عليك ماعليها ؟!

4- وكان مِن آخر وصايا رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع وفي مرض موته بالنساء، وقال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أوَ أملك لك أن كان الله قد نزع الرحمة من قلبك / إنما يرحم اللهَ من عباده الرحماء / الله أقدر عليك منك عليه [أي على من تملك أمره].
5- وقال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من صنع إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم يجد أحدكم ما يكافئه فليَدْعُ له / مَن قال له جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء/ مَن لا يشكر الناس لا يشكر الله .
فينبغي لكلٍّ من الزوجين بما جعل الله بينهما من المودة والرحمة كما قال فى كتابه أن يشكر لصاحبه ويُحْسِن عِشْرته ولا يكون هلكة له بل عوناً على دينه ودنياه .

الفصل الحادي عشر

كثرة الضيفان

اختصم رجلٌ في زماننا وزوجته في كثرة أشغال البيت لكثرة الضيفان ، فبدأ الحَكَمُ بسماعها ، فاعترض الرجل: كيف يبدأ بها فقال أنا حَكَمٌ ، ثم لم يسمع منه ، فاحتجَّ عليه فقال : أنا حَكَمٌ ، وقضى بأن يتزوج الرجل زوجة أخرى لتساعدها ! فانقلب المجلس ضحكًا من الرجل ، وتراجعًا من زوجته أن تخاصمه !
مسألة: امرأة لها سبعة أولاد ولا وقت عندها لغيرهم، وقد أرهقها زوجها بكثرة الضيوف، مع ما بها من مرض ومع ما ينبغي للأولاد من عناية يُخِلَّ بها كثرة الضيوف والزوار الذين يطيلون الزيارة عن ساعة وساعتين، بل بعضهم يقيم كوالدته وأخواته- هذا كله والبيت أهله تسعة غير الضيوف ومرافقه غرفتان فقط - هذا ولا أحب أن يعمل معى أحدٌ ضيفٌ عندي لأنه لا تعجبني نظافته للأشياء ، وكثيراً ما يبكي

الأولاد من الجوع ولا أستطيع إطعامهم من شدة تعبي۔
أسألك بالله أن تسهب في الإجابة بما يجعل زوجي يرحمني به من أدلة القرآن والسنة لأن كل ما يهمُّ زوجي هو إرضاء الضيف أهم مني ومن أولاده.
وما حكم تقصيرى في حق الله بعد أداء فروضي الخمسة، وبعض القراءات في الكتيبات، وسماع بعض من القرآن والأشرطة ولكن دون ذلك لا أجد وقتاً أبداً۔ فهل بذلك ربي يغضب عليَّ ؟
الجواب:
قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من سألكم بالله فأعطوه ، والإسهاب ليس من طاقة هذه المسائل المختصرة التي يصلح لبعضها إن توسّع فيها واستفاض أن تكون في مجلدة، وأيضًا فصفة الصالح أن يكفيه ولو الآية أو الحديث .
وفضل الضيافة واطعام الطعام معروف مشهورة أحاديثه، ولكن ثَمَّة أمران:
ا۔ الأول: ما ينبغي للضيف: فمنه ألا يزور بيتاً حتى يستأنس ويعلم أنه لن يشق على أهله
كما قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الضيف : لا يحلُّ له أن يَثوِي عندهم حتى يُحرجهم أو يؤثمهم .
وقد قال الله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ [النور/27- 28]**.**
وكالقول الفعل: فمن قال لك: ارجع كمن وجدتَه في حرج إن قال لك ادخل !
والبيت الذى يدخله وإن كان الرجل صاحبه، فله شركاء فيه

مِن امرأته وأولاده، فإن كان ضيقًا أو ضيافته تسبب الحرج لهم : فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ .
وإن زار فلا يُكثر ولا يُطيل ، وقد رُوي : زُرْ غِبًّا تزددْ حبًّا .
ومِن ضَعْف دين المرء ألا يزال زائراً مزوراً منفقاً عمره في المجالس التي يَكثر فيها ما أخفُّ حالٍ فيها اللغو إن لم تكن الغيبة والنميمة وقد قال الله تعالى في المؤمنين المفلحين:
وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ [المؤمنون/3]
ويجوز للمرء عدم قبول الدعوة إذا رأى أنها تؤدي إلى ما لا يحلُّ له من إحراجٍ لغيره أو تضييع لعمره، وفي ذلك آثار بل أحاديث رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ !
2- الثاني ما ينبغي للضيف والمضيف والناس أجمعين:
أ- إخلاص العمل لله تعالى، وقد ذكر رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أول من تُسعر بهم النار الرجل ينفق ليقال كريم.
فلينظر في نيته هل هي كذلك؟وليختبرها بأشياء ثلاثة:
واحد في نفسه فهل هو كريم مع نفسه وربه ودينه ينفق في الطاعة عمره ووقته وجهده ولا يبخل على دينه بشيء؟!.
وآخر في طعامه فقد قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ) فلئن كانت نيته خالصة لله في كرمه، فهل تسمح نفسه أن يجعل مثل هذا الطعام للفقراء لا لأصحابه ومعارفه الذين امتلأت بطونهم ؟!
والشيء الثالث: قد قال مالك رحمه الله تعالى: (إذا لم يكن للإنسان في نفسه خير لم يكن للناس فيه خير)
فهل هو كريم مع زوجته وأولاده وهم أوْلى به ؟
وكرمه ليس فقط في النفقة، بل هو كذلك في حُسْن الخلق!
ب- قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :(ليسعك بيتك) و (أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ

رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ) و (لا تصاحبْ إلا مؤمناً ولا يأكلْ طعامك إلا تقي).
وأكثر السلف الصالح- رحمهم الله تعالى- على تفضيل قلة مخالطة الناس وقلة المجالس وقلة الكلام، وقال سفيان الثوري وغيره: " هذا زمان خاصة ليس هذا عامة" أي زمان اهتمام المرء بإصلاح خاصة نفسه وعياله.
وهذا والله أعلى طريق لإصلاح غيرك .
نعم قد يكون العكس مع الحذر
وهو إصلاح نفسك بإصلاح غيرك
أعني أن تدعو غيرَك وتكون في نفسك أول مستفيد كيلا تكون مع من قال الله تعالى فيه : لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ . كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ [الصف/2و3]
لكن رويت كلمة لطيفة عن بعض السلف الصالح :
لا أصلحهم بفساد نفسي !
وقد نُشر كتاب (العزلة للخطابي) وهو كتاب جيد ، والمؤلف أشعري مغالي فليُحْذَر منه ومن أي قول يُنقل عنه.
وقد قال محمد بن سيرين- رحمه الله تعالى: (لا تُكْرِمْ أخاك بما يشق عليك) ، وفي معناه ما يشق على عيالك.
وكثرة الأصحاب مِن ضعف الدين كما قال الثوري، وفسَّره- رحمه الله تعالى- بأنه إذا رأيتَ الرجل يُثني عليه كل جيرانه فاعلم أنه مداهنٌ مراءٍ، فلو أنه أمرهم ونهاهم وأبغض وهجر في الله من يعصاه لما أثنوا عليه كلهم !
ولا تخلو كثرة الإخوان والمجالس مِن كثرة في الكلام، وأقله اللغو ، وهو ينافي الإيمان وعبادة الرحمن:(قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ)(وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ) [المؤمنون/1و3]

(وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ) (وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا) [الفرقان/63و72]
ولا تخلو من غيبة ونميمة وضياع للعمر ومزاح بكذب أو غير ذلك من الآفات المهلكة في الدنيا والآخرة .
وقد قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيصْمُتْ .
وقد أنعم الله بما يوفر ذلك من هاتف تطمئن فيه على من تريد فى كلام مفيد مختصر إن اختصر أهل المهاتفات !
ومعاشرة المرأة والأولاد بالمعروف أوْلى من كل شيء سواه لأنه سيُسأل عنهم قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
(خيركم خيركم لنسائهم وأنا خيركم لنسائي) ، وقال الله تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً)[النساء/19] **وكانت مِن آخر وصايا رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع ومرض موته بالنساء وتقوى الله فيهن .**
فكيف إذا كانت المرأة صالحة قائمة على بيتها كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى يَتِيمٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ) و (إن لأهلك عليك حقاً) و(كفى بالمرء إثماً أن يُضَيِّعَ من يعول)، ومِن الضَّيْعة ضيعة الدين بل هي أشدّها، وكثرة الزوار مَشْغلة للمرء عن نفسه وصلاته وعياله.
وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:(أفضل دينار ما أنفقته على ولدك) فالولد وأهل بيته أولاً فإنه مسئول عنهم خاصة أن الضيافات الآن ليست من باب إطعام جائع أو فقير إلا ما نَدَرَ، وإنما هى من باب إظهار الكرم ومحبة المجالس !
وفي السؤال: (بعض القراءات في الكتيبات والأشرطة) !
ا- وهذا لا ينبغي الاقتصار عليه لقول رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ) وطلب

العلم فريضة على كل مسلم ، وقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً)[التحريم/6]
ولا يكون ذلك إلا بالعلم: لنفسه ولتعليم عياله وأرحامه ومن يخالطهم .
فليجعل المرء لنفسه كل يوم حظاً من قراءة القرآن وسماعه وليكثر من سماع المرتل بإنصات ليُحْسِنَ القراءة فيما بعد، وورقات من تفسيره، وورقات من بعض كتب أحاديث رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ككتاب (الترغيب والترهيب) مع الحذر من حواشيه فى كل نشراته، مع محافظته على أذكار الصباح والمساء: (قبل طلوع الشمس وقبل غروبها)، وكثرة الذكر الذى لا يحتاج إلى مجلس، فقد كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ ، فالمرأة في مطبخها وبيتها إنما تعمل بيدها، فلتشغل لسانها بالذكر.
قال رجل: يا رسول الله ، أوْصِني بشيء أتشبث به.
قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا يزال لسانك رطباً بذكر الله.
2- الكتيبات لا يؤخذ منها علم غالباً، وينبغي الحذر منها فإن أكثر ما تنشره الأسواق من ذلك ومن الأشرطة لا يجوز السماع له ولا قراءته لكون أصحابه من أهل البدع ، وقد قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة:ما أنا عليه وأصحابي.
ففي إنفاق العمر في مثل هذا هو ضياع وهلكة.
وأكثر هذه الفرق يُلْبِسُ على الناس، بل بعضهم يصرِّح زوراً بأنه من أهل السنة فينطلي ذلك على الجهلة والأغبياء.
وفي المسألة ذِكْر التقصير بالاقتصار على الفرائض الخمسة، وهذا عجيب فمهما بلغتْ أعمال البيت بالمرأة لا ينبغي لها أن تضيع نفسها، وغالب من يقتصر على الفرائض لا يُحْسِن أداءها وخشوعها ولايسبح بعدها !

وقد قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إن لنفسك عليك حقاً) فإنه إن صلحت نفسه يستطيع إفادة غيره، وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أول ما يُحاسَب به العبد يوم القيامة الصلاة، فإن كان انتقص منها شيئاً يقول الله لملائكته: انظروا هل لعبدي من تطوع فتكملون به الفريضة)و (إن أحدكم لينصرف من صلاته وما كَتَبَ له إلا نصفها ثلثها رُبْعها) حتى قال عُشْرها ! وكلنا ذاك المنصرف والله المستعان، فالنوافل لا تُهْمَل: نوافل الصلوات المكتوبات ، و صلاة الضحى فإنها صدقة المرء عن نفسه وجسمه ، وصلاة الليل ولو ركعتين ويوتر بواحدة ، والفجر في وقته قبل طلوع الشمس .
وبركة الوقت والعمل من الله تعالى، ولأن يترك المرء لعياله صلاحاً وقدوة حسنة في المحافظة على السنن والأذكار والعبادات خير من أن يترك لهم دنيا لا تدوم لأحد .
وفي المسألة إشارة إلى النظافة التي أخشى أن تصل إلى حدِّ الوسوسة والإسراف، ولا شك أن النظافة في الثوب والبيت والبدن كلها ثبتت به نصوص في الشرع، لكن الوسوسة والإسراف بئست الصفتان في المرء، وأخشى أن يكون ذلك الوسواس يتسرب إلى التطهر للوضوء فهذه هلكة، أو إلى وساوس أخرى، وفي كتاب (إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان) فصل جيد في ذم الوسوسة، وطريق الخلاص منها- انتهت الرسالة.

الفصل الثاني عشر
عند النوم

1-رُوي:حقٌّ الرجال على النساء لا تعتزل له مضجعاً[تاريخ دمشق]
وهو كذلك لا يعتزل فراشها، بل يدخل مع امرأته في فراشها، ثم يقوم يصلي إذا نامت [الحلية 117/3].

حتى وهي حائض لا تعتزل فراشه، بل قالت أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها: (حِضْتُ وأنا مع رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ثوبه، فانسللتُ، فانطلقتُ، وأصلحتُ مِن شأني، فاستثفرتُ بثوبٍ[أي وضعتُ خرقة للحيض] فدخلتُ معه فى لحافه).

2- وليحرص كل منهما ألا يبيت الآخر إلا وهو راضٍ عن صاحبه:

قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ألا أخبركم بخير نسائكم في الجنة: كل ودود ولود، التى إذا غضب زوجها قالت:هذه يدي في يدك، لا أكتحل بغمض حتى ترضى).

(إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ) ، وقال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رجل إنه من أهل الجنة، قال الرجل: (إني أبيتُ وليس في صدري على أحدٍ شيء) .

الفصل الثالث عشر

الهجر خارج البيت والطرد منه

قال الله تعالى: (وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ)[الطلاق/1] وهذا في الطلاق، فكيف بغيره ؟!

وقال تعالى: (وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ)[النساء/34]

قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تهجر إلا في البيت.

قال عمر لابنته حفصة رضي الله عنها : لا تهجريه .

وقد اعتزل رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نساءه في مَشْرُبة له شهراً، وغضب عليٌّ رضي الله عنه فخرج إلى المسجد فلعلَّ ذلك كان قبل الآية والنهي عن الهجران إلا في البيت.

وقد سُئلتُ عن نحو ذلك:

مسألة:

امرأة تقول: هجرني زوجي مدة سنتين، ومعاملته دائماً سيئة مِن سبٍّ وشتم ودعاء، ولا ينفق عليَّ منذ بدء زواجنا قبل أربعين سنة: وإنما أنا الذي أنفق ، واولادي كبار .
ولا فائدة من استمرار حياتنا.
فماذا أفعل ؟

الجواب:

ا- فالذى ينبغي في المستفتي أن يَصْدُقَ في قوله، ولا يكتم شيئاً من أمره .
والفتوى غير حكم القضاء الذي يلزم فيه وجود الطرفين وسماع أقوالهم والشهود والأدلة. نعم يوجد في الرجال مَن هذه صفته في هجر امرأته وسوء معاملته وترك النفقة، لكن ما سبب ذلك منه ومنها ؟!
منه: هل هو من أهل المسكرات والمخدرات؟ أو الملاهي وأصحاب السوء؟ أو له زوجة أخرى أو أخت أو غيرها تفسده على امرأته؟ أو هو مختلّ العقل أو الجسم؟
منها: هي سيئة المعاملة له؟ أو هى لا تُعِفّه ؟
أو لها من أقاربها وصواحب السوء مَن يفسدها عليه ؟
فإذا عرفنا الأسباب، وعلمنا الداء بحثنا عن العلاج والدواء.
2- وحُسْن المعاشرة من العفة والخلق الكريم واجب على الرجل أكثر منه على المرأة، لقول رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا، كَسَرْتَهَا وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا)، فينبغي أن يكون صبره عليها وحلمه أكبر من صبرها وحلمها .
وقد أمر الله تعالى الرجال:(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً

)[النساء/19] فلم يقل ربنا:إن كرهتموهن طلقوهن، ولا إن كرهت المرأة زوجها طلبت الطلاق، بل ليس كل ما يكرهه الإنسان يتركه، فربما فيه منفعته كالدواء المُرّ للداء العضال.
وقد قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
(خيركم خيركم لنسائهم، وأنا خيركم لنسائي)
(لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ)
وسيرة رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع نسائه رضي الله عنهن من الحلم والصبر وحسن الخلق والمودة.
وأوصى رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند موته بالمرأة، وفي حجة الوداع بالمرأة ، لكن كذلك أوصى المرأة بزوجها أن تُحْسِنَ عِشرته وتطيع أمره، وقد قال الله جل وعلا:
(فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ)[النساء/ 34]
قانتة: مطيعة لله تعالى ثم لزوجها، حافظة لنفسها ومالها وبيتها وعيالها في غيبة زوجها .
3- وإنفاق الرجال على بيته وزوجته وعياله واجب، وطلبه للكسب والمال لذلك واجب، فإن أَعْسَرَ بسبب داء أصابه يمنعه من الكسب أو الفقر لا حيلة له فيه فلتصبر .
وإن كان لها سعة فأنفقت فلها أجرها عند الله تعالى، فإن رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول للرجل: (إنك لن تنفق نفقة تحتسبها إلا أجرت فيها حتى اللقمة تضعها في في امرأتك) .
فإن كان ذا سَعَة فلم ينفق أو بخل فقد قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف) أي بغير علمه، ويُجْبَر على النفقة، ولها فسخ الزواج بتركه الإنفاق عليها وعلى بيتها بالمعروف لا بالإسراف.
4- والمرأة العاقلة توازن بنفسها أو يوازن لها من يعرفها ويعرف حياتها بين أمرين:

منفعة بقائها وضرره، ومنفعة انفصالها وضرره.
فمِن منفعة بقائها أن الرجل يقوم بحوائج المرأة ويُجَنِّبها مخالطة الرجال، وأن الناس كلهم من رجالهم ونسائهم- يطمعون في المرأة التى لا زوج لها: طمعاً في حرام أو مال أو غيره.
ثم منفعة انفصالها كما قال الله تعالى: (وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ) [النساء/130] فتتفرغ لطاعة الله تعالى وعبادته والبعد عما يغضبه جل وعلا .
وتبتعد عما يكدِّر عليها حياتها من نكدٍ وضيق بلا سبب .
ثم تنظر في ضرر انفصالها: هل سيكون له ضررٌ أو منفعة على عيالها ؟
وأين ستعيش:
إن عاشت وحدها طمع الناس فيها، والوحدة مليئة بالآفات
إن عاشت مع بعض بناتها أو أبنائها ربما تتكدر عليه حياته بالمشاكل المستمرة كما هو المعهود عند معيشة الأم مع أبنائها المتزوجين .
هذا ولتعلم أنه لا يجوز لها البقاء لحظة في عصمة رجل لا يصلي، أو يشرب المسكرات، أو يقع في الكبائر كالزنا وغيره، أو هو من أهل البدع .
5- وقد قال الله تعالى: (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ)[النساء/128] ، فينبغي لها وقد عجزتْ عن إصلاح ما بينها وبين زوجها، أن تعرض الأمر : (فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا)[النساء/35]
فإن لم تستطع ولو عن طريق القضاء، اختارت من يوثق فيه من أهل العلم أو المحارم أو الأقارب فتستشيره لعله يستطيع إقناع زوجها وإصلاح أمرهما، وإلا فإن حكم الحكمان أو

القضاء أو العدل الذى يعرف الأمور معرفة صحيحة إن حكم بالانفصال انفصلت .
6- والطلاق أمر عظيم، وقد قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً
يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ ، وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ.
مَن تَزَوَّجَ فقد أتمَّ شطر دينه فليسأل الله تعالى أن يُعينه على الشطر الآخر .
أيُّما امرأة سألتْ زَوْجَها الطلاقَ من غير ما بأسٍ إلا حَرَّمَ الله عليها رائحة الجنة .
مَن خَبَّب امرأة على زوجها أو رجلاً على امرأته فليس منا .
وأحاديث رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثيرة في تعظيم أمر الطلاق وتشديده،والإثم فى إيقاعه دون رؤية أو ضرورة على الطرفين جميعاً .
فبعد بل وقبل ومع كل ما سبق من الخطوات: تستخير المرأة ربها جل وعلا فقد كان رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلمهم الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمهم السورة من القرآن ، فإذا صدقت نيته في استخارة الله تعالى يَسَّرَ الله تعالى له الخير.
الفصل الرابع عشر

عند الخروج من البيت

كان رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّل امرأته
وهو متوضىء خارج إلى الصلاة
فلم يمنعه (الوضوء) ولا (الخروج للصلاة).
لكن إن قَبَّل فاشتد فأمذى دون وسوسة:

ذكر رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى المذي ونقضه للوضوء: يغسل ذكره، وينضح ما أصاب من ثوبه .
وكان رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا وَدَّع أحداً قال:
أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم
إن الله إذا اسْتُودِعَ شيئاً حَفِظَه .
وينصرف مُسَلِّماً، والله خليفته في الأهل والمال والولد- كما قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الفصل الخامس عشر

التنزه في الشوارع !

1- أصل التنزه الابتعاد، ولكن الشوارع ليس فيها تنزه، بل فيها زحام بشر وزحام معاصي ! وأكثرها أسواق .
وقد ذكر رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
شَرّ البقاع الأسواق ، وهي أحبها إلى الشياطين !
استعينوا على النساء بالعُري [يعني قلة أثوابها] فإن المرأة إذا كثرت أثوابها أعجبها الخروج .
أعروا النساء يلزمن الحجال .
المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان يقول لها: إنك لا تمرين بأحدٍ إلا أعجبتيه، وما عبدت امرأة ربَّها مِثْل أن تعبده فى بيتها .
صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في مسجدي.
وقال الله تعالى: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ) [الأحزاب/33]
2- قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ليس لكن أن تَحْقُقْنَ الطريق - أي ليس للمرأة أن تمشي في وسط الطريق، ولما جاءته صفية أم المؤمنين رضي الله عنها تزوره في معتكفه ليلاً، فخرج معها رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّها إلى بيتها رآه رجلان فقال: إنها صفية.

وقال علي رضي الله عنه: (ألا يَغارُ أحدُكم: يَدَعُ امرأته تمشي بين الرجال) ، فكيف بهذا الذي يمشي مع امرأته يتأبطها وتتأبطه في حال لا يصلح إلا في غرفة النوم، وهو يمازحها وتمازحه فى الشارع بمرأى الناس: فلو سَلِمَ- ولا يَسْلَمُ من الإثم واللوم- ما سَلِمَ من العين والحسد وانعدام الغيرة والرياء والدياثة والفخر بما لا فخر فيه !
ويفرح بمن يُثني على جمالها ! إن أحدهم ليمشي مع امرأته يباهي الناس بجمالها أو كأنه قَوَّادٌ يجلب لها من يزني بها بعينه وقلبه و...!
وأما ذاك الاستانبولي فقد قال في تحفته بأن مِن حُسْن العشرة : (اصحبها فى جولاتك الشرائية)! لكأنه- المسكين- ينصح بغير شرع الله تعالى مع أنه يزعم أن كتابه على آداب الشرع!، فأين يصحبها يا مسكين؟! والله لو وسعه ما خرج ليرى الرجال في منكراتهم فكيف بالنساء؟! فكيف بالسوق؟! والله لو كان زيُّها كما ينبغي- وهيهاتَ هيهاتَ ولا امرأة في العشرات والمئات- لكان ينبغي لها ألا تخرج في أي وقت والى أي مكان .
وأحد دعاة الإخوان فى مصر- وإنما أبهمتْ تحقيراً له- ذَكَرَ فى شريط له أن
مِن حُسْن عشرة الرجل أن يفرح بمشيه مع امرأته !
وتختار له القميص والبدلة،ويختار لها الحزام والطرحة!
ومِن حَقّها عليه الفسحة في الشوارع !

الفصل السادس عشر

أهل كل منهما

قال الله تعالى:(فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ
أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ
أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ) [محمد/22] .

ذكر رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الكبائر عقوق الوالدين وقطع الرحم .
فينبغي أن يترك كلٌّ منهما الكلام السيئ عن أهل الآخر فإنه من الغيبة والنميمة وقطع الرحم وفساد ذات البين، وأشدّه محاولة كل منهما أن يبث في صاحبه أن يكره أهله! ومِن ذلك سَعْي كلٍّ منهما لمنع صاحبه من زيارة أهله أو زيارتهم له وسبق قريباً أنه لا يحلّ له منع أهلها من زيارتها، لكن إن أفسدوا ضيَّق عليهم ومنعهم من الفساد، وليصبر كلٌّ منهما على ما يكون من (الأخْتان أقارب الزوجة،والأحْماء أقارب الزوج) والأرحام، فيكون دواء ذلك كما أمر الله تعالى:
(ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) [فصلت/34]
وترك اعتبار الكلام المفضي للشحناء بينهما أوبين الأهلين.
أ- ومِن ذلك مَن يعق أمه ليُرضي امرأته، ومِن أقبحه أن يعق أمه ويجتهد في رضا أمها ! (وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ) .
ذكر رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن مِن أعظم الناس حقاً على الرجل أمه، وعلى المرأة زوجها .
ومن ذلك قصة صخر أخي الخنساء (معافى2/100-101و 185-186ومن طريقه مصارع العشاق2/161-162 ح والأغاني15/77-79):
فقد مرض، فطال مرضه:
فكانت أمه وامرأته إذا سُئلتْ إحداهما عنه
قالت الأم : نحن بخير ما رأينا سواده بيننا.
قالت الزوجة : لا حيٌّ فيُرْجَى، ولا ميتٌ فيُبْكَى !
فقال صخر:
أرى أمَّ صخرٍ ما تَمَلُّ عيادتي ... وملت سُليمىَ مضجعي ومكاني
إذا ما امروٌ ساوَى بأمٍّ حليلةً ... فلا عاش إلا في شقا وهوان
وقالت أم ثواب في ابنٍ لها عَقَّها:
رَبَّيْتُه وهو مِثْلُ الفرخ أعظمهُ...أم الطعام ترى في جلده زغبا
قالت له عِرْسُه يوماً لتُسمعني ... مهلاً فإن لنا فى أمنا أرَبا

ولو رأتني في نارٍ مُسَعَّرةٍ..ثم استطاعتْ لزادتْ فوقها حطباً
فلتتق الله امرأة تسعى على زوجها ليعق أمه، وترضى منه بذلك، فإنها من غضب الله تعالى عليها:
ا- قد قيل: من أعان ظالماً سلطه الله عليه، فإن زوجها إن لم يكن له في أمه خير، فلن يكون له في امرأته خير، وكما عق أمه، سيتحول إلى امرأته ليسيء إليها .
2- وهي زوجة، وستصير أماً، وقد قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :(كما تَدين تُدان)
فسيعقها ابنها كما رَضِيَتْ من زوجها بعقوقه أمه.
ومن اللطائف في الباب مَثَلٌ شاميٌّ:
أن امرأة صعدت سطح منزلها وقد نام عليه ابنتها وزوجها في جانب، وابنها وامرأته في جانب
وهذا من الدياثة المنتشرة وانعدام الغيرة !
فقالت لزوج ابنتها: اقتربْ منها، فإن الجو بارد!
وقالت لامرأة ابنها: ابتعدي عنه، فإن الجو حار!
فردَّ زوج ابنتها: حر وبرد على سطح واحد !
ب- وعكس ذلك من يطيع أمه بجبروتها في إهانة امرأته بضعفها ! وإذلال امرأته لها !
وقد قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فتلك نصرتك إياه .
فما نصر أمه ظالمة، بل أعانها على ظلمها، فزاد من إثمها وإثمه، وجعل نفسه وإياها أعداء يوم القيامة يلعن بعضهم بعضاً !
وما نصر امرأته المظلومة، بل زاد ظلمها وقد قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
هذا ولو كان له ابنة أو أخت أو أم
فهل يرضى أن يقع مثل هذا من زوجها عليها ؟!

ومن اللطائف في ذلك قصة من عصا أمه فتزوَّج من امرأة، ثم همَّ بطلاقها فنهته (أعلام النساء166/1)**.**

ـ هذا ولا ينبغي لأحد منهما أن يتهاون في معصية الله تعالى إرضاءً لأهله أو أهل صاحبه: فإنه يُهلك نفسه وإياهم في الدنيا والأخرة :(أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ)[الجاثية/23]**(قُلْ إِنِّيَ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ)** [الأنعام/15والزُّمَر/13]**.**

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ) [التحريم/6]

ـ وهل يطيع أباه وأمه في طلاقها ؟

وكذلك هي هل تطيع أباها وأمها في الخلع والطلاق؟!

أمر عمر ابنه عبد الله رضي الله عنهما بطلاق امرأته، فأبى، فشكاه إلى رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: أطع أباك.

وفي طبقات الحنابلة من رواية سندي عن أحمد بن حنبل رحمه الله:

قال له رجلٌ: إن أبي يأمرني بطلاق امرأتي؟!

قال له أحمد: لا تطلقها !

قال الرجل: كيف وقد قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أطع أباك ؟!

قال أحمد: لو كان أبوك مثل عمر فطَلِّقها !

فذاك لما كثر الفساد والشحناء في غير دين ولا خلق.

وقد قال الله تعالى في بيعة النساء رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[الممتحنة/12] **.**

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إنما الطاعة في المعروف.

قال مالك رحمه الله (الجامع لابن أبي زيد 199-200)**: ما أرى أن تغايظها، وتخلص منها ومن سخطها بما قدرتَ عليه ، وَغَيِّبْ عنها ما كان لك .**

إجابة على سؤال: رجلٌ له والدة وأخت وزوجة، فكلما رأتْ شيئاً قالت:أعطه لأختك، فإن منعها سَبَّتْه ودعتْ عليه !

ـ وهل مِن حُسْن العشرة أن يعيش مع أمها أو أمه في بيت واحد ؟!

سبق قريباً (مسألة السكن المنفصل) برًّا منهما بالأم، فالبر من بعدٍ كثيراً ما يكون أعظم مما إذا كان عن قرب، وفي المثل العامي المصري:

(ابتعدواً تصيروا عسلاً، واقتربوا تصيروا بصلاً !)

وكثيراً ما تختلف أفهام الأجداد في تربية الأحفاد عن أفهام الآباء، فيكون من ذلك فساد تربية الحفيد .

وكثيراً ما يتدخل الآباء في نزاعات الزوجين، فتزداد اشتعالاً.

لكن إن لم يكن للآباء من يرعاهم إلا الزوج أو المرأة، فليصبر كل منهما:

قال الله تعالى: (وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ) [آل عمران /140] **.**

قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كما تَدين تُدان).

قال بعض السلف: (بِرُّوا آباءكم تَبَرُّكم أبناؤكم) .

وذُكِرَعن رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن من أكرم كبيرًا قَيَّضَ الله له من يرحمه عند سِنِّه .

الفصل السابع عشر

الغضب يكون بينهما

قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

ألا أخبركم بخير نسائكم في الجنة: كل ودود ولود، التى إذا غضب زوجها قالت: هذه يدي في يدك لا أكتحل بغمضٍ حتي ترضى.

لا تؤذي امرأة زوجَها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله، فإنما هو دخيلٌ عندك يوشك أن يفارقك إلينا .

لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه.

قال عمر لابنته حفصة رضي الله عنهما:

لا تستكثريه، ولا تهجريه، ، وسليني ما بدا لك .
ومع عِظَم أمر الكذب فقد رخَّص رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الكذب في حديث المرأةِ زوجَها والرجلِ امرأتَه.
وكانت المرأة تغاضبه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الليل،فيصبر.
وقال أبو الدرداء رضي الله عنه لامرأته:
إذا غضبتِ أُرَضِّيكِ، وإذا غضبتُ فأَرْضِيني
وإلا فما أسرعَ ما نفترق !
وقال إبراهيم بن أدهم لبقية وكان يؤاخيه : يا أخي، هكذا الإخوان ان لم يكونوا هكذا ، فما أسرع ما يفترقون.
[تاريخ النساء من تاريخ دمشق من طرق]
- قال رجلٌ لامرأة يخطبها: إن فيَّ سُوء خُلقٍ يعود إلى احتمال وكرم ! فإن كان بكِ صبر وإلا فلا !
قالت: أسوأ منك خلقاً من يُحْوِجك إلى سوء الخلق!
(بلاغات النساء/210)
- إذا غضب فليسكت، وإن كان قائماً فليجلس أو جالساً فليقف، وليتوضأ، وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم .
كل هذا ورد عن رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
ولا يتحاوران مادام الغضب في فورته، فالحوار ليس حربًا، بل يكون بالحسنى والمحبة والمودة: قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنا زعيم ببيت في رَبَض الجنة لمن تَرَكَ المِراءَ وإن كان مُحِقًّا .
وفيما سُئلتُ عنه:
مسألة.
هل إذا كَتمت المرأةُ غضبَها عن زوجها أو أولادها: تكون من الذين قال فيهم الله تعالى:(والكاظمين الغيظ) [آل عمران/134] **؟**
ا لجواب.
الآية فيها صفة المتقين ومنها كظم الغيظ ، وفيها جزاء المتقين: أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ[آل عمران/136]

وقد قال رجلٌ لرَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أوْصِني،
فقال: لا تغضب لا تغضب لا تغضب .

والحلم/ والصبر/ وكظم الغيظ والغضب من محاسن الأخلاق.
وأوْلى الناس بها أن تصنعها معهم هو أقربهم إليك .

وقد قال أنس رضي الله عنه : خدمت رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشر سنين، فلم يقل لشيءٍ تركتُه:لِمَ تركتَه؟ ،
ولا لشيءٍ فعلتُه: لِمَ فعلتَه؟

والغضب غالباً ما يحمل صاحبه على السوء إلا إذا كان الغضب في الله تعالى.

وقيل:إن سليمان نبي الله قال: (شرُّ شيءٍ امرأة سوء: إن أعطيتها بَأَتْ وفخرتْ، وإن منعتها شكتْ وكَفَرَتْ)
(غريب الخطابي112/3)

الفصل الثامن عشر
تأديب الرجل امرأته

1- قال الله تعالى:
(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء...واللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً)[النساء/34]

أ- فالوعظ بالحُسْنى:
قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تُقَبِّحْ - أي لا تقل: قَبَّحَ الله وجْهَكِ، ولا تتكلم بالقبيح .

وإياك من كفران الرجل الإحسان يقول لامرأته: ما رأيتُ منكِ خيراً قطُّ !

قال الله تعالى: (ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)[المؤمنون/96وفصلت/134]
خَفِّفْ عليها كما تحب أن يخفف الله عنك:
قال تعالى: (وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ)
[النور/22]

وذكر عن رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد اشتكى إليه رجلٌ قال: إن لي امرأة في لسانها شيء (يعني البذاء) ولي منها ولد ولها صحبة.
قال : فمُرْها (يعني عِظْها) فإن يك فيها خيرٌ فستقبل.
(ذاك البيهقي303/7).
ب- والهجر في البيت:
يترك جماعها وملاطفتها، ويوليها ظهره.
ت- الضرب لا يكون إلا بإذن من الله تعالى :
قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
لا ترفع عصاك عن أهلك ، وأَخِفْهم في الله .
كان سليمان بن داود- صلى الله على نبينا وعليهما وسلم- يقول لابنه (الحلية[3/70-71]عن الطبراني []) **:**
إن أردتَ أن تغيظ عدوك فلا تبعد عصاك عن ابنك وأهلك.
لكن هو كما قالت العرب: (آخر الدواء الكي):
- لا يكون الضرب إلا آخر الدواء إذْ لم ينفع الوعظ والهجر.
- لا يكون الضرب إلا بقدر الدواء لا يكون هو داء:
قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غير مُبرِحٍ- لا يكسر عظماً ولا يسيل دماً .
لاَ تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ
لا يضرب الوجه
لاتضرب ظعيتتك ضربك أمتك
يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ، فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ- يعني أن الجماع يقتضي مودة ورحمة !
لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه:
- فهل تحب لنفسك أن يعاقبك الله يوم القيامة قصاصاً كما عاقبتَها ! فاختر لنفسك كيف تريد أن تعاقب لتعاقب به يوم القيامة ؟

قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن يجلد عبده : اعلم أن الله أقدرُ عليك منك على غلامك .
ـ وهل تحب لابنتك وأختك يتسلط عليها زوجها بمثل ذلك ؟!
قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
لا تضربوا إماءَ الله.. لا تجدون أولئك خياركم .
وليس الضرب بالعصا وحدها، بل قد يكون دفعةً بيدٍ كما صنع رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قصة.
وقيل في الرجل يؤدب امرأته:(قَيِّدْها) (ابن أبي شيبة122/9)
2ـ فهي كيف تؤدبه ؟!
أـ ذُكِرَ أن رجلاً لطم امرأته، فهمَّ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقضي لها بلطمه قصاصاً فنزل قول الله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ)[النساء/34]**.**
وليس معنى ذلك سقوط حقها:
فقد أبطل الشرع القَوَد (القصاص) من الرجل إذا قَتَلَ ابنَه.
فهذا في الدنيا، ويبقى المسكين بذنبه حتى يلقَى ربَّه! فإن قصاص الدنيا كما ذكر رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
الحدودُ كفاراتٌ لأهلها .
بل يأتي الناسُ يوم القيامة، فيقتصّ الحَكَمُ العدلُ ربُّ العالمين لكل مظلوم حتى يقتصَّ للشاة الجَمّاء من القرناء التي نطحتْها ـ كما ذكر رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
ب ـ وعفوها عنه هو ذل الدنيا يورثها عزاً في الدنيا والآخرة قال الله تعالى: (وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ) [النور/22] ، وقال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
مَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا .
وأيضاً فإن عفوها عنه كما قال الله تعالى: (ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَ الذِين صَبَرَوا) [فصلت/34-35]

ت- قال الله تعالى: (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً)[النساء/128]
- فعليها بالوعظ بالحسنى والرفق لا تستثير جاهليته ولا كبرياء الشيطان فيه فتهلكه .
- ولا يجوز لها هجران فراشه ولا هجران بيته.
- ولتلجأ إلى ربها ليصلح بينهما فقلوب العباد بين إصبعين من أصابعه- جل وعلا- ثم الحَكَم من أهله ومن أهلها.
أما الدِّين، فأمر الفسق شديد، وترك الصلاة أو الزنا أو... لا صبر عليه كما نبهتُ مرارا.
ونصيحة لهما جميعًا ما قال بعض السلف الصالح :
إني لأعصي الله فأعرف ذلك في خلق دابتي وامرأتي !

الفصل التاسع عشر

الإنفاق

قال الله تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ... لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً)[الطلاق/6و7]
قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
فليُطعمها مما يَطعم، وليَكْسها مما يكتسي .
لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف .
كفى بالمرء إثماً أن يُضَيِّع من يعول .
قال عمر لابنته حفصة رضي الله عنهما : لا تستكثريه، وسليني من مالي ما بدا لك .
وليس من المعروف شرعاً
أن تسرف في ثياب المباهاة والرياء والتبرج
ولا في المعاصي من سفر الشواطىء وغيره.

سئل مالك- رحمه الله (البيان والتحصيل 356/4) عن رجلٍ يُطعم أهله الشعير،فتأبى ذلك عليه، وتقول: لا آكل إلا الحنطة [تعني القمح]: أترى ذلك له عليها ؟
قال: نعم أرى ذلك له عليها إذا كان الناس قد أكلوا الشعير، فأما إذا كان القمح كثيراً موجوداً ، وكان واجداً [يعني ذا مال] فإني أرى أن يُعطيها القمح .
وقال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أنفقْ مِن طَوْلك على أهلك) ، و (خذي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف).
وسألت امرأةٌ عبدَ الله بن عباس رضي الله عنهما:
قالت: أيحلُّ لي أن آخذ من مال زوجي؟!
قال : هل يحل له أن يأخذ من حليتك؟!
قالت: لا. قال: فهو أعظم عليكِ حقاً.
[رواه عبد الرزاق]
وهى مؤتمنة على ماله، فإسرافها في الإنفاق :
ا- طاعة للشيطان الرجيم الذي أوحى إلى النساء: (قصقص طيرك لا يلوف على غيرك) !
2- وعصياناً لرب العالمين الذي قال:
(وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)[الأعراف/31]
(إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ) [الإسراء/27]
وغالباً ما يعودُ ذلك الإسراف عليهما بمجاورة الشيطان لهما، فلا يبارك لهما .
وربما أدَّى بها إلى عكس مرادها، فإنه ينفر منها، ويسعى للزواج عليها !
ولتصبر عليه صبراً وخاصة على فقره:
- لما اشتكت امرأة إسماعيل إلى الخليل- صلى الله على نبينا وعليهما وسلم- الفقر أمره أن يطلقها !
- ولما تكلمن في النفقة خَيَّرهن رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما أمره ربه جلا وعلا:

(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْراً عَظِيماً)[الأحزاب/28-29]

ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَارٌ ، إِنَّما هما الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ .

وبنت رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاطمة- رضي الله عنها- وقد مجلت يداها من الرحى،ولما اشتكت إلى أبيها رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم - التسبيح قبل النوم.

- وبنت الصدّيق أسماء وزوجها الزبير رضي الله عنهم قالت: وما لَهُ مِن مالٍ ولا شيء غير فرسه وناضحه [ناقته التي يَسْتقي عليها الماء] فكنت أعلف فرسه وأسوسه وأدق لناضحه وأستقى الماء.

وسبق في الليالي ذكر ليلة شُرَيح- رحمه الله تعالى.

وسبق في وصايا الآباء في صفة المرأة الصالحة.

وليصبر كلٌّ منهما على ما نزل بهما أو بأحدهما من بلاء:

قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ،وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ.

وطلق خالد بن الوليد رضي الله عنه امرأته، فقال:

أما إني لم أطلقها لشيء رابني منها

ولكن لم يصبها بلاءٌ مذ كانت عندي !

[رواه حميد بن زنجويه في الترغيب (ومن طريقه في تاريخ حلب 7/ 3154)] نا يعلى : نا إسماعيل عن قيس- وهذا إسناد صحيح].

ورُوِي أنّ امرأة عرضت ابنتها على رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فذَكَرَتْ مِن حُسْنها حتى قالت: ولم تمرضْ قطُّ

فأعرض عنها ، وذكر أنها من أصحاب النار، فإن البلاء كفارة كما قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ، وَلَا نَصَبٍ، وَلَا سَقَمٍ، وَلَا حَزَنٍ حَتَّى الْهَمِّ يُهَمُّهُ، إِلَّا كُفِّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ .
وهاك بعض ما سُئلتُ عنه في ذلك:
مسألة.
إذا أعطت المرأة زَوْجَها كلَّ ما تملكه لبناء بيت، فهل تثاب في ذلك؟
الجواب.
حالات إعطاء المرأة زوجها من مالها كثيرة، منها:
ا- القرض، وثوابه عظيم لمن أقرض ذا حاجة، أما إذا أقرضه ليعينه على معصية فهو مشارك فيها .
وقد قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : من أقرض مرتين كان كعدل صدقة مَرَّة .
2- الصدقة، وثوابها لا يَخْفَى، وقد حضَّ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الصدقة، فجاءته امرأةٌ ، فأخبرته أن زوجها فقير، وأنها تعطيه هو وعياله، فهل هذه صدقة، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هي صدقة وصلة) (لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ) .
3- الهدية، وهي من محاسن الأخلاق، وقد قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تهادوا تحابوا .
لكن لابد فيها من طيب نفس المعطي لها .
4- الغصب، فكثير من الرجال يأخذ مال امرأته قهراً وغصباً، وبعضهم يزعم أن ذلك كذلك وإلا فسوف يتزوج عليها أو يسيء معاملتها !

وبعضهم يزعم أن له فيه حقاً لأنه سمح لها أن تخرج من البيت لتعمل وتؤجر! وخروجها للعمل غالبًا ما يكون فيه ما لا يرضى الله من التبرج والاختلاط والمعاصي .
وهذا كله حرام، وقد قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خطبة حجة الوداع:
كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ.
فلا يحل من مال المسلم شيء إلا بطيب نفس منه، لا بقهر ولا ما يشبه القهر .
ومال الرجل الذي أعطاه للمرأة مهراً لا يحلُّ له منه شيء إلا بطيب نفس منها.
قال الله تعالى:(وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً) الآية [البقرة/229]
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ)[النساء/19]
5- المشاركة: تشاركه بمالها في تجارة أو غيرها، وهذا أطيب للنفس وأحفظ لحقوق المال، وأبعد عن حزازات النفوس، وأحفظ للورثة، وأحوط لما قد يجد بين الزوجين من أمور منها أن يطلقها ويذهب هو بماله يتمتع به هو وزوجة أخرى !
وفى الأحوال السابقة كلها ينبغي لها التحرّي فيما ينفق فيه مالها:
فإن كان طاعة فلها مثل أجر الطاعة، وكذلك المعصية!
والبناء وردتْ أحاديث كثيرة عن رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذمّه وذمِّ التطاول فيه والتباهي به والإسراف والزخارف والألوان وكسوة الحائط بالجص وأوراق الزينة، وقال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تكون بيوت للشياطين مسألة.

حديث (لا يجوز لامرأة عطيةٌ في مالها إلا بإذن زوجها)
أ- ما صحته وما صحة كلام من يقول إن المرأة لها أن تتصرف في مالها كيف تشاء ؟
3- وإذا كان زوجها شحيحاً، فكيف تصنع ؟
الجواب.
ا- صحَّ الحديث عن رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رواه أحمد في مسنده (179/2و184و202) وأبو داود (110/2) والنسائي (137/1و352) وابن ماجه (70/2) والحاكم (47/2) وغيرهم بسند صحيح عن عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما
ولا أعلم له ناسخاً ولا مخصصاً إلا الصدقة من غير إذهاب للمال كله، فقد قال رَسُول اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ:تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ .
2- وأما كلام من يقول: تتصرف في مالها كيف تشاء!
فهو كلام من لا يتقي الله تعالى ومن يتقي غضب إله الديمقراطية، فإن نفسها وهى أعظم من مالها لا تتصرف فيها كيف تشاء !
وقد قال الله تعالى:الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء ...
فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً[النساء/34]**.**
وبيتها لا تأذن فيه لمن تشاء.
قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يوصي فى حجة الوداع وفي مرضه بالنساء .
إنما هن عوان عندكم - والعا ني: الأسير .
وله حق في مالها إذا ماتت قبله، وكذلك لعياله منها حق، فلو كانت سفيهة فأنفقته كله أَضَرَّتْ به وبعيالها.
وفي المرأة حب للزينة والمباهاة فلو تُرِكَتْ ومال زوجها، فكيف بمالها- لأنفقته كله- كما نرى في الذهب (الذي لا تؤدي زكاته) والثياب ووو !؟
3- فإذا كان زوجها:

أ- شحيحاً، فقد قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خُذِي من ماله مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ، فهذا من ماله، فإن أنفقت من مالها أوْلى فيما يجب عليها النفقة فيه كالوالدة والوالد الضعيفين وصلة الرحم في الفقر والحاجة ونحو ذلك

ب- متسلطاً، فقد قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ .

وهو آثم في تسلطه، فقد قال الله تعالى: (وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) [المائدة/8]

والشنآن: البغض.

وقال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: المقسطون على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين : الذين يعدلون في أهليهم وما وُلُّوا .

فشأنه- إذا لم يكن عادلاً- شأن الأمير الجائر الذي يتسلط على رقاب وأموال المسلمين بغير حق، فهذا بلاء من الله تعالى قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ» فيطيعه في غير معصية، ويدعو الله أن يهديه .

ونفقتها في حالها تلك بغير إذن زوجها المتسلط بشروط:

أ- نفقة في المعروف من غير سفه ولا ضرر.

ب- نفقة لا تستوعب مالها كله، وإنما تكون فيما لا يتجاوز الثلث، فقد قضى عمر بن عبد العزيز- رحمه الله تعالى- للمرأة إذا اختلفت هي وزوجها في مالها، فقالت: إنى أريد أن أَصِلَ ما أمر الله به وقال هو: تضارّني، فأجاز لها الثلث في حياتها إن كانت غير سفيهة ولا مضارة.

رواه عبد الرزاق (9/125-126) بسند صحيح.

ج- إن كان ذلك بعد ولادتها لزوجها أو مضي سنة على زواجها منه أو كبر سنها

فقد قاله جمع من السلف الصالح منهم عطاء وجابر بن زيد وابن سيرين- رحمهم الله تعالى.

4- قال الله تعالى: وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِن كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ [الزخرف/76]

(ومَا ظَلَمَهُمُ اللّهُ وَلـكِن كَانُواْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ) [النحل/33]

(وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) [الطلاق/1]

وقوامة الرجل على امرأته وبنته وأخته شرع، فإن أساء الرجل: (فَاللّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُواْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ) [البقرة/113] **.**

وجعل الله تعالى أحكاماً وقضاء في الدنيا لذلك:

(وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ)[النساء/128]

وإن كان الرجل سفيهاً فكما كان أمر المرأة: (وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً)[النساء/5]

وقال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ .

(تنبيه):

1- هذا ولا يجوز للرجل أن يأخذ من صداق زوجته- وقد كان من ماله- شيئاً إلا عن طيب نفس منها.

فكيف بما كان من مالها أصلاً ؟!

2- ولا يجوز له أن يتصرف في مالها بغير إذن منها وطيب نفس، ولا يجوز له أن يخون منه شيئاً فيصير خائناً.

وقد قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

اللهم إني أعوذ بك من الخيانة، فإنها بئست البطانة .

فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ البَرَكَةُ.

فالخيانة للزوج في مالها عظيمة في الدنيا والآخرة، ويكفي

أنـها تغضب الله تعالى، وتفسد بين الزوجين إن عَلِمَتـها المرأة ، ووالله حتى لو لم تعلمـها !

الفصل العشرون

آداب عامة

- الأمانـة فلا يفشي أحدٌ منـهما أسرار الآخر التي اطَّلع عليـها بمعاشرتـه، فإن خيانـة الأمانـة من الكبائر، و هي مما ينـافي الإيمان (لا إيمان لمن لا أمانـة لـه) و (المؤمن من أَمِنَـه النـاس) كما قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن ذلك أن لا تفضّ رسائلـه إلا بإذنـه، ولا تتجسس عليـه، ولا تفتش وراءه !، ولا تلحّ عليه في معرفة ما لا يريد تعريفها بـه- وكذلك هو معها .

وقد قال الله تعالى: (وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَن بَعْضٍ) [التحريم/3]

وهى مؤتمنـة كذلك على نفسها ومالـه .

- إمساك اللسان من كلٍّ منـهما لا يصف ولا يبالغ في وصف رجل أو امرأة

ولو كان مَحْرَماً، فإن ذلك يثير جاهلية غضب وحسد وفساد. وفي غير المحارم يثير فتنـة

وقد قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

لاَ تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا .

وكم من امرأة أسرفت في مدح أختـها فكيف بغيرها؟! حتى طلَّقها زوجها وتزوج أختها، أو تعلق قلبه بأختـها عنـها !

وكم من امرأة أسرف زوجها في مدح أخيه وصاحبه حتى أفسد على امرأتـه حياتـها !

وكم من أحمق وحمقاء يجلسان لـهذا الفاجر: التلفاز بما يصوِّره، وعين كل منـهما وقلبـه مع غير صاحبـه !

ـ تشاورهما سويًّا بشروط ترك تسفيه رأي أحدٍ وأن تترك هي إيجاب المشورة عليه !، وتترك تعييره إذا لم يأخذ بمشورتها فلم ينجح في مسعاه فإن (لو) تفتح عمل الشيطان، وتترك تعييره إذا أخذ بمشورتها بأنها سبب كل خير له وأنه لولاها ما كان فإن (لولا) أخت (لو) !

ـ تَرْك ذِكْر الطلاق والفراق ولو بالمزاح من أي منهما فقد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: إن البلاء مُوَكَّلٌ بالمنطق ـ يعني أنه إذا ذَكَرَ الإنسانُ الشرَّ وقع !

وأيضًا فإن ذِكْر الطلاق في غير محله نوع من اللعب بالشرع وإذهاب لبركة الزواج وكفر بنعمة الله فيه: قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

أيُلعَبُ بكتاب الله يقول أحدكم : طلقتك راجعتك !

الحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ .

ومما ذكروه في كتب معاملة الناس مما هو صواب :

– مِن طُرُق جذب الناس إلى وجهة نظرك ﴿:

1- لا تجادل، وخير طريقة لكسب الجدال تجنبه!

قلت: وهذا صواب وقد قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنا زعيم ببيتٍ في رَبَض الجنة لمن ترك المِراءَ وهو مُحِقٌّ.

2- أظهرْ تقديراً لرأي غيرك، ولا تجابهه بأنه مخطىء!

قلت: وهذا صواب إن كان رأيه محتملاً للصواب ، أو كنتَ على غير يقين ولا ظن غالب بخطئه، أو إن كنت تعلم أنه سيعاند بل دارِهِ ولا تداهنه وعَرِّفه خطأه حتى يقضي هو على نفسه به !

والفت النظر إلى الخطأ بالإشارة حتى تجعله يقرَّ به !

3- إذا كنتَ مخطئاً فسلّم بخطئك، وتكلم عن خطئك قبل تخطئة غيرك.

4- عليك بالرفق واللين، ودع عنك الغضب والعنف.

قلت : بل ضع كل منهما موضعه !
5- اجعل أسئلتك مما يجاب عليه ب (نعم) !
6- دع غيرك يتكلم ويتولى دِفَّة الحديث !
7- دع غيرك يحس أن الفكرة فكرته !
8- حاول مخلصاً أن تضع نفسك موضع غيرك لتفهم رأيه!
9- خاطب الأخلاق الكريمة في غيرك، ولا تستثر شيطانه، ودعه يحتفظ بماء وجهه! وافتح أمامه طريق الرجعة بسهولة !
10- ضع أفكارك في موضع حقيقي لا جدلي.
11- ضع الأمر موضع المنافسة: غيرك يصنع كذا!، وحَبِّبه إليه، وسَهِّله عليه.

– ومن طرق السعادة مع الزوج:

1- لا يختلق أحدهما النكد !
2- كثرة النقد تثير الغضب !
3- امدح ما تراه من حَسَنٍ تشجع على استمراره، ولا تقل: لا شكر على واجب! فإن ذلك ليس من السنة قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:(من لم يشكر الناس لم يشكر الله) والمدح في الوجه له شرط جواز وإلا فهو ممنوع، ومدحك غيرك في غيبته فيبلغه أوقع من مدحك في وجهه .
4- لا تهمل بعض الأشياء الصغيرة التي لها آثار كبيرة كالتوديع عند الخروج!
5- اذكر الشيء الحَسَن لتقبح به القبيح، فمثلاً لا تقل: هذا الثوب أنت غير جميلة فيه!، ولكن قل: ثوب كذا كنت جميلة جداً فيه !
6- عامة أسباب الطلاق: مشاكل المال، وتضارب الآراء، وعدم توافق القلوب، وكلٌّ له علاجه ودواؤه.

7- المرأة يعجبها كلمات المدح والإعجاب بجمالها ونظافتها وأخلاقها أولاً بأول !
وتكره أن تنتقدها أمام غيرها، أو أن تفضل غيرها عليها، وتحب أن تعطيها بعض المال لخاصة نفسها، وتترقب تفهمك عقلها وحنانك على ضعفها، وقضاءك وقتك معها !
8- الرجل يَضيق بالمرأة التي تستعبده،أو تقطع عليه خلوته، أو لا تراعي راحته في طعام ومنام، أو تصطنع المشاكل مع أهله، أو تهمل في زينتها له.
9- تجنب كلمة (دائماً وأبداً) في المشاكل بينهما، فإن فيها نوعاً من الكذب وكفران العشير، قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (رأيتكن أكثر أهل النار تكفرن الإحسان وتكفرن العشير، تكون المرأة عند الرجل الدهر، فإذا أساء إليها قالت: ما رأيت منك خيراً قط!) وكذلك الرجل لا يَكفرها .

ومِن نُصْح بعض قدماء اليونان (الجمهرة 296- 299/ ل)

وهو للرجال في النساء، ويصلح كذلك للنساء في الرجال:
(... وكل اللطف داع إلى الألفة، وعاطف للقلب على المقة، ولا تبقى مع الجفاء ولا مع الغلظة محبة .
فإن استطعت ألا يرى منك أليفك جفاء ينفره، ولا يدخل عليه منك أذى يُضجره- فافعل:
واجعل رأس ما تستميل به قلبه، وتجتذب به حبه:
اللطافة حتى يسكن إليك، والبذل له حتى ينعطف عليك.
وليعلم أن هِمَّتك اتباع هواه، والتحري لرضاه:
فإن ذلك أصل ما يتحابُّ إليه الناس، واعتبر ذلك بحبك إياه، وإيثارك له على من سواه،وثقتك به،وسكونك إليه،وتعطفك عليه.
واعلم أن طبائع المرأة الحرص والبخل:
فإن استطعت أن تُنيلها، ولا تأخذ منها مالها: فافعل.

وأَرِها الاستغناء عنها، ولتكن يدُك المُفْضِلة عليها.
وإن احتجتَ فلا تَشْعُرَّنَ بحاجتك، فإن من شأنها: الاستخفاف بذي الحاجة،والإجلال لذي الغنى والقدرة وإن أمسك عنها بذله، وحَرَمَها فضْله !
ونِسْبتها البخلَ إليك خيرٌ من أن تعلمِ أن لا شيء في يدك، لأن من كان لك راجياً ليس كمن وطَّن نفسه على اليأس منك.
واعلم أن كل ذي ملالة يحب الاستطراف...
ولا تُضَيِّق على أهلك فيَمَلُّوك .
ولا تُطْمِعهم في التهاون بأمرك فيستقِلُّوك .
ولا تكونن في شيء من أمرك أشد عليهن في حال الارتياب، فإنك إذا عُرِفَتَ بذلك اتُّقِيتَ، فإذا اتُّقِيتَ وُقِيتَ، وإذا أُطْمِعَ في فضلك رُجيتَ، وكل هذا مانع مما تكره وداع إلى ما تحب .
واعلم أنك محتاج إلى أن تحمل نفسك وأهلك على الأمر لا غَنَاءَ بك عنه، وهو التطيب والتنظف، فلا تستهينن بذلك في نفسك وأهلك..
واعلم أن النساء مِن أشد ما زاول أهلُ العقول إقامة على حدود الكمال ووجوه الصلاح وذلك لضعفهن وخلافهن وسرعة انصرافهن، وأن الصبر عنهن مرفوع، والجزع عليهن غالب، لسخف العقول، وقلة التجارب، وقلة النظر في العواقب.
وانما سمّى ساعتهن التي هن فيها أن تكن في خير أو شر، أو رضا أو سخط ، أو همٍّ أو سرور، لا تبقى لذى مودة عند أدنى أذى [من] مكان!، ولا شيء علمته عند فورة الغضب [من] كتمان.
وإنما ينبغي أن يُدَارَيْن مداراةَ الصبيان، فإن إلفهن سريع، وملالهن أيضاً سريع، والعاقلة منهن مخدوعة، فلاطفها واختدِعها !

واقطع عن بصرها النظر إلى من تخاف أن تطمح عينها، وعن سمعها الوصف لما تأمن أن تتوق نفسها إليه، ولا يكون للرجال وصلة إليها- وإن صغر شأنهم وحقر أمرهم!، فإن المرأة ليس من شأنها الاختبار!، إنما هن لمن دنا منهن! وتلطف لهواهن

إلا من أدركتْه منهن عصمةُ التقوى، أو تكرُّمٌ، أو استحياء. فاجعل أوثق الأشياء ذلك فيها بعد الاستعصام بالله، أو تنحيها عمن تخاف أن يستميل هواها، فإن استطعت أن [لا] تراه ولا يراها فافعل:

فإن القلب لكلِّ ما يَهْوَى تَبُوعٌ ومن كل أذى جَزُوعٌ

وسأفسر لك أعلاماً تعرف به هوى صاحبك فيك أو كراهيتها لك:

إذا رأيتها عند مباشرتك لها تزاول الصنع الذى تتخذه النساء للتضييق، أو تمضغ لتقبيلك إياها ما يطيِّب فاها، فإن ذلك مِن أعلام هواها.

وإذا رأيتها تعتلُّ عليك في حال التعسف، وتكره أن تدنو منك إلا بعد التنظف، فذلك مِن أعلام ضَنِّها بك، ووُدِّها لك.

وإنما تكره أن تزيد نفسك عنها بشيء تكرهه منها.

وإذا رأيتها تغتم بما يفوتك من تنعم ولطف، فذلك مِن أدلِّ الأعلام على محبتها لك.

وإذا رأيتها عند سخطك وإعراضك تتصدَّى لرضاك، وتعترض في كلامك، وتكثر النظر إليك، والمثابرة لغيرك في إجابتك، فإن ذلك عن وَجْدها بك، وإعظامها لك.

وإذا رأيتها مستهينة بذلك:

فإن ذلك عن بُلْهٍ أو حُمْقٍ، أو عن كراهية وبُغْضٍ .

فإن كانت ممن تصنع ذلك، ثم ترفضه:

فعن موجدة في نفسها، وتغيرٍ في وُدِّها، أو عن عارضٍ استمال هواها.
والعاقل إذا بحث عن هذه الأشياء لم يَخْفَ عليه ما اشتملت القلوب عليه إن شاء الله تعالى.
احذر ذوات التجربة من النساء، والبذيئات من الإماء.
وعليك بالحرائر، والأبكار الغرائر، وما أشبه الأبكار مما قد ضن ولم تحمل على المجون.
واتقيها عند حادث تنكره، وأمر لطف لا تعرفه، وإظهارها هَمًّا لا يعرف ما علته، ولا تكونن لها عند ذلك باحثاً حتى تكون هي التي تذكره!
فإن شَكَتْ إليك فلا تَرُدّه، وأَرِها القبول والتصديق، وكن عن أصل ذلك باحثاً حتى تعرف جهته، فإنك تعرف وجه الصواب، وتفهم ما أرادتْ بلا ارتياب.
واعلم أن المرأة تَفْسَد بين وجهين: وجه غلظ، ووجه لين:
فأما الغليظ: فإن من العسف والقهر ما لا يتم لها الصبر عليه، فتفسد !
وأما اللين: فأن تُرْخِيَ لها في العنان، وتغفر لها جميع الخطأ، فتفسد !
فأكرمن المرأة ولا تُهِنْها، وارفقْ بها ولا تخاشنها.
وأعطها الإنصاف، واحملها على العفاف.
وألْزِمْها الوقار، ولتعرفك بالغيرة .
واغفر لها كل خطأ إلا ثلاثة أشياء:
ترك إجلالك، أو التهاون بإنصافك، أو التعرض لغيرك .
وماعدا ذلك من فرط الإدلال، والاستئثار بمال!، أو إظهار غيرة عليك، أو أذى ترصده في ذلك السبب إليك إن لم تر استخفافاً لا يُحْتَمل مِثْله، أو فرط جهل لا يُقبل- فاجمله لها

واغفره، ودارِها واشتره، وتَوَخَّ في ذلك رضاها، وأرها أن هواك هواها، وأنها آثر عندك وأحب إليك ممن سواها:
فإنك إذا فعلتَ ذلك صفا لك حبُّها، وتعطف عليك قلبها، والتمستْ هواك، وطلبتْ رضاك .
واعلم أن المرأة كالسَّبْي: يُرضيه اليسير!
فدارِها مداراة، وداوِها مداواة، فإن جميع أمرها إلى الجهل والضعف، فأحِلَّها محل الجاهل، ودارها مداراة العاقل.
والله الكافي والمعين على ذلك) انتهى المراد نقله .
وهذه رسالة كنت قد كتبتها نصحاً في ذلك المعنى:
فإن الله تعالى وصف النساء الصالحات بطاعة أزواجهن في المعروف: (فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ) [النساء/34]
فهذه الحالة وهذه حال الناشز .
وقال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من صَلَّتْ خَمْسَها وصامتْ شهرها وحَصَنَتْ فرجَها وأطاعت بعلها قيل لها: قيل لها : ادخلي الجنة مِن أي أبوابها شئتِ).
وكانت أكبر فتنة السحر: يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللّهِ [البقرة/102]
وكذلك كانت أكبر فتنة إبليس كما قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إن إبليس يبعث سراياه فأعظمهم منزلة عنده أعظمهم فتنة) فذكر فتنتهم بالزنا والطلاق.
ولذلك كانت المرأة إذا بات زوجها ساخطاً عليها سخط الله عليها وملائكته كما أخبر رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وما للمرأة الصالحة استغناء عن زوجها إعفافًا لنفسها وله، ومعونة له ولنفسها على طاعة الله تعالى، وعلى تربية الأولاد والمرأة التي أنعم الله عليها بزوج في الوقت الذي حرم من هذه النعمة نساء كثير ولم تشكر نعمة الله عليها

بذلك توشك أن تعرض نعمة الله للزوال منها وتوشك أن تجلب عليها سخط الله بكفرانها نعمته.
قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للنساء: (إني رأيتكن أكثركن من أهل النار تكفرن العشير
تقول المرأة لزوجها: ما رأيتُ منك خيراً قط) !
فهذا في معصيتها لزوجها فيما يحبه مما ليس هو بمعصية، فكيف بمعصيتها لله فيما يأمرها به زوجها مما هو من أمر الله تعالى؟ فأي فلاح لها في الدنيا والآخرة بعد ذلك.
وكما قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:(خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي)، فالمرأة التى تكون صالحة مع زوجها حسنة الأخلاق معه أي خير فيها، وقد ذُكرت امرأة لها من الصوم والصلاة تؤذي جيرانها فقال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :(لا خير فيها) فكيف إذا كان أذاها لأكبر جيرانها حقاً عليها وهو صاحبها زوجها !؟
وقد امتن الله تعالى على الناس بأن خلق لهم أزواجاً (لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا)[الروم/21]فالمرأة سكن وسكينة وأمن وطمأنينة، فإذا لم تكن كذلك فقد كفرتْ نعمة الله تعالى عليها هذه.
فالمرأة الصالحة تعرف حقوق زوجها عليها، وتعرف كيف تفوز برضا زوجها ما لم تكن معصية.
والمرأة التى لا تستطيع ذلك فبقدر ما نقص من عقلها وصلاحها ينقص من حُسْن عشرتها لزوجها.
وكما قال الله تعالى: (وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضاً بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ)[الأنعام/129]
قال فُضَيل بن عِياض- رحمه الله تعالى: (إنى لأعصي الله فأعرف ذلك في خلق امرأتى ودابتى) !
فإذا كانت المرأة تشتكي سوء عشرة زوجها فلتتفحص في أمر نفسها فإن عصيانها لله تعالى في نفسها هو السبب .

قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ... وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ .
وقال الله تعالى :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ)[التحريم/6]
فما أحمق الذى يسعى ليجمع لعياله المال ويَدَعُ الدين، فكم جمع لنفسه وعياله حطباً لناره ونارهم !
فيا ويلة المرأة والرجل الذي يترك من ولاه الله عليه من العيال: لا يصلي الولد في المسجد، أو يسرح كالحيوان في الطرق مع صحبته السوء أو يركب المعاصى في سمعه وبصره من التلفار والأغاني مزامير الشيطان، أو يفرط في تعلم دينه وطاعة ربه.
وما أعجب حال هذا الراعي والراعية يكون في صلاة وعبادة أو في نوم فإذا بالملائكة تكتب عليه السيئات وهو نائم أو في عبادة! لأن من استرعاه الله عليه يعمل بالمعاصي وهو ساكت عليه، بل قد يَسَّرَها له! فهذا نائم وآثم!؟
قد قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
من فَطَّر صائماً فله مثْل أجره .
من دلَّ على خير فله مِثْل أجر فاعله.
لعن الله في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها ومستقيها وبائعها وشاريها .
لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه .. هم سواء .
إذا صنع الأولاد خيراً كان لمن يرعاهم مثل أجر ذلك الخير، إذا صنعوا شراً كان عليه مثل وزرهم في ذلك الشر .
وترك القرآن لمن كان حافظاً له من الذنوب .

وحفظ القرآن حروفه وحدوده من أكبر القربات إلى الله قد قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خيركم من تعلَّم القرآن وعلَّمه / له بكل حرفٍ عشر حسنات / يقال له يوم القيامة: اقرأ فكلما قرأ آية رقى درجة .

وكذلك في الشرّ عليه مثل الوزر وقد قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَعَنَ الله مَن أحدثَ حَدَثاً أو آوى محدثاً فالعاصي ومن يُؤويه سواءً في اللعن !

إنها كما قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

مَثَلُ الْمُدْهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ، وَالوَاقِعِ فِيهَا، مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلاَهَا، فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلاَهَا، فَتَأَذَّوْا بِهِ، فَأَخَذَ فَأْسًا فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: مَا لَكَ، قَالَ: تَأَذَّيْتُمْ بِي وَلاَ بُدَّ لِي مِنَ المَاءِ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ .

- والمرء مسئول عن أصحابه، وأعلاهم زَوْجته .

وقد قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل

لا تصاحبْ إلا مؤمناً ولا يأكلْ طعامك إلا تقي .

وكثير ممن لا يفقه دينه يصاحب العصاة والمبتدعة بزعم أن أخلاقهم حسنة طيبة !

كيف وقد ساءت أخلاق العصاة والمبتدعة مع رب العباد فعصوه أو ابتدعوا في دينه !؟

أرأيت لو أن إنسانًا عقَّ والديه وأحسن إلى صاحبه أيكون ذلك حَسَن الخلق ؟!

فكيف بمن عصى ربه ولو أحسن في أخلاقه مع كل الخلق؟!

إن مجالسة الصالحين سيُحاسَب عليها المرء، فكيف

بمجالسة غيرهم بما فيها من معاصي ؟!
بل والله لو جلس المرء مع العاصي ساكتاً لأثم لأنه يجب عليه أن يأمره بالصلاح وينهاه عن المعصية والفساد، ولا يزال المرء يصحب العصاة حتى يصير عاصياً كما قال الله تعالى:(لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ) وسبب ذلك: (كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ) [المائدة/79]
قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تفسير هذه الآية: كان الرجل الصالح يمرُّ على الرجل فينهاه ثم لا يمنعه ذلك أن يكون قعيده وأكيله وشريبه- أي يقعد معه ويأكل معه ويشرب معه
فعند ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض - يعني جعلهم كلهم عصاة ولعنهم جميعاً !
- وقد قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:لا عطية لامرأة في مالها إلا بإذن زوجها،وقال الله تعالى: (وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً)[النساء/5] **وفسَّرها السلف الصالح بأن السفيه هو المرأة والطفل ولو بَلَغَ حتى يؤنس منه الرشد في الدين كما قال تعالى:(فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً)** [النساء/6] **قال الشافعي وغيره:الرشد في الدين .**
- ولا يحل للمرء أن ينزل بيتاً فيه معصية الله إلا أن يكون مضطراً الاضطرار الشرعي وإلا فهو كالعاصي:
ولم يدخل رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيته ولا بيت ابنته حتى هتكت الستر،فكيف بالتلفار ومزامير الشيطان ؟!
فإن عَصَت المرأة ربَّها ثم زَوْجها بإدخال هذه المعاصي البيت حلَّ له هجرها وسقط حظها من القسم والبيات عندها

حتى تطيع ربها ثم زوجها في ترك ما يغضب الله تعالى وحتى تطرد الشياطين من بيتها .
والمرأة تبع لزوجها في أي مكان ينزل حسب قدرته قال تعالى : (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ)[الطلاق/6]
ما لم تكن قد اشترطتْ في عقدها السكنى في مكان بعينه، فإن اشترطتْ ولم يستطع بعد ذلك وأصرَّتْ فله أن يطلقها وهى آثمة لأنها لم تعاشره بالمعروف.
هذا والله المستعان وقد قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لامرأة يعظها: زوجك إنما هو جنتك ونارك- أي إنما تدخلين الجنة- بعد رضا الله تعالى بطاعته،أو تدخلين النار بمعصيته.
وقد أمَرَ اللهُ تعالى المومنين أن يكونوا (أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) [المائدة/54]
فكيف بالمرأة على زوجها ؟!
فهى ذِلة رحمة وطاعة لله تعالى لا تستكبر على زوجها وتُرضي ربَّها بإرضائها لزوجها في غير معصية.

الفصل الحادي والعشرون
أصناف الرجال والنساء

فأما أصناف الرجال في نظر النساء
ففي الحديث الصحيح المشهور عَنْ الصدّيقة بنت الصدّيق رضي الله عنهما قَالَتْ:
(قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كنت لَك كَأبي زرع لأم زرع .
ثمَّ أنشأ يحدِّث حَدِيث أم زرع وصواحبها قَالَ):
كَانَتْ قَرْيَةٌ فِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً وَكَانَ الرِّجَالُ خُلُوفًا فَقُلْنَ : تَعَالَيْنَ نَتَذَاكَرْ أَزْوَاجَنَا بِمَا فِيهِمْ وَلَا نَكْذِبْ
فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ ينعتن أَزوَاجهنَّ لاَ يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا .

قَالَتِ الأُولَى: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٍّ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَعْثٍ: لاَ سَهْلٍ فَيُرْتَقَى وَلاَ سَمِينٍ فَيُنْتَقَلُ .
الغث عكس السمين ، والوعث الوعر الصعب أن يرتقيه أحد
شَبَّهَتْ زَوْجَهَا بِاللَّحْمِ الْغَثِّ ، وَشَبَّهَتْ سُوءَ خُلُقِهِ بِالْجَبَلِ الْوَعِرِ
لَا الْجَبَلِ سهلا فَلَا يَشُقُّ ارْتِقَاؤُهُ لِأَخْذِ اللَّحْمِ وَلَوْ كَانَ هزيلا لِأَن الشَّيْء المزهود فِيهِ أَن يُؤْخَذ إِذا وُجِدَ بِغَيْرِ تعب وَلَا اللَّحْمُ سَمِينٌ فَيَتَحَمَّلُ الْمَشَقَّةَ فِي صُعُودِ الْجَبَلِ لِأَجْلِ تَحْصِيلِهِ .
وَصَفَتْهُ بِقِلَّةِ الْخَيْرِ وَبُعْدِهِ مَعَ الْقِلَّة فشبهته بِاللَّحْمِ الَّذِي صغرت عِظَامه من النِّقْي وَخَبُثُ طَعْمُهُ وَرِيحُهُ مَعَ كَوْنه فِي مرتقى يشق الْوُصُول إِلَيْهِ فَلَا يرغب أحدا فِي طَلَبِهِ لِيَنْقُلَهُ إِلَيْهِ مَعَ تَوَفُّرِ دَوَاعِي أَكْثَرِ النَّاسِ عَلَى تَنَاوُلِ الشَّيْءِ الْمَبْذُولِ مَجَّانًا . فهو قَلِيلُ الْخَيْرِ
كَوْنُهُ كَلَحْمِ الْجَمَلِ لَا كَلَحْمِ الضَّأْنِ ، وَمَعَ ذَلِكَ مَهْزُولٌ رَدِيءٌ ،
وَمِنْه أَنَّهُ صَعْبُ التَّنَاوُلِ لَا يُوصَلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ .
وتَشْبِيهَهَا بِالْجَبَلِ الْوَعِرِ إِشَارَةٌ إِلَى سُوءِ خُلُقِه وَأَنَّهُ يترفع ويتكبر ويسمو بِنَفسِهِ فَوق موضعهَا فَيَجْمَعُ الْبُخْلَ وَسُوءَ الْخُلُقِ .
وَبُعْدَ خَيْرِهِ بِبُعْدِ اللَّحْمِ عَلَى رَأْسِ الْجَبَلِ وَالزُّهْدَ فِيمَا يُرْجَى مِنْهُ مَعَ قِلَّتِه وَتَعَذُّرِهِ بِالزُّهْدِ فِي لَحْمِ الْجمَلِ الْهَزِيلِ فَأَعْطَتِ التَّشْبِيهَ حَقَّهُ وَوَفَّتْهُ قِسْطَهُ .

قَالَت الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لاَ أَبُثُّ خَبَرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لاَ أَذَرَهُ، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ.
أَخَافُ أَنْ لَا أَتْرُكَ مِنْ خَبَرِهِ شَيْئًا لِطُولِهِ وَكَثْرَتِهِ إِنْ بَدَأْتُهُ لَمْ أَقْدِرْ عَلَى تكميله فيكفي الإشارة إِلَى معايبه خَشْيَةَ أَنْ يَطُولَ

الْخَطْبُ بِإِيرَادِ جَمِيعِهَا الظاهرة والخفية ، فاكتفت بِالْإِشَارَةِ إِلَى أنه لَهُ مَعَايِبَ وَفَاءً بِمَا الْتَزَمَتْهُ مِنَ الصِّدْقِ وَسَكَتَتْ عَنْ تَفْسِيرِهَا خشية أن يبلغه فيطلقها .

قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِيَ العَشَنَّقُ، إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ.
هو الطَّوِيلُ الْمَذْمُومُ الطَّولِ
إِنْ ذَكَرْتُ عُيُوبَهُ فَيَبْلُغُهُ طَلَّقَنِي ، وَإِنْ سَكَتُّ عَنْهَا فَأَنَا عِنْدَهُ مُعَلَّقَةٌ لَا ذَاتُ زَوْجٍ وَلَا أَيِّمٌ
فَأَشَارَتْ إِلَى سُوءِ خُلُقِهِ وَعَدَمِ احْتِمَالِهِ لِكَلَامِهَا إِنْ شَكَتْ لَهُ حَالَهَا وَإِنَّهَا تعلم أنهى مَتَى ذَكَرَتْ لَهُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بَادَرَ إِلَى طَلَاقِهَا وَهِيَ لَا تُؤْثِرُ تَطْلِيقَهُ لِمَحَبَّتِهَا فِيهِ
وإِنْ سَكَتَتْ صَابِرَةً عَلَى تِلْكَ الْحَالِ كَانَتْ عِنْدَهُ كَالْمُعَلَّقَةِ الَّتِي لَا ذَاتُ زَوْجٍ وَلَا أَيِّمٌ .

قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ، لاَ حَرٌّ وَلاَ قُرٌّ، وَلاَ مَخَافَةَ وَلاَ سَآمَةَ.
وَلَا خَامَةَ أَي لَا ثقل عِنْدَهُ تَصِفُ زَوْجَهَا بِذَلِكَ وَأَنَّهُ لَيِّنُ الْجَانِبِ خَفِيفُ الْوَطْأَةِ عَلَى الصَّاحِبِ .
فَوَصَفَتْ زَوْجَهَا بِجَمِيلِ الْعِشْرَةِ وَاعْتِدَالِ الْحَالِ وَسَلَامَةِ الْبَاطِنِ فَكَأَنَّهَا قَالَتْ : لَا أَذَى عِنْدَهُ وَلَا مَكْرُوهَ وَأَنَا آمِنَةٌ مِنْهُ فَلَا أَخَافُ مِنْ شَرِّهِ وَلَا مَلَلَ عِنْدَهُ فَيَسْأَمُ مِنْ عِشْرَتِي أَوْ لَيْسَ بسيء الْخُلُقِ فَأَسْأَمُ مِنْ عِشْرَتِهِ فَأَنَا لَذِيذَةُ الْعَيْشِ عِنْدَهُ كَلَذَّةِ أَهْلِ تِهَامَةَ بِلَيْلِهِمُ الْمُعْتَدِلِ .

قَالَتِ الخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ، وَلاَ يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ وَلَا يَرْفَعُ الْيَوْمَ لِغَدٍ

إذا دخل البيت فهو كالفهد في كثرة ماله والْغَفْلَةِ واللين والوثوب عليها عَلَى وَجْهِ الْمَدْح لَهُ
وإذا خرج من البيت يصير بَين النَّاس مثل الْأسد .
وهو شَدِيدُ الْكَرَمِ كَثِيرُ التَّغَاضِي لَا يَتَفَقَّدُ مَا ذَهَبَ مِنْ مَالِهِ وَإِذَا جَاءَ بِشَيْءٍ لِبَيْتِهِ لَا يَسْأَلُ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى مَا يَرَى فِي الْبَيْتِ مِنَ الْمَعَايِبِ بَلْ يُسَامِحُ وَيُغْضِي
ولَا يدّخر مَا حَصَلَ عِنْدَهُ الْيَوْمَ مِنْ أَجْلِ الْغَد فَكَنَّتْ بِذَلِكَ عَنْ غَايَةِ جُودِهِ ويَأْخُذُ بِالْحَزْمِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ فَلَا يُؤَخِّرُ مَا يَجِبُ عَمَلُهُ الْيَوْمَ إِلَى غَدِهِ .

قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنِ اضْطَجَعَ التَفَّ، وَلاَ يُولِجُ الكَفَّ لِيَعْلَمَ البَثَّ وَإِذَا ذَبَحَ اغْتَثَّ .
يَخْلِطُ صُنُوفَ الطَّعَامِ مِنْ نَهْمَتِهِ وَشَرَهِهِ ثُمَّ لَا يُبْقِي مِنْ الطعام والشراب شَيْئًا
ويرقدَ نَاحِيَةً وَيتَلَفَّفَ بِكسَائِهِ وَحْدَهُ وَينْقَبِضَ عَنْ أَهْلِهِ إِعْرَاضًا نَوْمَ الْعَاجِزِ الْفَشِلِ الْكَسِلِ . فَهِيَ كَئِيبَةٌ حَزِينَةٌ لِذَلِكَ وَلَا يَمُدُّ يَدَهُ لِيَعْلَمَ مَا هِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْحُزْنِ فَيُزِيلَهُ
فَوَصَفَتْهُ بقلة الشَّفَقَة عَلَيْهَا وَأَنه أَن لَوْ رَآهَا عَلِيلَةً لَمْ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي ثَوْبِهَا لِيَتَفَقَّدَ خَبَرَهَا كَعَادَةِ الْأَجَانِبِ فَضْلًا عَنِ الْأَزْوَاجِ أَوْ هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ تَرْكِ الْمُلَاعَبَةِ أَوْ عَنْ تَرْكِ الْجِمَاعِ .
وَقَدْ جَمَعَتْ فِي وَصْفِهَا لَهُ بَيْنَ اللُّؤْمِ وَالْبُخْلِ وَالْهِمَّةِ وَالْمَهَانَةِ وَسُوءِ الْعِشْرَةِ مَعَ أَهْلِهِ فَإِنَّ الْعَرَبَ تَذُمُّ بِكَثْرَةِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَتَتَمَدَّحُ بِقِلَّتِهِمَا وبكثرة الْجِمَاع لدلالتها على صِحَةِ الذكورية والفحولية وكثرة المحبة .
ولَا يَنْظُرُ فِي أَمْرِ أَهْلِهِ وَلَا يُبَالِي أَنْ يَجُوعُوا ، ولَا يَتَفَقَّدُ أُمُورِها لِيَعْلَمَ مَا تكْرهُهُ فَيُزِيلَهُ .

قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ ـ أَوْ عَيَايَاءُ ـ طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكِ.
الأحمق الثَّقِيلُ الصَّدْرِ عِنْدَ الْجِمَاعِ يَنْطَبِقُ صَدْرُهُ عَلَى صَدْرِ الْمَرْأَةِ فَيَرْتَفِعُ سُفْلُهُ عَنْهَا
العيي الضعيف في أموره
وكُلُّ شَيْءٍ تَفَرَّقَ فِي النَّاسِ مِنَ الْمَعَايِبِ مَوْجُودٌ فِيهِ
والشج في الرأس ، والفَلُّ في الجسم
وَصَفَتْهُ بِالْحُمْقِ وَالتَّنَاهِي فِي سُوءِ الْعِشْرَةِ وَجَمْعِ النَّقَائِصِ بِأَنْ يَعْجِزَ عَنْ قَضَاءِ وَطَرِهَا مَعَ الْأَذَى فَإِذَا حَدَّثَتْهُ سبها ، وَإِذا مازحته شجَّها ، وَإِذَا أَغْضَبَتْهُ كَسَرَ عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهَا أَوْ شَقَّ جِلْدَهَا أَوْ أَغَارَ عَلَى مَالِهَا ، أَوْ جَمَعَ كُلَّ ذَلِكَ مِنَ الضَّرْبِ وَالْجَرْحِ وَكَسْرِ الْعُضْوِ وَمُوجِعِ الْكَلَامِ وَأَخْذِ الْمَالِ .

قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي المَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ ، وَأَنَا أَغْلِبُهُ وَالنَّاسَ يَغْلِبُ .
وَالْأَرْنَبُ لَيِّنَةُ الْمَسِّ نَاعِمَةُ الْوَبَرِ جِدًّا ، وَالزَّرْنَبُ نَبْتٌ طَيِّبُ الرِّيح
فهو لَيِّنُ الْجَسَدِ نَاعِمُهُ مع حُسْنِ خُلُقِهِ وَلِينِ عَرِيكَتِهِ وهو طَيِّبُ الْعَرَقِ لِكَثْرَةِ نَظَافَتِهِ وَاسْتِعْمَالِهِ الطِّيبَ تَظَرُّفًا مع طِيبِ حَدِيثِهِ أَوْ طِيبِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ لِجَمِيلِ مُعَاشَرَتِهِ .
فَوَصَفَتْهُ مَعَ جَمِيلِ عِشْرَتِهِ لَهَا وَصَبْرِهِ عَلَيْهَا بِالشَّجَاعَةِ وَهُوَ كَمَا قَالَ مُعَاوِيَةُ : يَغْلِبْنَ الْكِرَامَ وَيَغْلِبُهُنَّ اللِّئَامُ .
ولَوِ اقْتَصَرَتْ عَلَى قَوْلِهَا : وَأَنَا أَغْلِبُهُ لَظُنَّ أَنَّهُ جَبَانٌ ضَعِيفٌ فَلَمَّا قَالَتْ : وَالنَّاسَ يَغْلِبُ دَلَّ عَلَى أَنَّ غَلْبَهَا إِيَّاهُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ كَرَمِ سَجَايَاهُ فَتَمَّمَتْ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ الْمُبَالَغَةَ فِي حُسْنِ أَوْصَافِهِ .

قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ العِمَادِ، طَوِيلُ النِّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ البَيْتِ مِنَ النَّادِ ، لَا يَشْبَعُ لَيْلَةً يُضَافُ ، وَلَا يَنَامُ لَيْلَةً يَخَافُ .
هو كريم
بيته طويل متسع معروف لِيَقْصِدَهُ الطَّارِقُونَ وَالْوَافِدُونَ مهما كثروا
وبيته قريب من نادي القوم لعلو منزلته عندهم ن ولعدم احتجابه عن قضاء حاجات قومه .
وناره لا تنطفئ النار التي يوقدها ليراها الأضياف من بعيد ليعرفوا مكانه ، وليطبخ عليها لهم .
وهو طويل القامة ، شجاع .
وَصَفَتْهُ بِالسِّيَادَةِ وَالْكَرَمِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ وَطِيبِ الْمُعَاشَرَةِ .

قَالَتِ العَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ، مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكِ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ المَبَارِكِ، قَلِيلاَتُ المَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ المِزْهَرِ، أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ ، وَهُوَ إِمَامُ الْقَوْمِ فِي الْمَهَالِكِ .
صفة الثَّرْوَةِ وَالْكَرَمِ وَكَثْرَةِ الْقِرَى وَالاسْتِعْدَادِ لَهُ وَالْمُبَالَغَةِ فِي صِفَاتِهِ ومَعَ ذَلِكَ الشَّجَاعَةَ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَهَالِكِ الْحُرُوبُ يَتَقَدَّمُ رُفْقَتَهُ .
وكَثْرَةِ طُرُوقِ الضِّيفَانِ فَالْيَوْمَ الَّذِي يَطْرُقُهُ الضَّيْفُ فِيهِ لَا تُسَرَّحُ حَتَّى يَأْخُذَ مِنْهَا حَاجَتَهُ لِلضِّيفَانِ .
وكَثُرَتْ عَادَتُهُ بِنَحْرِ الْإِبِلِ لِقِرَى الضِّيفَانِ وَمِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَسْقِيَهُمْ وَيُلْهِيَهُمْ أَوْ يَتَلَقَّاهُمْ بِالْغِنَاءِ مُبَالَغَةً فِي الْفَرَحِ بِهِمْ صَارَتِ الْإِبِلُ إِذَا سَمِعَتْ صَوْتَ الْغِنَاءِ عَرَفَتْ أَنَّهَا تُنْحَرُ .

قَالَتِ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، وَمَا أَبُو زَرْعٍ، أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ، وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ

نَفْسِي، أَتَانِي أَبُو زرع وَجَدَنِي وَأَنا فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ، وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ، فَأَنَا عِنْدَهُ أَقُولُ فَلاَ أُقَبَّحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأتقمح
أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، عُكُومُهَا رَدَاحٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ
ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ، وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الجَفْرَةِ .
بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِلْءُ كِسَائِهَا، وَغَيْظُ جَارَتِهَا .
جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، لاَ تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا، وَلاَ تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا، وَلاَ تُعَشِّشُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا .
قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالأَوْطَابُ تُمْخَضُ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالفَهْدَيْنِ ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا، وَأَخَذَ خَطِّيًّا، وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا، وَقَالَ: كُلِي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلَكِ .
قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ، مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ .
قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ»
(إلا أنه طلقها وإني لا أطلقك) .
قالت عائشة رضي الله عنها : يا رسولَ الله ، بل أنت خيرٌ من أبي زرع .
وقد ذكرتُ شرحه وما يتعلق من صفات الرجال والنساء في جزء مفرد – يسَّره الله تعالى .

الباب الثاني
من آيات المعاشرة بالمعروف
الفصل الأول

وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا [النساء/19]
( ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} الآية [الْبَقَرَةِ/228]
( ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الْأَحْزَابِ/21] . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِه، وَأَنَا خَيْرُكُم لأَهْلِي" وَكَانَ مِنْ أَخْلَاقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَمِيل العِشْرَة دَائِمُ البِشْرِ، يُداعِبُ أهلَه، ويَتَلَطَّفُ بِهِمْ، ويُوسِّعُهُم نَفَقَته، ويُضاحِك نساءَه، حَتَّى إِنَّهُ كَانَ يُسَابِقُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ يَتَوَدَّدُ إِلَيْهَا بِذَلِكَ. قَالَتْ: سَابَقَنِي رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَبَقْتُهُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ أحملَ اللَّحْمَ، ثُمَّ سَابَقْتُهُ بَعْدَ مَا حملتُ اللحمَ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: "هذِهِ بتلْك" وَيَجْتَمِعُ نِسَاؤُهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَبِيتُ عِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ، فَيَأْكُلُ مَعَهُنَّ الْعَشَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، ثُمَّ تَنْصَرِفُ كُلُّ وَاحِدَةٍ إِلَى مَنْزِلِهَا. وَكَانَ يَنَامُ مَعَ الْمَرْأَةِ مِنْ نِسَائِه فِي شِعَارٍ وَاحِدٍ، يَضَعُ عَنْ كَتِفَيْه الرِّداء وَيَنَامُ بِالْإِزَارِ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ يَدْخُلُ مَنْزِلَهُ يَسْمُر مَعَ أَهْلِهِ قَلِيلًا قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، يُؤانسهم بِذَلِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
( ) أخرج ابْن جرير عَن جَابر أَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ:
اتَّقوا الله فِي النِّسَاء فَإِنَّكُم أَخَذْتُمُوهُنَّ بأمانة الله واستحللتم فروجهن بِكَلِمَة الله وَإِن لكم عَلَيْهِنَّ أَن لَا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فَإِن فعلن ذَلِك فاضربوهن ضربًا غير مبرح ولهن عَلَيْكُم رزقهن وكسوتهن بِالْمَعْرُوف
( ) أخرج ابْن جرير عَن ابْن عمر أَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ:

يَا أَيهَا النَّاس إِن النِّسَاء عنْدكُمْ عوان أَخَذْتُمُوهُنَّ بأمانة الله واستحللتم فروجهن بِكَلِمَة الله وَلكم عَلَيْهِنَّ حق .
وَمن حقكم عَلَيْهِنَّ أَن لَا يوطئن فرشكم أحدًا وَلَا يعصينكم فِي مَعْرُوف وَإِذا فعلن ذَلِك فَلَهُنَّ رزقهن وكسوتهن بِالْمَعْرُوفِ .
( ) أخرج ابن المنذر عن عكرمة، يَقُول: " حقها عَلَيْهِ: الصحبة الحسنة، والكسوة، والرزق المعروف "
( ) أخرج ابْن جرير وَابْن أبي حَاتِم عَن السّديّ فِي قَوْله {وعاشروهن} قَالَ: خَالِطُوهُنَّ.
قَالَ ابْن جرير: صَحَّفه بعض الروَاة ، وَإِنَّمَا هُوَ خالقوهن .
( ) أخرج ابن المنذر عَنْ أبي عبيدة معمر بن المثنى {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} أي: خالقوهن.
( ) أخرج ابْن الْمُنْذر عَن عِكْرِمَة قَالَ: حَقّهَا عَلَيْك الصُّحْبَة الْحَسَنَة وَالْكِسْوَة والرزق الْمَعْرُوف
( ) أخرج ابْن أبي حَاتِم عَن مقَاتل {وعاشروهن بِالْمَعْرُوفِ} يَعْنِي صحبتهن بِالْمَعْرُوفِ {فَإِن كرهتموهن فَعَسَى أَن تكْرهُوا شَيْئا} فيطلقها فتتزوج من بعده رجلاً فَيجْعَل الله لَهُ مِنْهَا ولدًا وَيجْعَل الله فِي تَزْوِيجهَا خيرا كثيرا
( ) ذكر بعضهم عن يحيى بن عبد الرحمن الحنظلي: أتيت محمد ابن الحنفية فخرج إليَّ في ملحفة حمراء ولحيته تقطر من الغالية
فقلت: ما هذا؟
قال: إن هذه الملحفة ألقتها علي امرأتي ودهنتني بالطيب، وإنهن يشتهين مناما نشتهيه منهن.
( ) ذكر بعضهم أن ابن عباس رضي الله عنه قال : إنى أحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين المرأة لي .
( ) ذكر بعضهم عن الشافعي وأبو حنيفة: لا يلزمه إلا خادم واحد، وذلك يكفيها خدمة نفسها، وليس في العالم امرأة إلا

وخادم واحد يكفيها، وهذا كالمقاتل تكون له أفراس عدة فلا يسهم له إلا لفرس واحد، لأنه لا يمكنه القتال إلا على فرس واحد .
هذا في مسألة المرأة إذا كانت لا يكفيها خادم واحد أن عليه أن يخدمها قدر كفايتها، كابنة الملك وشبهها ممن لا يكفيها خادم واحد، وأن ذلك هو المعاشرة بالمعروف.
قال أبو عبد الله : يعني لكثرة الضيفان والزائرين .

فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا
( ) أخرج مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
(لَا يَفْرَك مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ سَخِطَ مِنْهَا خُلُقا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ) .
( ) أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قوله: فعسى قَالَ: عَسَى مِنَ اللَّهِ وَاجِبٌ.
( ) أخرج ابن أبي حاتم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ: وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً قَالَ: وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِي وَلَدِهَا خَيْراً كَثِيراً.
( ) أخرج ابْن جرير وَابْن أبي حَاتِم عَن ابْن عَبَّاس {وَيجْعَل الله فِيهِ خيرا كثيرا} قَالَ: الْخَيْر الْكثير أَن يعْطف عَلَيْهَا فيرزق الرجل وَلَدهَا وَيجْعَل الله فِي وَلَدهَا خيرا كثيرا
( ) أخرج عَبْد بن حُمَيْد وَابْن جرير وَابْن الْمُنْذر وَابْن أبي حَاتِم عَن مُجَاهِد فِي الْآيَة قَالَ: فَعَسَى الله أَن يَجْعَل فِي الْكَرَاهِيَة خيرا كثيرا
( ) أخرج ابْن جرير وَابْن أبي حَاتِم عَن السّديّ {وَيجْعَل الله فِيهِ خيرا كثيرا} قَالَ: الْوَلَد

( ) أخرج ابْن الْمُنْذر عَن الضَّحَّاك قَالَ: إِذا وَقع بَين الرجل وَبَين امْرَأَته كَلَام فَلَا يعجل بِطَلَاقِهَا وليتأن بهَا وليصبر فَلَعَلَّ الله سيريه مِنْهَا مَا يحب .

( ) أخرج عَبْد بن حُمَيْد عَن قَتَادَة فِي الْآيَة قَالَ: عَسى أَن يمْسِكهَا وَهُوَ لَهَا كَاره فَيجْعَل الله فِيهَا خيرا كثيرا قَالَ: وَكَانَ الْحسن يَقُول: عَسى أَن يطلقهَا فتتزوج غَيره فَيجْعَل الله لَهُ فِيهَا خيرا كثيرا .

( ) ذكر ذاك الثعلبي عن مكحول الأزدي قال: سمعت ابن عُمر يقول: إن الرجل ليستخير الله تعالى فيخار له، فيسخط على ربه عز وجل فلا يلبث أن ينظر في العاقبة فإذا هو قد خُيِّرَ له.

( ) ذكر ابن العربي قال : أخبرني أبو القاسم بن حبيب بالمهدية، عن أبي القاسم السيوري عن أبي بكر بن عبد الرحمن حيث قال: كان الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد من العلم والدين في المنزلة والمعرفة ، وكانت له زوجة سيئة العشرة وكانت تقصر في حقوقه وتؤذيه بلسانها، فيقال له في أمرها ويُعْذَل بالصبر عليها، فكان يقول: أنا رجل قد أكمل الله عليَّ النعمة في صحة بدني ومعرفتي وما ملكت يميني، فلعلها بُعِثَتْ عقوبة على ذنبي فأخاف إن فارقتها أن تنزل بي عقوبة هي أشدّ منها !

( ) ذكر بعضهم أنه روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (إن الله لا يكره شيئًا أباحه إلا الطلاق والأكل وإن الله ليبغض المعى إذا امتلأ).

( ) ذكر ذاك الثعلبي عن مكحول الأزدي قال: سمعت ابن عُمر يقول: إن الرجل ليستخير الله تعالى فيخار له، فيسخط على ربه عز وجل فلا يلبث أن ينظر في العاقبة فإذا هو قد خُيِّرَ له.

( ) ذكر ابن العربي قال : أخبرني أبو القاسم بن حبيب بالمهدية، عن أبي القاسم السيوري عن أبي بكر بن عبد الرحمن حيث قال: كان الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد من العلم والدين في المنزلة والمعرفة ، وكانت له زوجة سيئة العشرة وكانت تقصر في حقوقه وتؤذيه بلسانها، فيقال له في أمرها ويُعْذَل بالصبر عليها، فكان يقول: أنا رجل قد أكمل الله عليَّ النعمة في صحة بدني ومعرفتي وما ملكت يميني، فلعلها بُعِثَتْ عقوبة على ذنبي فأخاف إن فارقتها أن تنزل بي عقوبة هي أشدّ منها !

( ) ذكر بعضهم أنه روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (إن الله لا يكره شيئًا أباحه إلا الطلاق والأكل وإن الله ليبغض المِعَى إذا امتلأ) .

قال أبو عبد الله : جمعتُه من جملة من التفاسير المشهورة .

الفصل الثاني

الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا . وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا [النساء/34و35]

( ) أخرج ابْن أبي حَاتِم من طَرِيق أَشْعَث بن عبد الْملك عَن الْحسن قَالَ: جَاءَت امْرَأَة إِلَى النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم تستعدي على زَوجهَا أَنه لطمها

فَقَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: الْقصاص

فَأنْزل الله {الرِّجَال قوامون على النِّسَاء} الْآيَة

فَرَجَعتْ بِغَيْر قصاص .

( ) أخرج عَبْد بن حُمَيْد وَابْن جرير من طَرِيق قَتَادَة عَن الْحسن أَن رجلاً لطم امْرَأَته فَأَتَت النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَأَرَادَ أَن يقصها مِنْهُ
فَنزلت {الرِّجَال قوامون على النِّسَاء} فَدَعَاهُ فَتَلَاهَا عَلَيْهِ وَقَالَ : أردْت أمرًا وَأَرَادَ الله غَيره .
( ) أخرج الْفرْيَابِيّ وَعَبْد بن حُمَيْد وَابْن جرير وَابْن الْمُنْذر وَابْن أبي حَاتِم وَابْن مَرْدُويه من طَرِيق جرير بن حَازِم عَن الْحسن أَن رجلاً من الْأَنْصَار لطم امْرَأَته فَجَاءَت تلتمس الْقصاص فَجعل النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بَينهمَا الْقصاص فَنزلت (وَلَا تعجل بِالْقُرْآنِ من قبل أَن يُقْضَى إِلَيْك وحيُه) [طه /114] فَسكتْ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَنزل الْقُرْآن {الرِّجَال قوامون على النِّسَاء} إِلَى آخر الْآيَة فَقَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: أردنَا أمرًا وَأَرَادَ الله غَيره .
( ) أخرج ابْن مَرْدُويه عَن عَليّ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم رجلٌ من الْأَنْصَار بِامْرَأَة لَهُ فَقَالَت: يَا رَسُول الله إِن زَوجهَا فلَان بن فلَان الْأنْصَارِيّ وَأَنه ضربهَا فأثر فِي وَجههَا فَقَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لَيْسَ ذَلِك لَهُ فَأنْزل الله {الرِّجَال قوامون على النِّسَاء بِمَا فضل الله بَعضهم على بعض} أَي قوامون على النِّسَاء فِي الْأَدَب
فَقَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: أردْت أمرًا وَأَرَادَ الله غَيره .
( ) أخرج ابْن جرير عَن ابْن جريج قَالَ: لطم رجل امْرَأَته فَأَرَادَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم الْقصاص فَبَيْنَمَا هم كَذَلِك نزلت الْآيَة .
( ) أخرج ابْن جرير عَن السّديّ نَحوه .

( ) أخرج عَبْد بن حُمَيْد وَابْن الْمُنْذر عَن مُجَاهِد فِي قَوْله {الرِّجَال قوّامون على النِّسَاء} قَالَ: بالتأديب والتعليم {وَبِمَا أنْفقُوا من أَمْوَالهم} قَالَ: بِالْمهْرِ .
( ) أخرج ابْن جرير وَابْن الْمُنْذر عَن الزُّهْرِيّ قَالَ: لَا تقص الْمَرْأَة من زَوجهَا إِلَّا فِي النَّفس .
( ) أخرج ابْن الْمُنْذر عَن سُفْيَان قَالَ: نَحن نقص مِنْهُ إِلَّا فِي الْأَدَب .
( ) أخرج ابْن جرير وَابْن أبي حَاتِم عَن ابْن عَبَّاس {الرِّجَال قوّامون على النِّسَاء} يَعْنِي أُمَرَاء عَلَيْهِنَّ أَن تُطِيعهُ فِيمَا أمرهَا الله بِهِ من طَاعَته وطاعته أَن تكون محسنة إِلَى أَهله حافظة لمَاله {بِمَا فضل الله} وفضله عَلَيْهَا بِنَفَقَتِهِ وسعيه {فالصالحات قانتات} قَالَ: مطيعات {حافظات للغيب} يَعْنِي إِذا كن كَذَا فَأَحْسنُوا إلَيْهِنَّ .
( ) أخرج ابْن جرير عَن الضَّحَّاك فِي الْآيَة قَالَ: الرجل قَائِم على الْمَرْأَة يأمرها بِطَاعَة الله فَإِن أَبَت فَلهُ أَن يضْربهَا ضربا غير مبرح وَله عَلَيْهَا الْفضل بِنَفَقَتِهِ وسعيه .
( ) أخرج عَن السّديّ {الرِّجَال قوَّامون على النِّسَاء} يَأْخُذُونَ على أَيْدِيهنَّ ويؤدبونهن .
( ) أخرج عَن سُفْيَان {بِمَا فضل الله بَعضهم على بعض} قَالَ: بتفضيل الله الرِّجَال على النِّسَاء {وَبِمَا أنْفقُوا من أَمْوَالهم} بِمَا ساقوا من الْمهْر .
( ) أخرج ابْن أبي حَاتِم عَن الشّعبِيّ {وَبِمَا أنْفقُوا من أَمْوَالهم} قَالَ: الصَدَاق الَّذِي أَعْطَاهَا أَلا ترى أَنه لَو قَذفهَا لاعنها وَلَو قَذَفته جُلِدَتْ .
( ) أخرج عَبْد بن حُمَيْد وَابْن جرير وَابْن الْمُنْذر عَن قَتَادَة {فالصالحات قانتات} أَي مطيعات لله ولأزواجهن {حافظات

للغيب} قَالَ: حافظات لما استودعهن الله من حَقه وحافظات لغيب أَزوَاجهنَّ .
( ) أخرج ابْن الْمُنْذر عَن مُجَاهِد {حافظات للغيب} للأزواج
( ) أخرج ابْن جرير عَن السّديّ {حافظات للغيب بِمَا حفظ الله} يَقُول تحفظ على زَوجهَا مَاله وفرجها حَتَّى يرجع كَمَا أمرهَا الله .
( ) أخرج ابْن أبي حَاتِم عَن السّديّ قَالَ: حافظات لِأَزْوَاجِهِنَّ فِي أَنْفسهنَّ بِمَا استحفظهن الله .
( ) أخرج عَن مقَاتل قَالَ: حافظات لفروجهن لغيب أَزوَاجهنَّ حافظات بِحِفْظ الله لَا يخن أَزوَاجهنَّ بِالْغَيْبِ .
( ) أخرج ابْن جرير عَن عَطاء قَالَ: حافظات للأزواج بِمَا حفظ الله يَقُول: حفظهن الله .
( ) أخرج عَبْد بن حُمَيْد عَن مُجَاهِد {حافظات للغيب} قَالَ: يحفظن على أَزوَاجهنَّ مَا غَابُوا عَنْهُن من شأنهن {بِمَا حفظ الله} قَالَ: بِحِفْظ الله إِيَّاهَا أَن يَجْعَلهَا كَذَلِك .
( ) أخرج ابْن جرير وَابْن الْمُنْذر وَابْن أبي حَاتِم وَالْحَاكِم وَالْبَيْهَقِيّ فِي سنَنه عَن أبي هُرَيْرَة قَالَ: قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: خير النِّسَاء الَّتِي إِذا نظرت إِلَيْهَا سرتك وَإِذا أَمرتهَا أَطَاعَتك وَإِذا غبت عَنْهَا حفظتك فِي مَالك ونفسها ثمَّ قَرَأَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم :{الرِّجَال قوامون على النِّسَاء} إِلَى قَوْله {قانتات حافظات للغيب}.
( ) أخرج ابْن جرير عَن طَلْحَة بن مُصَرِّف قَالَ: فِي قِرَاءَة عبد الله : فالصالحات قانتات حافظات للغيب بِمَا حفظ الله فأصلحوا إِلَيْهِنَّ واللاتي تخافون .
( ) أخرج عَن السّديّ {فالصالحات قانتات حافظات للغيب بِمَا حفظ الله} فَأحْسنُوا إِلَيْهِنَّ .

( ) أخرج ابْن أبي شيبَة عَن يحيى بن جعدة عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ: خير فَائِدَة أفادها الْمُسلم بعد الْإِسْلَام امْرَأَة جميلَة تسرهُ إِذا نظر إِلَيْهَا وَتُطِيعهُ إِذا أمرهَا وَتحفظه إِذا غَابَ فِي مَاله ونفسها .

( ) أخرج ابْن أبي شيبَة عَن عمر قَالَ:
مَا اسْتَفَادَ رجلٌ بعد إِيمَان بِاللَّه خيرًا من امْرَأَة حَسنَة الْخلق ودود ولود .
وَمَا اسْتَفَادَ رجلٌ بعد الْكفْر بِاللَّه شرًا من امْرَأَة سَيِّئَة الْخلق حَدِيدَة اللسان .

( ) أخرج ابْن أبي شيبَة عَن عبد الرَّحْمَن بن أَبْزَى قَالَ:
مَثَلُ الْمَرْأَة الصَّالِحَة عِنْد الرجل الصَّالح مثل التَّاج المخوص بِالذَّهَب على رَأس الْملك .
وَمثل الْمَرْأَة السوء عِنْد الرجل الصَّالح مثل الْحمل الثقيل على الرجل الْكَبِير .

( ) أخرج ابْن أبي شيبَة عَن عبد الله بن عَمْرو قَالَ:
أَلا أخْبركُم بِالثَّلَاثِ الفواقر
قيل: وَمَا هن ؟
قَالَ: إِمَام جَائِر إِن أَحْسَنت لم يشْكر وَإِن أَسَأْت لم يغْفر
وجار سوء إِن رأى حَسنَة غطاها وَإِن رأى سَيِّئَة أفشاها
وَامْرَأَة السوء إِن شهدتها غاظتك وَإِن غبت عَنْهَا خانتك .

( ) أخرج الْحَاكِم عَن سعد: أَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ: ثَلَاث من السَّعَادَة:
الْمَرْأَة ترَاهَا فتعجبك وتغيب فتأمنها على نَفسهَا وَمَالك
وَالدَّابَّة تكون وطيئة فلتحقك بِأَصْحَابِك
وَالدَّار تكون وَاسِعَة كَثِيرَة الْمرَافِق
وَثَلَاث من الشَّقَاء:

الْمَرْأَة ترَاهَا فتسوءك وَتحمل لسانها عَلَيْك وَإِن غبت عَنْهَا لم تأمنها على نَفسهَا وَمَالك
وَالدَّابَّة تكون قطوفاً فَإِن ضربتها أتعبتك وَإِن تركتهَا لم تلحقك بِأَصْحَابِك
وَالدَّار تكون ضيقَة قَليلَة الْمرَافِق .
( ) أخرج ابْن سعد وَابْن أبي شيبَة وَالْحَاكِم وَالْبَيْهَقِيّ من طَرِيق حُصَيْن بن مُحصن قَالَ: حَدَّثتنِي عَمَّتي قَالَت: أتيت النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فِي بعض الْحَاجة
فَقَالَ: أَي هَذِه أذات بعلٍ أَنْت ؟ قلت: نعم
قَالَ: كَيفَ أَنْت لَهُ ؟ قَالَت: مَا آلوه إِلَّا مَا عجزت عَنهُ
قَالَ: انظري أَيْن أَنْت مِنْهُ فَإِنَّمَا هُوَ جنتك ونارك .
( ) أخرج الْبَزَّار وَالْحَاكِم وَالْبَيْهَقِيّ فِي سنَنه عَن أبي هُرَيْرَة قَالَ: جَاءَت امْرَأَة إِلَى رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَقَالَت: يَا رَسُول الله أَخْبرنِي مَا حق الزَّوْج على الزَّوْجَة .
قَالَ: مِن حق الزَّوْج على الزَّوْجَة أَن لَو سَالَ منخراه دَمًا وقيحاً وصديداً فلحسته بلسانها مَا أدَّت حَقه لَو كَانَ يَنْبَغِي لبشر أَن يسْجد لبشرٍ أمرتُ الْمَرْأَة أَن تسْجد لزَوجهَا إِذا دخل عَلَيْهَا لما فَضله الله عَلَيْهَا .
( ) أخرج ابْن أبي شيبَة وَأحمد عَن معَاذ بن جبل قَالَ: قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: لَو كنتُ آمراً بشرًا يَسجدُ لبشر لأمرتُ الْمَرْأَة أَن تسْجد لزَوجهَا .
( ) أخرج الْحَاكِم وَصَححهُ عَن معَاذ أَنه أَتَى الشَّام
فَرَأى النَّصَارَى يَسْجُدُونَ لأساقفتهم وَرُهْبَانهمْ
وَرَأى الْيَهُود يَسْجُدُونَ لأحبارهم وَرُهْبَانهمْ
فَقَالَ: لأي شَيْء تَفْعَلُونَ هَذَا ؟
قَالُوا: هَذَا تَحِيَّة الْأَنْبِيَاء
قلت: فَنحْن أَحَق أَن نصْنَع بنبينا .

فَقَالَ نَبِي الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: إِنَّهُم كذبُوا على أَنْبِيَائِهِمْ كَمَا حرَّفوا كِتَابهمْ لَو أمرتُ أحدًا أَن يسْجد لأحد لأمرت الْمَرْأَة أَن تسْجد لزَوجهَا من عِظَم حَقه عَلَيْهَا وَلَا تَجِد امْرَأَة حلاوة الْإِيمَان حَتَّى تُؤَدِّي حق زَوجهَا وَلَو سَأَلَهَا نَفسهَا وَهِي على ظهر قتب .

( ) أخرج الْحَاكِم وَصَححهُ عَن بُرَيْدَة أَن رجلاً قَالَ: يَا رَسُول الله عَلمنِي شَيْئا أزداد بِهِ يَقِينا

فَقَالَ: ادْع تِلْكَ الشَّجَرَة .

فَدَعَا بهَا فَجَاءَتْ حَتَّى سلمتْ على النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم ثمَّ قَالَ لَهَا: ارجعي ، فَرَجَعتْ .

قَالَ: ثمَّ أذن لَهُ فَقبل رَأسه وَرجلَيْهِ وَقَالَ: لَو كنت آمراً أحدًا أَن يسْجد لأحد لأمرتُ الْمَرْأَة أَن تسْجد لزَوجهَا .

( ) أخرج أَحْمد عَن أنس أَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ: لَا يصلح لبشر أَن يسْجد لبشر وَلَو صلح أَن يسْجد بشر لبشر لأمرت الْمَرْأَة أَن تسْجد لزَوجهَا من عظم حَقه عَلَيْهَا وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لَو أَن من قدمه إِلَى مفرق رَأسه قرحَة تنبجس بالقيح والصديد ثمَّ أَقبلت تلحسه مَا أدَّت حَقه .

( ) أخرج ابْن أبي شيبَة عَن جَابر قَالَ: قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: لَا يَنْبَغِي لشَيْء أَن يسْجد لشَيْء وَلَو كَانَ ذَلِك لَكَانَ النِّسَاء يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ .

( ) أخرج أَحْمد عَن معَاذ بن جبل أَنه قدم الْيمن فَسَأَلته امْرَأَة مَا حق الْمَرْء على زَوجته فَإِنِّي تركته فِي الْبَيْت شَيخًا كَبِيرًا فَقَالَ: وَالَّذِي نفس معَاذ بِيَدِهِ لَو أَنَّك ترجعين إِذا رجعتِ إِلَيْهِ فَوجدتِ الجذام قد خرق لَحْمه وخرق مَنْخرَيْهِ فَوجدتِ مَنْخرَيْهِ يسيلان قَيْحًا ودماً ثمَّ ألقمتيهما فَاك لكيما تبلغي حَقه مَا بلغتِ ذَاك أبدا .

( ) أخرج الْحَاكِم وَالْبَيْهَقِيّ عَن معَاذ بن جبل قَالَ: قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: لَا يحلُّ لامْرَأَة تؤمن بِاللَّه أَن تَأذن فِي بَيت زَوجهَا وَهُوَ كَارِه وَلَا تخرج وَهُوَ كَارِه وَلَا تطيع فِيهِ أحدا وَلَا تخشن بصدره وَلَا تَعْتَزِل فرَاشه وَلَا تضر بِهِ فَإِن كَانَ هُوَ أظلم فلتأته حَتَّى ترضيه فَإِن قبل مِنْهَا فبها ونِعْمَتْ وَقبل الله عذرها وَإِن هُوَ لم يرض فقد أبلغت عِنْد الله عذرها

( ) أخرج ابْن أبي شيبَة وَابْن مَاجَه عَن عَائِشَة قَالَ: قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: لَو كنت آمرًا أحدًا لأمرت الْمَرْأَة أَن تسْجد لزَوجهَا وَلَو أَن رجلا أَمر امْرَأَته أَن تنْتَقل من جبل أَحْمَر إِلَى جبل أسود أَو من جبل أسود إِلَى جبل أَحْمَر كَانَ نولها أَن تفعل .

( ) أخرج الْبَزَّار وَالْحَاكِم وَصَححهُ عَن ابْن عَمْرو قَالَ: قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم:
لَا ينظر الله إِلَى امْرَأَة لَا تشكر لزَوجهَا وَهِي لَا تَسْتَغْنِي عَنهُ

( ) أخرج أَحْمد عَن عبد الرَّحْمَن بن شبْل قَالَ: قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: إِن الْفُسَّاق أهل النَّار
قيل: يَا رَسُول الله وَمن الْفُسَّاق ؟ قَالَ: النِّسَاء
قَالَ رجل: يَا رَسُول الله أَولسن أمهاتنا وأخواتنا وَأَزْوَاجنَا
قَالَ: بلَى
ولكنهن إِذا أُعْطِين لم يشكرن وَإِذا ابْتُلين لم يصبرن .

( ) أخرج البُخَارِيّ وَمُسلم عَن أبي هُرَيْرَة قَالَ: قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: لَا تَصُوم الْمَرْأَة وبعلها شَاهد إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأذن فِي بَيته وَهُوَ شَاهد إِلَّا بِإِذْنِهِ .

( ) أخرج عبد الرَّزَّاق وَالْبَزَّار وَالطَّبَرَانِيّ عَن ابْن عَبَّاس قَالَ: جَاءَت امْرَأَة إِلَى النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَقَالَت: يَا رَسُول الله أَنا وافدة النِّسَاء إِلَيْك هَذَا الْجِهَاد كتبه الله على الرِّجَال فَإِن يُصِيبُوا أُجرُوا وَإِن قتلوا كَانُوا أَحيَاء عِنْد رَبهم

يرْزقُونَ وَنحن معشر النِّسَاء نقوم عَلَيْهِم فَمَا لنا من ذَلِك
فَقَالَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: أبلغي مَن لَقِيتِ من النِّسَاء
أَن طَاعَةَ الزَّوْج واعترافها بِحقِّهِ تعدل ذَلِك وَقَلِيل مِنْكُن من
يَفْعَله .
( ) أخرج الْبَزَّار عَن أنس قَالَ: قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ
وَسلم: إِذا صلت الْمَرْأَة خمسها وصامت شهرها وحفظت
فرجهَا وأطاعت زَوجهَا دخلت الْجنَّة .
( ) أخرج ابْن أبي شيبَة وَالْبَزَّار عَن ابْن عَبَّاس أَن امْرَأَة من
خثعم أَتَت رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم
فَقَالَت: يَا رَسُول الله ، أَخْبرنِي مَا حق الزَّوْج على الزَّوْجَة
فَإِنِّي امْرَأَة أيِّمٌ فَإِن اسْتَطَعْت وَإِلَّا جَلَست أَيِّمًا
قَالَ: فَإِن حق الزَّوْج على زَوجته إِن سَأَلَهَا نَفسهَا وَهِي على
ظهر بعير أَن لَا تَمنعهُ نَفسهَا .
وَمن حق الزَّوْج على زَوجته أَن لَا تَصُوم تَطَوّعا إِلَّا بِإِذْنِهِ
فَإِن فعلتْ جاعت وعطشت وَلَا يقبل مِنْهَا وَلَا تخرج من بَيته
إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِن فعلت لعنتها مَلَائِكَة السَّمَاء وملائكة الرَّحْمَة
وملائكة الْعَذَاب حَتَّى ترجع .
( ) أخرج ابْن أبي شيبَة عَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ أَن رجلاً أَتَى
بابنته إِلَى النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَقَالَ: إِن ابْنَتي هَذِه
أَبَت أَن تتزوّج فَقَالَ لَهَا: أطيعي أَبَاك
فَقَالَت: لَا حَتَّى تُخبرنِي مَا حق الزَّوْج على زَوجته
فَقَالَ: حق الزَّوْج على زَوجته إِن لَو كَانَ بِهِ قرحَة فلحستها
أَو ابتدر منخراه صديدًا ودماً ثمَّ لحسته مَا أدَّت حَقه
فَقَالَت: وَالَّذِي بَعثك بِالْحَقِّ لَا أَتزوّج أبدا
فَقَالَ: لَا تنكحوهن إِلَّا بإذنهن .

( ) أخرج الْبَزَّار وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط عَن عَائِشَة قَالَت: سَأَلت رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَي النَّاس أعظم حَقًا على الْمَرْأَة ؟ قَالَ: زَوْجهَا
قلت: فَأَي النَّاس أعظم حَقًا على الرجل ؟ قَالَ: أمه .
( ) أخرج ابْن أبي شيبَة عَن إِبْرَاهِيم قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: لَو أَن امْرَأَة مَصَّتْ أنف زَوجهَا من الجذام حَتَّى تَمُوت مَا أدَّت حَقه .
( ) أخرج الْبَزَّار عَن عَليّ عَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ: يَا معشر النِّسَاء اتقين الله والتمسن مرضاة أزواجكن فَإِن الْمَرْأَة لَو تعلم مَا حق زَوجهَا لم تزل قَائِمَة مَا حضر غداؤه وعشاؤه .
( ) أخرج الْبَزَّار عَن معَاذ بن جبل قَالَ: قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: لَو تعلم الْمَرْأَة حق لزوج مَا قعدت مَا حضر غداؤه وعشاؤه حَتَّى يفرغ .
( ) أخرج الْبَيْهَقِيّ فِي شعب الإِيمان عَن جَابر قَالَ: قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم:
ثَلَاثَة لَا تقبل لَهُم صَلَاة وَلَا تصعد لَهُم حَسَنَة:
العَبْد الْآبِق حَتَّى يرجع إِلَى موَالِيه ، وَالْمَرْأَة الساخط عَلَيْهَا زَوجهَا ، والسكران حَتَّى يصحو .
( ) أخرج الْبَيْهَقِيّ عَن ابْن عَبَّاس قَالَ: قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: نِسَاؤُكُمْ من أهل الْجنَّة الْوَدُود العدود على زَوجهَا الَّتِي إِذا غضب جَاءَت حَتَّى تضع يَدهَا فِي يَده ثمَّ تَقول: لَا أَذُوق غمضاً حَتَّى ترْضى .
( ) أخرج الْبَيْهَقِيّ عَن زيد بن ثَابت أَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ لابنته: إِنِّي أبْغض أَن تكون الْمَرْأَة تَشْكُو زَوجهَا .
( ) أخرج الْبَيْهَقِيّ عَن الْحسن أَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ لامْرَأَة عُثْمَان: أَي بنية أَنه لَا امْرَأَة لرجل لم تأت

مَا يهوى وذمته فِي وَجهه وَإِن أمرهَا أَن تنْتَقل من جبل أسود إِلَى جبل أَحْمَر أَو من جبل أَحْمَر إِلَى جبل أسود فاستصلحي زَوجك .

( ) أخرج الْبَيْهَقِيّ عَن جَابر بن عبد الله عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ: النِّسَاء على ثَلَاثَة أَصْنَاف:

صنف كالوعاء تحمل وتضع

وصنف كالبعير الجرب

وصنف ودود ولود تعين زَوجهَا على إيمَانه خير لَهُ من الْكَنْز

( ) أخرج ابْن أبي شيبَة وَالْبَيْهَقِيّ عَن عمر بن الْخطاب قَالَ: النِّسَاء ثَلَاث:

امْرَأَة عفيفة مسلمة هينة لينَة ودود ولود تعين أَهلهَا على الدَّهْر وَلَا تعين الدَّهْر على أَهلهَا وَقَلِيلٌ مَا تجدها

وَامْرَأَة وعَاء لم تزد على أَن تَلد الْوَلَد

وثالثة غل قمل يَجْعَلهَا الله فِي عنق من يَشَاء وَإِذا أَرَادَ أَن يَنْزِعهُ نَزعه .

( ) أخرج الْبَيْهَقِيّ عَن أَسمَاء بنت يزِيد الْأَنْصَارِيَّة أَنَّهَا أَتَت النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَهُوَ بَين أَصْحَابه فَقَالَت: بِأبي أَنْت وَأمي إِنِّي وافدة النِّسَاء إِلَيْك وَأعلم نَفسِي - لَك الْفِدَاء - أَنه مَا من امْرَأَة كائنة فِي شَرق وَلَا غرب سَمِعت بمخرجي هَذَا إِلَّا وَهِي على مثل رَأْيِي إِن الله بَعثك بِالْحَقِّ إِلَى الرِّجَال وَالنِّسَاء فَآمَنا بك وبإلهك الَّذِي أرسلك وَإِنَّا معشر النِّسَاء محصورات مقصورات قَوَاعِد بُيُوتكُمْ ومقضى شهواتكم وحاملات أَوْلَادكُم وَإِنَّكُمْ معاشر الرِّجَال فضلْتُمْ علينا بِالْجمعَةِ وَالْجَمَاعَات وعيادة المرضى وشهود الْجَنَائِز وَالْحج بعد الْحَج وَأفضل من ذَلِك الْجِهَاد فِي سَبِيل الله وَإِن الرجل مِنْكُم إِذا خرج حَاجًا أَو مُعْتَمِرًا أَو مرابطاً حفظنا لكم أَمْوَالكُم وغزلنا لكم أثوابكم وربينا لكم أَمْوَالكُم فَمَا نشارككم فِي الْأجر

يَا رَسُول الله فَالْتَفت النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم إِلَى أَصْحَابه بِوَجْهِهِ كُله ثمَّ قَالَ: هَل سَمِعْتُمْ مقَالَة امْرَأَة قطّ أحسن من مساءلتها فِي أَمر دينهَا من هَذِه ؟
فَقَالُوا : يَا رَسُول الله،مَا ظننا أَن امْرَأَة تهتدي إِلَى مثل هَذَا؟
فَالْتَفت النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم إِلَيْهَا ثمَّ قَالَ لَهَا: انصرفي أيتها الْمَرْأَة وأعلمي من خَلفك من النِّسَاء إِن حسن تبعل إحداكن لزَوجهَا وطلبها مرضاته واتباعها مُوَافقَته يعدل ذَلِك كُله .
فأدبرت الْمَرْأَة وَهِي تهلل وتكبر استبشاراً .
( ) أخرج الْبَيْهَقِيّ عَن أنس قَالَ: جَاءَ النِّسَاء إِلَى رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَقُلْنَ: يَا رَسُول الله ، ذهب الرِّجَال بِالْفَضْلِ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيل الله ، أفما لنا عملٌ ندرك بِهِ عمل الْمُجَاهدين فِي سَبِيل الله ؟
قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم:
مهنة إحداكن فِي بَيتهَا تدْرك عمل الْمُجَاهدين فِي سَبِيل الله
( ) أخرج ابْن أبي شيبَة وَالْحَاكِم وَصَححهُ وَالْبَيْهَقِيّ عَن أم سَلمَة قَالَت: قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم:
أَيّمَا امْرَأَة باتت وَزوجهَا عَنْهَا رَاض دخلت الْجنَّة .
( ) أخرج أَحْمد عَن أَسمَاء بنت يزِيد قَالَت: مرَّ بنَا رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَنحن فِي نسْوَة فَسلَّم علينا فَقَالَ: إياكن وكفران الْمُنعمين
قُلْنَا : يَا رَسُول الله ، وَمَا كفران المنعمين ؟
قَالَ: لَعَلَّ إحداكن تطول أيمتها بَين أَبَوَيْهَا وتعنس فيرزقها الله زوجا ويرزقها مِنْهُ مَالاً وَولدًا فتغضب الغضبة فَتَقول: مَا رَأَيْت مِنْهُ خيرا قطّ .
( ) أخرج الْبَيْهَقِيّ بِسَنَد مُنْقَطع عَن عَائِشَة عَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ: أُفٍّ للحمام حجابٌ لَا يستر وَمَاءٌ لَا

يُطَهِّر وَلَا يحلُّ لرجل أَن يدْخلهُ إِلَّا بمنديل مر الْمُسلمين لَا يفتنوا نِسَاءَهُمْ {الرِّجَال قوّامون على النِّسَاء} عَلِّموهن ومُروهن بالتسبيح .
( ) أخرج أَحْمد وَابْن ماجة وَالْبَيْهَقِيّ عَن أبي أُمَامَة قَالَ:
جَاءَت امْرَأَة إِلَى رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَمَعَهَا ابْن لَهَا فَقَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: حاملاتٌ والداتٌ رحيماتٌ لَوْلَا مَا يَأْتِين إِلَى أَزوَاجهنَّ لدخل مصلياتهن الْجنَّة
( ) أخرج الْبَيْهَقِيّ عَن ابْن عَبَّاس قَالَ:
قَالَت امْرَأَة: يَا رَسُول الله ، مَا جَزَاء غَزْوَة الْمَرْأَة ؟
قَالَ: طَاعَة الزَّوْج واعتراف بِحقِّه .
( ) أخرج ذاك التِّرْمِذِيّ فِي نَوَادِر الْأُصُول وَالنَّسَائِيّ وَالْبَيْهَقِيّ عَن أبي هُرَيْرَة قَالَ: سُئِلَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَي النِّسَاء خير ؟
قَالَ: الَّتِي تسرهُ إِذا نظر وَلَا تعصيه إِذا أَمر وَلَا تخَالفه بِمَا يكره فِي نَفسهَا وَمَاله .
( ) أخرج الْحَاكِم عَن ابْن عمر قَالَ: قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: اثْنَان لَا تجَاوز صلاتهما رؤوسهما: عبد آبق من موَالِيه حَتَّى يرجع وَامْرَأَة عَصَتْ زَوجهَا حَتَّى ترجع .
( ) أخرج ابْن أبي شيبَة وَأحمد وَالتِّرْمِذِيّ وَحسنه عَن أبي أُمَامَة قَالَ: قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم:
ثَلَاثَة لَا تجَاوز صلَاتهم آذانهم: العَبْد الْآبِق حَتَّى يرجع وَامْرَأَة باتت وَزوجهَا عَنْهَا ساخط وَإِمَام قوم وهم لَهُ كَارِهُون .
( ) أخرج ذاك التِّرْمِذِيّ فِي نَوَادِر الْأُصُول عَن أنس أَن رجلاً انْطلق غازياً وَأوصى امْرَأَته لَا تنزل من فَوق الْبَيْت فَكَانَ والدها فِي أَسْفَل الْبَيْت فاشتكى أَبوهَا فَأرْسلتْ إِلَى رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم تخبره وتستأمره

فَأرْسل إِلَيْهَا اتقِي الله وأطيعي زَوجك .
ثمَّ إِن والدها توفّي فَأرْسل إِلَيْهِ تستأمره فَأرْسل إِلَيْهَا مثل ذَلِك .
وَخرج رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَصلى عَلَيْهِ فَأرْسل إِلَيْهَا أَن الله قد غفر لأَبِيك بطواعيتك لزوجك .
( ) أخرج ابْن أبي شيبَة عَن عَمْرو بن الْحَارِث بن المصطلق قَالَ: كَانَ يُقَال أَشد النَّاس عذَابًا اثْنَان: امْرَأَة تَعْصِي زَوجهَا وَإِمَام قوم وهم لَهُ كَارِهُون .
( ) أخرج ابْن شيبَة عَن عَائِشَة قَالَت: يَا معشر النِّسَاء لَو تعلمن حق أزواجكن عليكن لجعلت الْمَرْأَة مِنْكُن تمسح الْغُبَار عَن وَجهه بِحُرِّ وَجْهِهَا .
( ) أخرج ابْن جرير وَابْن الْمُنْذر وَابْن أبي حَاتِم وَالْبَيْهَقِيّ فِي سنَنه عَن ابْن عَبَّاس {واللاتي تخافون نشوزهن} قَالَ: تِلْكَ الْمَرْأَة تنشز وتستخف بِحَق زَوجهَا وَلَا تطيع أمره فَأمره الله أَن يعظها ويذكرها بِاللَّه ويعظم حَقه عَلَيْهَا فَإِن قبلت وَإِلَّا هجرها فِي الْمضجع وَلَا يكلمها من غير أَن يذر نِكَاحهَا وَذَلِكَ عَلَيْهَا شَدِيد
فَإِن رجعتْ وَإِلَّا ضربهَا ضربًا غير مبرح وَلَا يكسر لَهَا عظمًا وَلَا يجرح بهَا جرحًا {فَإِن أطعنكم فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا} يَقُول: إِذا أَطَاعَتك فَلَا تتجن عَلَيْهَا الْعِلَل .
( ) أخرج ابْن جرير عَن السّديّ نشوزهم قَالَ: بغضهن .
( ) أخرج عَن ابْن زيد قَالَ: النُّشُوز: مَعْصِيَته وخلافه .
( ) أخرج ابْن جرير وَابْن الْمُنْذر وَابْن أبي حَاتِم عَن مُجَاهِد {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن} قَالَ: إِذا نشزت الْمَرْأَة عَن فرَاش زَوجهَا يَقُول لَهَا: اتقِي الله وارجعي إِلَى فراشك فَإِن أَطَاعَته فَلَا سَبِيل لَهُ عَلَيْهَا .

( ) أخرج عَبْد بن حُمَيْد عَن مُجَاهِد {واللاتي تخافون نشوزهن} قَالَ: الْعصْيَان {فعظوهن} قَالَ: بِاللِّسَانِ {واهجروهن فِي الْمضَاجِع} قَالَ: لَا يكلمها {واضربوهن} ضربا غير مبرح {فَإِن أطعنكم} قَالَ: إِن جَاءَت إِلَى الْفراش {فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا} قَالَ: لَا تلمها ببغضها إياك فَإِن البغض أَنا جعلته فِي قَلبهَا .

( ) أخرج ابْن أبي حَاتِم عَن ابْن عَبَّاس {فعظوهن} قَالَ: بِاللِّسَانِ .

( ) أخرج الْبَيْهَقِيّ عَن لَقِيط بن صبرَة قَالَ: قلت يَا رَسُول الله إِن لي امْرَأَة فِي لسانها شَيْء - يَعْنِي الْبذاء - قَالَ : طَلقهَا قلت: إِن لي مِنْهَا ولدًا وَلها صُحْبَة
قَالَ: فَمُرْهَا - يَقُول عِظْها - فَإِن يَك فِيهَا خير فستقبل وَلَا تضربن ظعينتك ضربك أمتك .

( ) أخرج أَحْمد وَأَبُو دَاوُد وَالْبَيْهَقِيّ عَن أبي حُرَّة الرقاشِي عَن عَمه أَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ: فَإِن خِفْتُمْ نشوزهن فاهجروهن فِي الْمضَاجِع - قَالَ حَمَّاد: يَعْنِي النِّكَاح

( ) أخرج ابْن جرير وَابْن الْمُنْذر من طَرِيق سعيد بن جُبَير عَن ابْن عَبَّاس {واهجروهن فِي الْمضَاجِع} قَالَ: لَا يُجَامِعهَا

( ) أخرج ابْن جرير من طَرِيق الْعَوْفِيّ عَن ابْن عَبَّاس {واهجروهن فِي الْمضَاجِع} يَعْنِي بالهجران أَن يكون الرجل وَالْمَرْأَة على فرَاش وَاحِد لَا يُجَامِعهَا .

( ) أخرج ابْن أبي شيبَة عَن مُجَاهِد {واهجروهن فِي الْمضَاجِع} قَالَ: لَا يقربهَا .

( ) أخرج ابْن أبي حَاتِم من طَرِيق عِكْرِمَة عَن ابْن عَبَّاس {واهجروهن فِي الْمضَاجِع} قَالَ: لَا تضاجعها فِي فراشك .

( ) أخرج عبد الرَّزَّاق وَابْن جرير من طَرِيق أبي صَالح عَن ابْن عَبَّاس {واهجروهن فِي الْمضَاجِع} قَالَ: يهجرها بِلِسَانِهِ ويغلظ لَهَا بالْقَوْل وَلَا يدع جِمَاعهَا .

( ) أخرج عبد الرَّزَّاق وَابْن أبي شيبَة وَابْن جرير عَن عِكْرِمَة {واهجروهن فِي الْمضَاجِع} قَالَ: الْكَلَام والْحَدِيث وَلَيْسَ بِالْجِمَاعِ .

( ) أخرج ابْن جرير عَن السّديّ قَالَ: يرقد عِنْدهَا ويوليها ظَهره ويطؤها وَلَا يكلمها .

( ) أخرج ابْن أبي شيبَة وَابْن جرير من طَرِيق أبي الضُّحَى عَن ابْن عَبَّاس {واهجروهن فِي الْمضَاجِع واضربوهن} قَالَ: يفعل بهَا ذَاك ويضربها حَتَّى تُطِيعهُ فِي الْمضَاجِع فَإِن أَطَاعَته فِي المضجع فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيل إِذا ضاجعته .

( ) أخرج عَبْد بن حُمَيْد عَن ابْن عَبَّاس قَالَ: الهجران حَتَّى تضاجعه فَإِذا فعلت فَلَا يكلفها أَن تحبه .

( ) أخرج عبد الرَّزَّاق وَابْن جرير عَن سُفْيَان {فَإِن أطعنكم} قَالَ: إِن أَتَت الْفراش وَهِي تبغضهُ {فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا} لَا يكلفها أَن تحبه لِأَن قَلبهَا لَيْسَ فِي يَديهَا .

( ) أخرج ابْن أبي شيبَة عَن الْحسن قَوْله {واضربوهن} قَالَ: ضربًا غير مبرح .

( ) أخرج ابْن جرير عَن عِكْرِمَة فِي الْآيَة قَالَ: قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: اضربوهن إِذا عصينكم فِي الْمَعْرُوف ضربا غير مبرح .

( ) أخرج ابْن جرير عَن حجاج قَالَ: قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: لَا تهجروا النِّسَاء إِلَّا فِي الْمضَاجِع واضربوهن إِذا عصينكم فِي الْمَعْرُوف ضربا غير مبرح يَقُول: غير مؤثر .

( ) أخرج ابْن جرير عَن عَطاء قَالَ:

قلت لِابْنِ عَبَّاس: مَا الضَّرْب غير المبرح ؟
قَالَ: بِالسِّوَاكِ وَنَحْوه .
( ) أخرج عبد الرَّزَّاق وَابْن سعد وَابْن الْمُنْذر وَالْحَاكِم وَالْبَيْهَقِيّ عَن إِيَاس بن عبد الله ابْن أبي ذئاب قَالَ: قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: لَا تضربوا إِمَاء الله
فَقَالَ عمر: ذئر النِّسَاء على أَزوَاجهنَّ فَرخَّص فِي ضربهن فأطاف بآل رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم نسَاء كثير يشكين أَزوَاجهنَّ
فَقَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: لَيْسَ أُولَئِكَ خياركم
( ) أخرج ابْن سعد وَالْبَيْهَقِيّ عَن أم كُلْثُوم بنت أبي بكر قَالَت: كَانَ الرِّجَال نهوا عَن ضرب النِّسَاء ثمَّ شكوهن إِلَى رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فخلَّى بَينهم وَبَين ضربهن ثمَّ قَالَ: وَلنْ يضْرب خياركم .
( ) أخرج ابْن أبي شيبَة وَأحمد وَالْبُخَارِيّ وَمُسلم وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ عَن عبد الله بن زَمعَة قَالَ: قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: أيضرب أحدكُم امْرَأَته كَمَا يضْرب العَبْد ثمَّ يُجَامعهَا فِي آخر الْيَوْم .
( ) أخرج عبد الرَّزَّاق عَن عَائِشَة عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ: أما يستحيي أحدكُم أَن يضْرب امْرَأَته كَمَا يضْرب العَبْد يضْربهَا أول النَّهَار ثمَّ يضاجعها آخِره .
( ) أخرج التِّرْمِذِيّ وَصَححهُ النَّسَائِيّ وَابْن ماجة عَن عَمْرو بن الْأَحْوَص أَنه شهد حجَّة الْوَدَاع مَعَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَحَمدَ الله وَأثْنى عَلَيْهِ وَذكر وَوعظ ثمَّ قَالَ: أَي يَوْم أحرم أَي يَوْم أحرم أَي يَوْم أحرم ؟
فَقَالَ النَّاس: يَوْم الْحَج الْأَكْبَر يَا رَسُول الله
قَالَ: أَلا وَاسْتَوْصُوا بِالنسَاء خيرا فَإِنَّمَا هن عوانٍ عنْدكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئا غير ذَلِك إِلَّا أَن يَأْتِين بِفَاحِشَة مبينَة

فَإِن فعلن فاهجروهن فِي الْمضَاجِع واضربوهن ضربًا غير مبرح {فَإِن أطعنكم فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا}
أَلا وَإِن لكم على نِسَائِكُم حَقًّا ولنسائكم عَلَيْكُم حَقًّا
فَأَما حقكم على نِسَائِكُم فَلَا يوطئن فرشكم من تكْرَهُونَ وَلَا يَأْذَن فِي بُيُوتكُمْ لمن تَكْرَهُونَ وَإِن من حقهن عَلَيْكُم أَن تحسنوا إِلَيْهِنَّ فِي كسوتهن وطعامهن .
( ) أخرج الْبَيْهَقِيّ عَن عمر بن الْخطاب عَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ: لَا يُسْأَل الرجل فيمَ ضَرَبَ امْرَأَته .
( ) أخرج عَبْد بن حُمَيْد عَن قَتَادَة فِي قَوْله {فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا} قَالَ: لَا تلمها ببغضها إياك فَإِن البغض أَنا جعلته فِي قَلبهَا .
( ) أخرج ابْن أبي شيبَة وَالْبُخَارِيّ وَمُسلم عَن أبي هُرَيْرَة قَالَ: قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْه وَسلم:
إِذا دَعَا الرجل امْرَأَته إِلَى فرَاشه فَأَبت فَبَاتَ غَضْبَان لعنتها الْمَلَائِكَة حَتَّى تصبح .
( ) أخرج ابْن أبي شيبَة وَالتِّرْمِذِيّ وَحَسَّنه النَّسَائِيّ وَالْبَيْهَقِيّ عَن طلق بن عَليّ : سَمِعت النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يَقُول: إِذا دَعَا الرجل امْرَأَته لِحَاجَتِهِ فلتجبه وَإِن كَانَت على التَّنور
( ) أخرج ابْن سعد عَن طلق قَالَ: قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: لَا تمنع امْرَأَة زَوجهَا وَلَو كَانَت على ظهر قتب .

وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا [النساء/35]
( ) أخرج ابْن جرير وَابْن الْمُنْذر وَابْن أبي حَاتِم وَالْبَيْهَقِيّ فِي سنَنه عَن ابْن عَبَّاس {وَإِن خِفْتُمْ شقَاق بَينهمَا} :
هَذَا الرجل وَالْمَرْأَة إِذا تفاسد الَّذِي بَينهمَا أَمَرَ الله أَن يبعثوا رجلاً صَالحًا من أهل الرجل ورجلاً مثله من أهل الْمَرْأَة فينظران أَيهمَا الْمُسِيء

فَإِن كَانَ الرجل هُوَ الْمُسِيء حجبوا عَنهُ امْرَأَته وقصروه على النَّفَقَة .
وَإِن كَانَت الْمَرْأَة هِيَ المسيئة قَصَرُوها على زَوجهَا ومنعوها النَّفَقَة .
فَإِن اجْتمع رأيُهما على أَن يفرِّقا أَو يَجْمَعا فَأَمْرُهمَا جَائِز .
فَإِن رَأيا أَن يَجْمَعا فَرضِي أحد الزَّوْجَيْنِ وَكره ذَلِك الآخر ثمَّ مَاتَ أَحدهمَا فَإِن الَّذِي رَضِي يَرث الَّذِي كره وَلَا يَرث الكارهُ الراضي .
{إِن يريدا إصلاحا} قَالَ: هما الحكمان {يوفق الله بَينهمَا} وَكَذَلِكَ كل مصلح يوفقه الله للحق وَالصَّوَاب .
( ) أخرج الشَّافِعِي فِي الْأُم وَعبد الرَّزَّاق فِي المُصَنّف وَسَعِيد بن مَنْصُور وَعَبْد بن حُمَيْد وَابْن جرير وَابْن الْمُنْذر وَابْن أبي حَاتِم وَالْبَيْهَقِيّ فِي سنَنه عَن عَبيدَةَ السَّلْمَانِي فِي هَذِه الْآيَة قَالَ: جَاءَ رجلٌ وَامْرَأَة إِلَى عَليّ وَمَعَ كل وَاحِد مِنْهُمَا فِئَام من النَّاس فَأَمَرَهمْ عَليّ فبعثوا حكمًا من أَهله وَحكمًا من أَهلهَا ثمَّ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ: تدريان مَا عَلَيْكُمَا عَلَيْكُمَا إِن رَأَيْتُمَا أَن تجمعَا أَن تجمعَا وَإِن رَأَيْتُمَا أَن تفرقا أَن تفرقا .
قَالَت الْمَرْأَة: رضيتُ بِكِتَاب الله بِمَا عليَّ فِيهِ ولي
وَقَالَ الرجل: أما الْفرْقَة فَلَا
فَقَالَ عَليّ: كذبتَ وَالله حَتَّى تُقِرَّ بِمِثْلِ الَّذِي أقرَّتْ بِهِ .
( ) أخرج عَبْد بن حُمَيْد وَابْن جرير عَن سعيد بن جُبَير قَالَ: يعظها فَإِن انْتَهَت وَإِلَّا هجرها فَإِن انْتَهَت وَإِلَّا ضربهَا فَإِن انْتَهَت وَإِلَّا رفع أمرهَا إِلَى السُّلْطَان فيبعث حكمًا من أَهله وَحكمًا من أَهلهَا
فَيَقُول الحكم الَّذِي من أَهلهَا: تفعل بهَا كَذَا
وَيَقُول الحكم الَّذِي من أَهله: تفعل بِهِ كَذَا

فَأَيّهمَا كَانَ الظَّالِم رَدَّه السُّلْطَان وَأخذ فَوق يَدَيْهِ وَإِن كَانَت الْمَرْأَة أمره أَن يخلع .
( ) أخرج عبد الرَّزَّاق وَسَعِيد بن مَنْصُور وَعَبْد بن حُمَيْد وَابْن جرير وَالْبَيْهَقِيّ فِي سنَنه عَن عَمْرو بن مُرّة قَالَ: سَأَلت سعيد بن جُبَير عَن الْحكمَيْنِ اللَّذين فِي الْقُرْآن فَقَالَ: يبْعَث حكمًا من أَهله وَحكمًا من أَهلهَا
يكلِّمون أَحدهمَا ويعظونه فَإِن رَجَعَ
وَإِلَّا كلموا الآخر ووعظوه فَإِن رَجَعَ وَإِلَّا حكما .
فَمَا حكما من شَيْء فَهُوَ جَائِز .
( ) أخرج عبد الرَّزَّاق وَعَبْد بن حُمَيْد وَابْن جرير وَابْن الْمُنْذر عَن ابْن عَبَّاس قَالَ: بُعثتُ أَنا وَمُعَاوِيَة حكمين فَقيل لنا: إِن رَأَيْتُمَا أَن تجمعا جَمَعْتُمَا وَإِن رَأَيْتُمَا أَن تفرقا فَرَّقْتُمَا .
وَالَّذِي بعثهما عُثْمَان .
( ) أخرج عبد الرَّزَّاق وَعَبْد بن حُمَيْد وَابْن جرير وَابْن الْمُنْذر وَابْن أبي حَاتِم وَالْبَيْهَقِيّ عَن الْحسن قَالَ: إِنَّمَا يُبْعَثُ الحكمان ليصلحا ويشهدا على الظَّالِم بظلمه .
وَأما الْفرْقَة فَلَيْسَتْ بأيديهما .
( ) أخرج عَبْد بن حُمَيْد وَابْن جرير وَابْن أبي حَاتِم عَن قَتَادَة نَحوه .
( ) أخرج ابْن جرير وَابْن أبي حَاتِم من طَرِيق الْعَوْفِيّ عَن ابْن عَبَّاس {واللاتي تخافون نشوزهن} قَالَ: هِيَ الْمَرْأَة الَّتِي تنشز على زَوجهَا ، فلزوجها أَن يخلعها حِين يَأْمر الحكمان بذلك وَهُوَ بَعْدَمَا تَقول لزَوجهَا: وَالله لَا أبرُّ لَك قسمًا وَلَا أُدَبِّرُ فِي بَيْتك بِغَيْر أَمرك .

وَيَقُول السُّلْطَان: لَا نجيز لَك خلعاً حَتَّى تَقول الْمَرْأَة لزَوجهَا: وَالله لَا أَغْتَسِل لَك من جَنَابَة وَلَا أقيم لله صَلَاة فَعِنْدَ ذَلِك يُجِيز السُّلْطَان خلع الْمَرْأَة .

( ) أخرج ابْن جرير عَن مُحَمَّد بن كَعْب الْقُرَظِيّ قَالَ:
كَانَ عَليّ بن أبي طَالب يبْعَث الْحكمَيْنِ حكمًا من أَهله وَحكمًا من أَهلهَا
فَيَقُول الحكم من أَهلهَا: يَا فلَان مَا تنقم من زَوجتك ؟
فَيَقُول : أنْقم مِنْهَا كَذَا وَكَذَا
فَيَقُول : أَرَأَيْتَ إِن نَزَعَتْ عَمَّا تكره إِلَى مَا تحب
هَل أَنْت متقي الله فِيهَا ومعاشرها بِالَّذِي يحِق عَلَيْك فِي نَفَقَتهَا وكسوتها ؟
فَإِذا قَالَ: نعم
قَالَ الحكم من أَهله: يَا فُلَانَة مَا تنقمين من زَوجك ؟
فَيقول مثل ذَلِك
فَإِن قَالَت: نعم
جمع بَينهمَا .
وَقَالَ عَليّ: الحكمان بهما يَجْمَعُ الله وَبِهِمَا يفرِّق .

( ) أخرج الْبَيْهَقِيّ عَن عَليّ قَالَ: إِذا حكم أحد الْحكمَيْنِ وَلم يحكم الآخر فَلَيْسَ حكمه بِشَيْء حَتَّى يجتمعا .

( ) أخرج عَبْد بن حُمَيْد وَابْن الْمُنْذر وَابْن أبي حَاتِم وَالْبَيْهَقِيّ من طَرِيق سعيد بن جُبَير عَن ابْن عَبَّاس {إِن يريدا إصلاحاً يوفق الله بَينهمَا} قَالَ: هما الحكمان .

( ) أخرج عبد الرَّزَّاق وَعَبْد بن حُمَيْد وَابْن جرير وَابْن الْمُنْذر عَن مُجَاهِد {إِن يريدا إصلاحاً} قَالَ: أما أَنه لَيْسَ بِالرجلِ وَالْمَرْأَة وَلكنه الحكمان {يوفق الله بَينهمَا} قَالَ: بَين الْحكمَيْنِ .

( ) أخرج ابْن جرير عَن الضَّحَّاك {إِن يريدا إصلاحاً} قَالَ: هما الحكمان إِذا نصحا الْمَرْأَة وَالرجل جَمِيعًا .
( ) أخرج ابْن أبي حَاتِم عَن أبي الْعَالِيَة فِي قَوْله {إِن الله كَانَ عليماً خَبِيرا} قَالَ: بمكانهما .
( ) أخرج الْبَيْهَقِيّ عَن ابْن عمر عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَن امْرَأَة أَتَتْهُ فَقَالَت: مَا حق الزَّوْج على امْرَأَته ؟
فَقَالَ: لَا تَمنعهُ نَفسهَا وَإِن كَانَت على ظهر قتب وَلَا تُعْطِي من بَيته شَيْئا إِلَّا بِإِذْنِه فَإِن فعلتْ ذَلِك كَانَ لَهُ الْأجر وَعَلَيْهَا الْوزر وَلَا تَصُوم يَوْمًا تَطَوّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِن فعلتْ أثمتْ وَلم تؤجر .
وَلَا تخرج من بَيته إِلَّا بِإِذْنِه فَإِن فعلتْ لعنتها الْمَلَائِكَة مَلَائِكَة الْغَضَب وملائكة الرَّحْمَة حَتَّى تتوب أَو تراجع .
قيل فَإِن كَانَ ظَالِمًا ؟
قَالَ: وَإِن كَانَ ظَالِمًا .
( ) أخرج الطَّبَرَانِيّ وَالْحَاكِم وَأَبُو نعيم فِي الْحِلْية وَالْبَيْهَقِيّ فِي سنَنه عَن عبد الله بن عَبَّاس قَالَ: لما اعتزلت الحرورية قلت لَهُم : أَخْبرونِي مَا تَنْقِمُونَ على ابْن عَم رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَخَتنه وأوّل من آمن بِهِ وَأَصْحَاب رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم مَعَه ؟
قَالُوا: ننقم عَلَيْهِ أَنه حَكَّم الرِّجَال فِي دين الله وَقد قَالَ الله تَعَالَى (إِن الحُكْمُ إِلَّا لله) [الأنعام/57]
قلت: أَرَأَيْتُم إِن قَرَأت عَلَيْكُم من كتاب الله الْمُحكم وحدثتكم من سنة نبيه صلى الله عَلَيْهِ وَسلم مَا لَا تَشُكُّون أترجعون
قَالُوا: نعم
قلت: أما قَوْلكُم أَنه حكم للرِّجَال فِي دين الله فَإِن الله تَعَالَى يَقُول: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ – إلى قوله : يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ [المائدة/95]

وَقَالَ فِي الْمَرْأَة وَزوجهَا :وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِه وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا [النساء/35]
أَنْشدكُمْ الله أَفَحُكْمُ الرِّجَال فِي حقن دِمَائِهِمْ وأنفسهم وَصَلَاح ذَات بَينهم أَحَق أم فِي أرنب فِيهَا رُبْع دِرْهَم ؟
قَالُوا : اللَّهُمَّ فِي حقن دِمَائِهِمْ وَصَلَاح ذَات بَينهم .
قَالَ: أخَرَجْتُ من هَذِه ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نعم .

خاتمة

1- مشاكل وخلافات الزوجين كيف حلُّها ؟

في خطوات :

- ابدأ بنفسك مع الله تعالى

عصى عبدُ من عبيد عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما سيده فقال له : ما أشبهَك بي !
أنت تعصاني وأنا سيدك
وأنا أعصى ربي وهو سيدي !
فاعف عنه ليعفو الله عنك !
وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ [النور/22]
وإلا فقد قال ودعا رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
شدَّدوا فشدّد الله عليهم .
اللهُمَّ
مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ .
وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ .
وأيضًا فتشْ عن ذنوبك فهي السبب !
أصلحْ ذنوبَك فيما بينك وبين ربك يصلح لك ربك زوجك !
نعم فما من بلاء إلا بذنبٍ ينزل
قال الفُضَيْل بن عِياض وهو من خيار السلف الصالح رحمهم الله تعالى :
إني لأعصي الله تعالى فأعرف ذلك في خُلُق دابتي وامرأتي !

كلنا يحفظ قصة : دَقّةٌ بدَقّة ولو زدَتَ لزاد السقّا !
وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ[الأنعام/129]
قال لي رجلٌ : حاكمنا ظالم قلت له : هات شاهدَيْن !
قال لي : لماذا ؟ قلت له : ليشهدا عليك أنك مثله !
ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ[الأنعام/131]
ظلم شرطيٌّ رجلاً ، فدخل الرجل بيته ، وتوضأ وصلى فقال في سجوده : اللهم إني أتوب إليك من كل ذنبٍ سلَّطْتَ به عليَّ هذا الظالم .
فذهب الشرطيُّ الظالم وحدَه دون أن يردّه أحدٌ !
- أنصف الناس من نفسك !
قال عمار بن ياسر رضي الله عنهما : مِن أمارات الإيمان أن تُنصِفَ الناسَ مِن نفسك فلا تُحْوِجهم إلى قاضي !
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
لا يؤمن أحدُكم حتى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه من الخير .
أترضاه لأمك وأختك وبنتك ؟!
فانظر واحكم بنفسك قبل أن تنتقل القضية إلى قاضي القضاة وملك الملوك وخير الحاكمين يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون !
- العفة وإرجاء العفة للزواج الأول والثاني
كم جاءني من رجلٍ يسأل عن الزواج الثاني وو
هو شرع الله تعالى ما بين الوجوب والاستحباب
ومن ينكره أو يقيده بغير الشرع فهو للكفر أقرب !
ولكنه أيضًا قد يكون ما بين الحرام وما يقاربه !
تريده لأن زوجتك مؤنثة بكسر النون أو مئناث تلد الإناث
وهل هذا مما تملكه هي ولا حتى أنت ؟!
وقد قال الله تعالى : لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ . أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ
[الشورى/49و50]

تريده لأن زوجتك لم تتحققْ لك بها العفة
وهل هذا مما تملكه هي مهما صنعتْ ؟!
تحسب أنك لو ملكتَ نساء الدنيا إلا امرأة واحدة
فهل ستعف عن هذه الواحدة ؟!
كلا والله ليصورنّ لك الشيطان هذه الواحدة غيرهن جميعًا !
قال الله تعالى :
وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى [طه/131]
وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ [النساء/32]
لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً [ص/23]
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كل شيء تملكه من مال أو زوجة أو ولد :
لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ ، وَلَكِنِ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ.
لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ ذَهَبٍ لأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَالِثٌ، وَلاَ يَمْلأُ عَيْنَهُ إِلاَّ التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ.
انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ ، وَلاَ تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لاَ تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ.
إِذَا أَعْجَبَتْ أَحَدَكُمُ الْمَرْأَةُ ، فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ ، فَلْيُوَاقِعْهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مِنْ نَفْسِهِ ، فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا .
تريده لأن زوجتك لا تعينك على الطاعة
فكيف تصنع في الطاعة إذا كنتَ وحدك ؟!
وهل أنت تعينها على الطاعة ؟!
تريده لأنها لا تتزين لك !
فهل أنت تتزين لها ، فإنها تحب منك الذي تحب منها من الزينة والحُسْن ؟!
وهل علّمتَها دينها لتعلم حق زوجها عليها ؟!
وهل منعتَها من الزينة لغيرك حتى تتفرغ للزينة لك ؟!

تريده لتأديب الأولى
فإذا تأدبتْ فهل ستطلق الجديدة ؟!
ومنذ متى كان الزواج بهذا الغرض المؤقت الذي يشبه زواج المتعة ؟!
وهل عدمتَ كلَّ طرق تأديبها الواردة في كتاب ربك وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ومنها تأديب نفسك ؟!
وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا . وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا [النساء/34و35]
وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ [فُصِّلَتْ/34]
ـ تكليمها في الزواج الثاني
بعض الرجال لا يترك تكيم زوجته عن ذلك
يظن أنه يجعلها بذلك متهيئة لاستقبال هذا الأمر إن تمَّ !
وهو واهمٌ غاية الوهم
وهو يعذبها بذلك كل يوم
وليس ذلك من خلق الإسلام
قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:(إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ) !
وتحرم نفسك التمتع بالموجود لتعيش في خيال المفقود !
ـ الجفاء وسقوط مودة القول والفعل
قد تكون المحبة والمودة في قلبك
لكن لا تصدق فيها حتى يصدقها القول والعمل
قد منع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب

ولكن رخّص في حديث الرجل امرأته ، والمرأة زوجها
كان رجلٌ كلما تزوج امرأة يستحلفها بالله : هل تحبه ؟!
فتكره أن تكذب في الحلف ، فتخبره بالصدق ، فيطلقها
فقال عمر رضي الله عنه لإحداهن بأن تحلف له ولو كاذبة !
إذا خرج من قلبك وإلا فاكذب واكذبي
ومن كثرة الكذب سيصير كأنه صدق !
رجلٌ ذكر لي أن امرأته لا يعيب عليها جمالاً ولا أخلاقًا ولا عُقْمًا ، ولكن كأنه يعيش مع رجل !
امرأة ذكرتْ لي حزنها البالغ فقد تغير حال زوجها كان يدللها باسم قشطة وو فترك هذا وو !
فالرجل طلب امرأة ودودة ولو بحلال أو حرام !
والمرأة طلبت رجلاً ودودًا ولو بحرام !
إلى متى هذا الجفاء ؟!
لقد وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة الصالحة بالودود !
ليس الود فقط بالجماع !
بل كثير من الرجال والنساء هذا عندهم مهمة رسمية !
بلا همس ولا لمس بل بجفاء !
ليست القبلات فقط للجماع
إنه صلى الله عليه وسلم يقبّل امرأته وهو صائم ، وهو ذاهبٌ للصلاة !
انظروا إلى أم المؤمنين صفية رضي الله عنها وهي تعبر عن مشاعرها في مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
إنه درسٌ طويل بالآيات والأحاديث والأسوة الحسنة
فمتى يتعلمه الرجل والمرأة ليسعدا ؟!
لماذا يكون هذا الوثن المسمى بالحب وهو زنا القلب ؟!
ولا يكون هذا الطيب الحب الحلال بين الرجل وامرأته ؟!

أليست زوجتك أوْلى النساء بقلبك وحبك ؟!
أحلّها لك الله تعالى لا تلك التي أحلَّتها لك شياطين الإنس والجن والأفلام والأغاني ؟!
ورزقك بها العفة والولد والطعام الهنيء والخدمة ؟!
أليس زوجك كذلكِ لكِ ؟!
ـ الزينة
قد أفردتُ الكلام عنها بكتاب كبير !
وها هنا أعني زينة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها هذا
وقد أفردتُ كتابًا في وصايا ومواعظ الزواج
وهو كله مما يصلح معنا في المعاشرة بالمعروف .
وأختم الخاتمة
بأن تحذر على نفسك أن توقعها في النار
بأن تحذر على من تحب أن توقعه في النار
أنت وزوجتك وأولادك
أنتم في سفينة
قَالَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
مَثَلُ المُدْهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ، وَالوَاقِعِ فِيهَا
مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً
فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا ، وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلاَهَا
فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلاَهَا، فَتَأَذَّوْا بِهِ، فَأَخَذَ فَأْسًا فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ
فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: مَا لَكَ ؟!
قَالَ: تَأَذَّيْتُمْ بِي وَلاَ بُدَّ لِي مِنَ المَاءِ .
فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ .
وَإِنْ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ .
أختم بأن أعلى المعروف هو طاعة الله تعالى

لتكونا على خير في الدنيا والآخرة .
فإن غشَّكما الشيطان بمعاشرة زيّنـها لكم في الدنيا
فسوف – والله – يفتضح غشّه :
في الدنيا وقت لا ينفع ندمٌ !
هذا غير ما يكون في الآخرة :
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ [التحريم/6]
الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ [الزخرف/67]
وَقَالَ إِنَّمَا اتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا مَوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَمَأْوَاكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَاصِرِينَ [العنكبوت/25]
يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ . وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ . وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ . لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ [عبس/34-37]
يَوَدُّ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِبَنِيهِ . وَصَاحِبَتِهِ وَأَخِيهِ . وَفَصِيلَتِهِ الَّتِي تُؤْوِيهِ . وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ يُنْجِيهِ . كَلَّا إِنَّهَا لَظَى [المعارج/11- 15]
وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ [إبراهيم/22]
اللـهم عفوَك ورضاك
ألا هل بلَّغتُ ؟!
اللـهم فاشهد .
سبحانك اللـهم وبحمدك

أشهد أن لا إله إلا أنت
أستغفرك وأتوب إليك

مضامين الكتاب

خاتمة 115 والحمد لله رب العالمين .

هذا الكتاب

يدعوك إلى معاشرة أهلك بالمعروف
إن امرأتك مِن أقرب الناس إليك
وهي ميزانك في الدنيا والآخرة
فالصاحب ميزان
قل لي : من تصحب أقل لك : مَن أنت !
فالمرء مع من يحب ومع من يصحب !
وهي مِن أشد الأصحاب صحبة وأقربهم
فإذا كان ذلك
فالناس كلهم ليس بينك وبينهم إلا المعروف
وإذا كان ذلك
فنفسك التي بين جَنْبَيْك
إنها أوْلى أن تعاشرها بالمعروف
قبل أن يأتي يوم التغابن والاختصام
بين يدي ملك الملوك علام الغيوب
إن المعروف والمنكر
إنما يكون مما يعرفه وينكره شرع الله تعالى والفطرة السليمة
ليس هو بالأهواء والعادات المخالفة للشرع
دينك يَنِمُّ عنه خُلُقك ، ويَتِمُّ به خُلُقَك .